بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

صحيح مسلم

كتاب الطهارة

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

الموقع على النت

www.almotaqeen.bet

القناة العلمية على التلجرام

https://t.me/aloheemeed

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ – أَوْ تَمْلأُ – مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالصَّلاَةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا) .

==========

(**الطهور شطر الإيمان**) المراد بالطهور هنا الحسي وهو الوضوء، سمي طهوراً لأنه يطهر الأعضاء، واختلف في معنى (الإيمان):

فقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة، كما قال تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) أي: صلاتكم.

ويكون المعنى: الطهور (برفع الحدث للصلاة) هو نصف الصلاة، لأنه مفتاحها التي تفتتح به.

وقيل: الإيمان هنا على ظاهره وأنه شرائع الدين، وذلك لأن خصال الإيمان قسمان، ظاهرة وباطنة، والطهور من الخصال الظاهرة، والتوحيد من الخصال الباطنة، ولذلك قرن النبي ﷺ بينهما في حديث عمر في قوله ﷺ (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله ... ، فهذا الحديث جامع بين فعل الوضوء وبين توحيد الله بالإتيان بكلمة التوحيد.

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالطهارة هنا الطهارة المعنوية التي هي طهارة القلب من نجاسته كالشرك والبدعة والمعصية.

والشطر الآخر تحليته بما فيه قوته وصلاحه مما أمر الله بفعله.

والصحيح القول الأول، وأن المراد بالطهارة هنا الطهارة الحسية، وعلى هذا عمل الحفاظ كالإمام مسلم، والنسائي، وابن ماجه، فإنهم أدخلوا هذا الحديث في كتاب الطهارة، وأن المراد بالإيمان هنا شرائع الدين.

(**والحَمدُ لله**) الحمد: الثناء على الله مع المحبة والتعظيم.

(**يغْدُو**) أي: يذهب باكراً.

(**فَمُعْتِقُهَا**) أي: مخلصها.

(**أَوْ مُوبِقُها**) أي: مهلكها.

١ – الحديث دليل على فضل الوضوء، وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضله:

عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره). رواه مسلم وللنسائي (من أتم الوضوء كما أمره الله، فالصلوات كفارات لما بينهن).

وعن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ...) رواه مسلم.

وعن عقبة بن عامر. قال: قال رسول الله ﷺ (ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة) رواه مسلم.

٢ – الحديث دليل على فضل الصبر، لقوله (والصبر ضياء).

قال ابن رجب: ولما كان الصبر شاقاً على النفوس، يحتاج إلى مجاهدة النفس، وحبسها وكفها عما تهواه، كان ضياء، فلا نجاح في الدنيا ولا فلاح في الآخرة إلا بالصبر.

وفضائل الصبر كثيرة:

أولاً: معية الله للصابرين.

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ).

ثانياً: محبة الله لهم.

قال تعالى (وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ).

ثالثاً: إطلاق البشرى لهم.

قال تعالى (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ).

رابعاً: إيجاب الجزاء على أحسن أعمالهم.

قال تعالى (وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).

خامساً: ضمان المدد والنصرة لهم.

قال تعالى (بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةُ مُسَوِّمِينَ).

سادساً: استحقاقهم دخول الجنة وتسليم الملائكة عليهم.

قال تعالى (وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً).

وقال تعالى (وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ. سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ).

سابعاً: حفظهم من كيد الأعداء.

قال تعالى (وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ).

ثامناً: سبب للحصول على درجة الإمامة في الدين.

قال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآياتِنَا يُوقِنُونَ).

قال ابن تيمية: بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين. ثم تلا هذه الآية (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون).

تاسعاً: أنه من أسباب النصر.

كما في حديث ابن عباس (واعلم أن النصر مع الصبر).

عاشراً: أمر الله به المؤمنين.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ).

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

الحادي عشر: الصبر ضياء.

كما في حديث الباب (والصبر ضياء).

الثاني عشر: أنه خير ما أعطي العبد.

قال ﷺ (وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر) رواه مسلم.

٣ – الحديث دليل على فضل كلمة (الحمد لله) حيث أنها تملأ الميزان.

وقد اختلف في معنى [تملأ الميزان]:

فقيل: أنه ضرب مثل، وأن المعنى لو كان الحمد جسماً لملأ الميزان.

وقيل: بل الله عز وجل يمثل أعمال بني آدم وأقوالهم صوراً ترى يوم القيامة وتوزن.

٤ – الحديث دليل على فضل قول: سبحان الله والحمد لله، حيث أنهما تملآن ما بين السماء والأرض، وقد جاء في رواية النسائي وابن ماجه (والتسبيح والتكبير ملءُ السماء والأرض) وهذه الرواية أشبه بالصواب، ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، وهو كذلك رواية ودراية، أما من جهة الرواية فلأن رواية النسائي وابن ماجه أصح طريقاً وأوثق رجالاً، وأما الدراية، فلأن ملء الميزان أعظم من ملء ما بين السماء والأرض، فكيف تكون الحمد لله على الانفراد في الجملة المتقدمة في الحديث (تملأ الميزان) ثم إذا اقترنت بالتسبيح تملأ ما بين السماء والأرض الذي هو أقل من ملءِ الميزان، فالأظهر تقديم الرواية الأخرى التي وقعت عند النسائي وابن ماجه (والتسبيح والتكبير).

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل هذه الكلمات:

قال ﷺ (لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس) رواه مسلم .

وقال ﷺ (أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت). رواه أحمد

وقال ﷺ (لقيت إبراهيم ليلة أسري بي، فقال يا محمد: أقرئ أمتك مني السلام ... وأنها قيعان، وأن الجنة طيبة التربة ... وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) رواه الترمذي.

٥ – الحديث دليل على إثبات الميزان، **وفيه مباحث**:

أولاً: تعريفه: هو ميزان حقيقي له كفتان.

ثانياً: أدلة ثبوته.

قال تعالى (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ).

وقال تعالى (فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

وحديث الباب (.. تملأ الميزان ..).

والحديث السابق (كلمتان ثقيلتان في الميزان ...).

ثالثاً: اختلف العلماء في الذي يوزن على أقوال:

القول الأول: أن الذي يوزن الأعمال نفسها.

وإلى هذا ذهب ابن حزم، والطيبي، وابن حجر.

قال ابن حجر: والصحيح أن الأعمال هي التي توزن.

أ– لحديث الباب (والحمد الله تملأ الميزان).

ب– ولحديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ (كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان ... : سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم) متفق عليه.

قالوا: هذان الحديثان صريحان في وزن الأعمال أنفسها.

ج– ولقوله تعالى (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ).

القول الثاني: أن الذي يوزن العامل (أي: صاحب العمل).

أ– لحديث أبي هريرة. أن رسول الله ﷺ قال (إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة). متفق عليه

ب– ولقوله ﷺ في ابن مسعود (إن ساقيه أثقل من جبل أحد في الميزان) رواه أحمد.

القول الثالث: أن الذي يوزن صحائف الأعمال.

وإلى هذا ذهب ابن عبد البر، والقرطبي.

لحديث البطاقة وفيه (... وتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء) رواه الترمذي.

القول الرابع: أن الجميع يوزن.

وإلى هذا ذهب ابن كثير، وابن أبي العز، وحافظ حكمي، وابن باز وغيرهم.

قال ابن أبي العز بعدما ساق بعض النصوص الواردة في ذلك: فثبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال.

وقال حافظ حكمي: الذي استظهر من النصوص – والله أعلم – أن العامل وعمله وصحيفة عمله كل ذلك يؤذن، لأن الأحاديث التي في بيان القرآن قد وردت بكل ذلك ولا منافاة بينها.

وقال الشيخ ابن باز: الجمع بين النصوص أنه لا منافاة بينها فالجميع يوزن، ولكن الاعتبار في الثقل والخفة يكون بالعمل نفسه لا بذات العامل ولا بالصحيفة.

وهذا القول هو الراجح.

رابعاً: كيف توزن الأعمال مع أنها أعراض، لأن الوزن يكون للأجسام؟

أجاب بعضهم: بأن الله تعالى يقلب الأعراض يوم القيامة أجساماً ثم توزن.

قال ابن كثير: قوله (والحمد لله تملأ الميزان) فيه دلالة على أن العمل نفسه وإن كان عرضاً قد قام بالفاعل، يحيله الله يوم القيامة فيجعله ذاتاً يوضع في الميزان.

وقال ابن أبي العز: فلا يلتفت إلى قول ملحد معاند يقول: الأعمال أعراض لا تقبل الوزن، وإنما يقبل الوزن الأجسام، فإن الله يقلب الأعراض أجساماً.

خامساً: هل هو ميزان واحد أم متعدد؟

وردت نصوص تدل على أنه متعدد، كقوله تعالى (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وقوله تعالى (فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ...).

ووردت نصوص بالإفراد، كقوله ﷺ (كلمتان ثقيلتان في الميزان).

والراجح أنه ميزان واحد، لكنه متعدد باعتبار الموزون.

سادساً: قال القرطبي: قال العلماء: إذا انقضى الحساب كان بعده وزن الأعمال، لأن الوزن للجزاء، فينبغي أن يكون بعد المحاسبة، فإن المحاسبة لتقرير الأعمال، والوزن لإظهار مقاديره ليكون الجزاء بحسبها.

٦ – الحديث دليل على فضل الصلاة وأنها نور.

قال تعالى (إن الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)

فهي نور في الدنيا كما قال تعالى (سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ).

وهي نور يوم القيامة، قال ﷺ (من حافظ عليها [أي الصلاة] كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف) رواه أبو داود.

٧ – الحديث دليل على فضل الصدقة، وأنها دليل وبرهان على صحة إيمان صاحبها، والسبب في ذلك أن المال محبوب للنفوس، فإذا أنفقت منه فهذا دليل على صحة إيمانها بالله وتصديقها بوعده ووعيده.

- وللصدقة فضائل كثيرة منها:

أولاً: أنها برهان على صحة الإيمان.

كما في حديث الباب (والصدقة برهان).

ثانياً: أنها تطهير للنفس.

قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ).

ثالثاً: أنها تغفر الذنوب.

قال ﷺ (والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار) رواه الترمذي.

رابعاً: أن الصدقة تزيد المال.

قال ﷺ (ما نقصت صدقة من مال) رواه مسلم.

خامساً: أنها تظلل صاحبها يوم القيامة.

قال ﷺ (العبد في ظل صدقته يوم القيامة) رواه أحمد.

وقال ﷺ (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

سادساً: أنها وقاية النار.

قال ﷺ (اتقوا النار ولو بشق تمرة) متفق عليه.

وقال ﷺ للنساء (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) متفق عليه.

سابعاً: دعاء الملائكة.

كما قال ﷺ (ما من صباح إلا وينزل ملكان: يقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً) متفق عليه

ثامناً: أن فيها علاجاً من الأمراض.

روي عنه ﷺ أنه قال (داووا مرضاكم بالصدقة).

قال ابن شقيق (سمعت ابن المبارك وسأله رجل: عن قرحةٍ خرجت في ركبته منذ سبع سنين، وقد عالجها بأنواع العلاج، وسأل الأطباء فلم ينتفع به، فقال: اذهب فأحفر بئراً في مكان حاجة إلى الماء، فإني أرجو أن ينبع هناك عين ويمسك عنك الدم، ففعل الرجل فبرأ).

تاسعاً: أن الله يدفع بالصدقة أنواعاً من البلاء.

كما في وصية يحيى عليه السلام لبني إسرائيل (وآمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه، وقدموه ليضربوا عنقه فقال: أنا أفتدي منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسه منهم).

فالصدقة لها تأثير عجيب في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجرٍ أو ظالمٍ، بل من كافر، فإن الله تعالى يدفع بها أنواعاً من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم وأهل الأرض مقرون به لأنهم قد جربوه. (الوابل الصيب).

عاشراً: أنه لا يبقى لصاحب المال من ماله إلا ما تصدق به.

كما في قوله تعالى (ومَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُم).

ولما سأل النبي ﷺ عائشة عن الشاة التي ذبحوها ما بقي منها: قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال (بقي كلها غير كتفها). رواه الترمذي

الحادي عشر: أن يضاعف للمتصدق أجره.

كما في قوله عز وجل (إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيم).

وقوله سبحانه (مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُون).

الثاني عشر: أن فيها انشراحاً للصدر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدَيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا) متفق عليه.

فالمتصدق كلما تصدق بصدقة انشرح لها قلبه، وانفسح بها صدره، فهو بمنزلة اتساع تلك الجبة عليه، فكلمَّا تصدَّق اتسع وانفسح وانشرح، وقوي فرحه، وعظم سروره، ولو لم يكن في الصَّدقة إلا هذه الفائدة وحدها لكان العبدُ حقيقياً بالاستكثار منها والمبادرة إليها وقد قال تعالى (ومَن يُوقَ شُحَّ نَفسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المفْلِحُون).

٨ – في قوله ﷺ (الصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء)

البرهان: هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس محيطاً بقرصها.

والصبر ضياء: وهو النور الذي يكون معه حرارة وإشراق دون إحراق.

فالتمثيل لها بما مثلت به يراد به شيئان:

أحدهما: باعتبار تأثيرها بالروح. (محله الدنيا).

والثاني: باعتبار ما يكون لها من الجزاء. (محله الآخرة).

٩ – الحديث دليل على أن القرآن إما أن يكون حجة للإنسان أو حجة عليه.

يكون حجة للإنسان: إذا اتبع أوامره، وانتهى عند نواهيه، وعمل به وأقام حدوده.

ويكون حجة على الإنسان: إذا ترك أمره، ووقع في نواهيه وأعرض عنه.

قال تعالى (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً).

قال ابن مسعود: القرآن شافع ومشفع، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره قاده إلى النار.

١٠ – التحذير من الإعراض عن القرآن.

١١ – أن كل إنسان إما ساعٍ في هلاك نفسه أو فكاكها.

فمن سعى في طاعة الله فقد باع نفسه لله، وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله فقد باع نفسه بالهوان وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه.

قال الحسن: المؤمن في الدنيا كالأسير يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله.

وقال: ابن آدم! إنك تغدو وتروح في طلب الأرباح، فليكن همك نفسك، فإنك لن تربح مثلها أبداً.

وقال أبو بكر بن عياش: قال لي رجل مرة وأنا شاب: خلّص رقبتك ما استطعت في الدنيا من رق الآخرة، فإن أسير الآخرة غير مفكوك أبداً، قال: فوالله ما نسيتها بعد.

وكان بعض السلف يبكي ويقول: ليس لي نفسان، إنما لي نفس واحدة، إذا ذهبت لم أجد أخرى.

١٢ – الحث على مجاهدة النفس على العمل الصالح.

١٣ – التحذير من الأعمال السيئة.

عن ابن عمر . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) .

عن أبي هريرة . قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) .

[خ : ٦٩٥٤] .

==========

(لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ) نفي القبول:

تارة يراد به نفي الصحة: وذلك إذا كان النفي لفقد شرط أو وجود مانع.

كحديث الباب، وكحديث (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) وكحديث (لا يقبل الله صدقة من غلول).

وأحيانا يراد نفي الثواب المترتب على العمل.

كحديث (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً) وكحديث (من أتى كاهناً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً).

وتارة يكون متردداً بينهما. كحديث (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة).

(صَلاةَ أَحَدِكُمْ) نكرة في سياق النفي فيعم كل صلاة: صلاة الحضر والسفر، وصلاة الجنازة.

(إِذَا أَحْدَثَ) إذا خرج منه ما ينقض الوضوء، كالبول والغائط والريح.

(حَتَّى يَتَوَضَّأَ) غاية لنفي القبول، والمعنى: حتى يتوضأ بالماء، أو ما يقوم مقامه.

١ – هذه الأحاديث دليل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

الأدلة على ذلك:

أولاً: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ...).

ثانياً: أحاديث الباب .

ثالثاً : عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) رواه الترمذي.

قال النووي : الْحَدِيث نَصّ فِي وُجُوب الطَّهَارَة لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَى أَنَّ الطَّهَارَة شَرْط فِي صِحَّة الصَّلَاة.

وقال رحمه الله: أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة.

وكذلك تجب الطهارة لصلاة الجنازة، قال النووي: إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه.

٢ – الحديث دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً.

٣ – الحديث دليل على أن من أحدث أثناء الصلاة يجب أن يخرج ويتوضأ ويعيدها.

وهذا قول جماهير العلماء.

أ–لحديث عَلِي بْن طَلْق ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ اَلصَّلَاةَ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

ب–وقد يستدل بحديث أبي هريرة (لا يقبل الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فإنه يفيد أن صلاة المحدث لا تقبل، وهذا يعم ما قبل الصلاة من الحدث اختياراً وما حصل في أثنائها اضطراراً، لأنه ﷺ لم يفرق بين حدث وحدث.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان إذا أحدث في صلاته فإنه ينصرف ويتوضأ ويبني على ما مضى.

وهذا مذهب الحنفية.

لحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ (من أصابه قيء أو قلس أو رعاف أو مذي فلينصرف وليتوضأ وليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)، لكن هذا الحديث ضعيف.

٣ – من صلى وهو محدث متعمداً بلا عذر فهو آثم، ولكن هل يكفر؟

قيل: لا يكفر.

ونسبه النووي للجمهور.

يقول النووي رحمه الله: إن كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصيةً عظيمةً، ولا يكفر عندنا بذلك، إلا أن يستحله، وقال أبو حنيفة: يكفر لاستهزائه.

دليلنا: أنه معصية فأشبهت الزنا وأشباهه. انتهى.

وقيل: يكفر ونسبه النووي لأبي حنيفة، لتلاعبه.

٤ – أن الإنسان إذا توضأ لصلاة، ثم دخل وقت الصلاة الأخرى وهو على طهارته، فإنه لا يجب عليه أن يعيد الوضوء.

لقوله (... إذا أحدث ...).

فيجوز أن يصلي الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث.

قال النووي: وهذا جائز بإجماع من يعتد به.

وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهراً.

واحتجوا بقول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...).

وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة.

ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها:

أ–حديث عمر (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ...) رواه مسلم.

ب– وحديث أَنَسٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ) رواه مسلم.

ج–وحديث سويد بن النعمان (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ – وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ – فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ...).

د–وفي معناه أحاديث كثيرة: كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك.

وأما الآية الكريمة فالمراد بها – والله أعلم – إذا قمتم محدثين، وقيل إنها منسوخة بفعل النبي ﷺ وهذا القول ضعيف. (شرح مسلم)
ويمكن يجاب عن الآية أيضاً على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب.

قال ابن كثير: وقال آخرون بل المعنى أعم من ذلك، فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو في حق المحدث على سبيل الاستحباب، وفي حق المتطهر على سبيل الندب.

– لكن يسن تجديد الوضوء.

أ–لحديث أنس السابق (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ..).

ب–ولحديث بُرَيْدَة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ) رواه مسلم.

ج–وجاء في حديث ضعيف (من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات) رواه أبو داود.

– لكن ما معنى تجديد الوضوء؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: تجديد الوضوء سنة فلو صلى إنسان بوضوئه الأول ثم دخل وقت الصلاة الأخرى فإنه يسن أن يجدد الوضوء وإن كان على طهارة .

وقال أيضاً رحمه الله: وتجديد الوضوء يكون مسنوناً إذا صلى بالوضوء الذي قبله، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة.

مثاله: توضأ لصلاة الظهر وصلى الظهر ثم حضر وقت العصر وهو على طهارته فحينئذ يسن له أن يتوضأ تجديداً للوضوء، لأنه صلى بالوضوء السابق، فكان تجديد الوضوء للعصر مشروعاً، فإن لم يصل به بأن توضأ للعصر قبل دخول وقتها ولم يصل بهذا الوضوء ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء فهذا ليس بمشروع لأنه لم يصل بالوضوء الأول.

٥ – من انتقض وضوءه أثناء الصلاة فإنه لا يجوز له أن يكمل صلاته، بل يجب أن يقطعها، وإن أكملها فهو آثم.

٦ – أن من انتقض وضوءه وهو إمام فإنه يجب أن يخرج من صلاته، ولا يجوز أن يكمل صلاته، ويقدم أحد المأمومين ليكمل بالمصلين.

٧ – اختلف العلماء في سجود الشكر والتلاوة هل لا بد من وضوء أم لا؟

قيل: لا بد من وضوء.

وهذا المذهب، لأنها صلاة.

وقيل: لا يشترط لهما طهارة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه، وابن القيم، والشوكاني.

أ–لم ينقل عن النبي ﷺ أنه تطهر لسجود التلاوة، ولم ينقل أنه أمر بذلك.

ب– وأيضاً فإن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون ولم ينقل أنه أمر أحداً من المسلمين الذين كانوا معه بالوضوء.

ج– روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يسجد على غير طهارة.

وهذا هو القول الصحيح.

وأما قول أصحاب القول الأول أن سجود الشكر والتلاوة صلاة، فهذا غير مسلَّم فيه.

لأن المرجع في مسمى الصلاة قول النبي ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) فهذا الحديث يبين أن الصلاة التي مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

وهذه الأمور منتفية في سجود التلاوة والشكر.

٨ – اختلف العلماء في حكم صلاة المأموم إذا تبين له حدث إمامه بعد الفراغ من الصلاة على أقوال:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يعيد المأموم صلاته.

وهذا مذهب الحنفية.

القول الثاني: إن كان الإمام يعلم حدثه لزمت المأموم الإعادة، وإن كان لا يعلم حدثه صحت صلاة المأموم.

القول الثالث: تصح صلاة المأموم فلا يعيدها، وهذا القول هو الصحيح.

أ–لقوله ﷺ في الصلاة خلف أئمة الجور (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) رواه البخاري.

ب–ولأن الحدث مما يخفى، ولا سبيل للمأموم إلى معرفة حدث الإمام فكان معذوراً في الاقتداء به، لأنه لم يكلف علم ما غاب عنه من أمره، وإذا صح اقتداؤه صحت صلاته فلا يعيدها.

وكذلك على القول الراجح لو أحدث الإمام في أثناء الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة، ويخرج الإمام ويقدم من يكمل بهم.

٩ – اختلف العلماء إذا لم يجد الإنسان ماءً ولا تراباً كيف يصلي؟

القول الأول: يجب أن يصلي على حاله ويجب أن يعيد.

القول الثاني: يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء.

القول الثالث: يصلي على حسب حاله.

أ–لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم).

ب–ولقول الرسول ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). متفق عليه

واختار هذا القول النووي وقال: هو أقوى الأقوال دليلاً.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه.

١٠ – من صلى ثم تذكر بعد فترة أن صلاته هذه على غير طهارة فإنه يجب أن يعيدها.

١١ – في الحديث الرد على من قال: إذا سبقه الحدث في الصلاة يتوضأ ويبني على صلاته.

١٢ – أن الوضوء لا يجب مباشرة إلا إذا حانت الصلاة.

عنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلاَةِ.

[خ : ١٦٤] .

==========

(**عَنْ حُمْرَانَ**) هو حُمران بن أبان بن خالد، ثقة من التابعين، مات سنة خمس وسبعين، رحمه الله.

(**مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ**) أي: عتيقه، سمي مولى، لأنه إذا مات ولم يكن له وارثاً فإن ماله يؤول إليه.

(**أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ**) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أمير المؤمنين، وثالث خلفاء المسلمين، أسلم قديماً على يد أبي بكر ﷺ، وهاجر الهجرتين، وتزوج ابنة النبي ﷺ رقية، فلما توفيت زوّجه أختها أم كلثوم، فسمي ذا النورين، بَشَّرَهُ النبي ﷺ بالجنة، قتل شهيداً سنة: ٣٥هـ، ودفن بالبقيع.

(**دَعَا بِوَضُوءٍ**) بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به، أي: طلب ماء يتوضأ به.

(**فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**) كفيه: مثنى كف، وهي الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن.

والغَسْل: جريان الماء على العضو.

(**تَمَضْمَضَ**) أي: أدار الماء في فمه.

(**وَاسْتَنْشَقَ**) الاستنشاق: جذب الماء بالنفس إلى باطن الأنف.

(**وَاسْتَنْثَرَ**) الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف.

(**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ**) الوجه مأخوذ من المواجهة، سمي بذلك لأنه يواجه به، وحده من منابت الشعر المعتاد إلى ما نزل من اللحية، ومن الأذن إلى الأُذن عرضاً.

(**إِلَى اَلْمِرْفَقِ**) المرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وهو مفصل العضد من الذراع، سمي بذلك لأنه يُرتفق به في الاتكاء ونحوه، أي: يستعان به.

(**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ**) أي: أمرَّ يده عليه مبلولة بالماء، والباء للإلصاق، لأن الماسح يلصق يده بالممسوح.

(**إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ**) مثنى كعب، والكعبان: عظمان ناتئان في أسفل الساق.

(**تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**) أي: شبه وضوئي، وهو بضم الواو، لأن المراد به فعل الوضوء، وقد ورد عند أبي داود (توضأ مثل وضوئي هذا).

١ – الحديث دليل على استحباب غسل الكفين في بداية الوضوء.

قال النووي: وهو كذلك باتفاق العلماء.

قال الشيخ ابن عثيمين: لأنها آلة الماء.

• لماذا لا يقال بوجوب ذلك؟

لأن الله ذكر الوضوء في القرآن –كما في آية المائدة – وبدأ بغسل الوجه، ولم يذكر غسل الكفين.

قال ابن قدامة: وليس غسلهما بواجب عند غير القيام من النوم، بغير خلاف نعلمه.

(وليس المقصود غسل الكفين هاهنا غسلهما بعد الاستيقاظ من النوم وقبل إدخالهما في الإناء لأن هذه مسألة أخرى).

٢ – الحديث دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق، وسيأتي إن شاء الله حكمهما .

٣ – الحديث دليل على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق، لقوله (ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ) وهذا مذهب جمهور العلماء، فلو خالف فلا بأس.

٤ – الحديث دليل على فروض الوضوء وهي كالتالي:

أولاً: غسل الوجه.

ثانياً: غسل اليدين إلى المرفقين.

ثالثاً: مسح الرأس.

رابعاً: غسل الرجلين إلى الكعبين.

وهذه الأربعة تدل عليها الآية، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

خامساً: الترتيب.

وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه واجب.

وهذا قول الشافعي، وأحمد.

أ– لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) وجه الدلالة منها:

أولاً: أن الله رتبها، فيجب أن ترتب كما في الآية.

ثانياً: في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب، فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير من نظيره إلا لفائدة، والفائدة ها هنا الترتيب. [قاله ابن قدامة].

فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب، قلنا: الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيء من السنن، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً، وهو مفسر لما في كتاب الله.

ب– فعله ﷺ حيث كان يواظب على الترتيب في الوضوء، ولم ينقل عنه نقلاً صحيحاً في صفة وضوئه أنه توضأ غير مرتب مع كثرة من رووا صفة وضوئه.

ج– أن الرسول ﷺ بدأ في وضوئه بما بدأ الله به، فغسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه، فكان هذا بياناً للوضوء المأمور به في القرآن، كما قال في حجته (نبدأ بما بدأ الله به).

وعلى هذا القول فلو قدم عضواً على آخر لم يصح وضوءه.

القول الثاني: أن الترتيب غير واجب.

وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي.

أ-قالوا: لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيف ما غسل كان ممتثلاً.

ب-ولحديث الرُّبَيّع بنت مُعوذ قالت (كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثتنا أنه قال: اسكبي لي وضوءاً، فذكر وضوء النبي ﷺ قال فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ...).

والصحيح الأول.

والجواب عن أدلة القول الثاني (الترتيب غير واجب).

أ-قولهم: إن الله أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بالواو فهذا صحيح، لكن بيّن النبي ﷺ بفعله أن الواو في الآية للترتيب، لا لمطلق الجمع.

ب- وأما حديث الربيع، فحديث معلول، وعلى فرض صحته فتقديم المضمضة والاستنشاق تقديم مسنون على واجب، والجمهور على جوازه.

(الترتيب: هو أن يأتي بفروض الوضوء مرتبة: يبدأ بالوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين).

سادساً: الموالاة.

والموالاة يعني التتابع، والمراد: متابعة غسل الأعضاء بعضها إثر بعض بحيث يُغسل العضو قبل أن يجف الذي قبله في زمن معتدل.

وقد اختلف العلماء في حكم الموالاة في الوضوء؟

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء أن التأخير اليسير لا يؤثر في صحة الوضوء مطلقاً.

كما لو غسل إحدى رجليه في مكان وانتقل إلى مكان قريب فغسل الأخرى، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ وعليه جبة شامية ضيقة الكُم، فترك وضوءه وأخرج يديه من كميه من تحت ذيلها وغسل يديه.

ولأنه يشق الاحتراز منه.

ثانياً: لا خلاف بينهم – أيضاً – أن الإتيان بالوضوء على الموالاة مشروع وسنة يستحب فعلها.

ثالثاً: اختلف العلماء هل الموالاة واجبة أم لا على أقوال:

القول الأول: أنها واجبة، فمن تركها لزمه إعادة وضوئه.

وهذا مذهب الحنابلة.

أ-عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ (رَأَى اَلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ اَلظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ اَلْمَاءُ. فَقَالَ: اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ .

ومعنى (اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)؟

يحتمل: أي ائت به على أتم الوجوه وأكملها، فيكون أمرَه بغسل ما ترك.

ويحتمل أن معناه: استأنف وضوءك من أولهِ، قال الخطابي: إن هذا هو ظاهر معناه.

ويؤيده حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة) رواه أبو داود.

ب–ولحديث عمر (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً توضأ وعلى ظهر قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء، فقال له النبي ﷺ: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع فتوضأ ثم صلى) رواه مسلم.

قال القاضي عياض: في هذا الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ (أحسن وضوءك) ولم يقل: اغسل ذلك الموضع الذي تركته.

ج–وعن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء) رواه أبو داود وهو حديث مختلف في صحته

وجه الدلالة ظاهر، إذ لو لم تكن الموالاة واجبة لأمره بغسل اللمعة فقط دون إعادة الوضوء.

د– فعله ﷺ ، فإنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً متوالياً.

هـ– ولأن الوضوء عبادة واحدة، فلا يُبنى بعضها على بعض مع تفرق أجزائها، بل يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض.

القول الثاني: أنها سنة غير واجبة.

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية.

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...) فالله أمر بتطهير هذه الأعضاء من غير اشتراط الموالاة في الغَسْل بينها، فكيفما حصل الغسل أجزأ.

القول الثالث: أنها واجبة وتسقط مع العذر.

وهذا مذهب المالكية، واختاره ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى : قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة، والحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره المأمور بالإعادة مفرط، لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة، كما هو قادر على غسل غيرها.

وهذا القول الثالث هو القول الصحيح.

٥ – الحديث دليل على أن السنة في غسل أعضاء الوضوء – ما عدا الرأس – أن يكون ثلاث مرات، لقوله (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ... ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ... ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا).

وأما الواجب في عدد غسل أعضاء الوضوء فمرة واحدة.

قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء، وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة.

وقد ثبت في البخاري: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

١٢ – الحديث دليل على دخول المرفق في غسل اليد لقوله (وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا).

فيجب غسل المرفق مع اليد في الوضوء، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

أ–لقوله تعالى (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) أي مع المرافق.

ب– وعن نُعَيْم المجمر قال (رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، .... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) رواه مسلم.

ج-جاءت عدة أحاديث تدل على دخول المرفق مع اليد وإن كان في إسنادها ضعف.
جاء عند الدار قطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء (فغسل كفيه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين).
وكما في حديث جابر قال (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقه) لكن في إسناده ضعف.
وجاء عند البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء (وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق).
وجاء عند الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً (ثم غسل يديه حتى يسيل الماء على مرفقيه).
فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً [قاله الحافظ].
وقد ذهب بعض العلماء : إلى أن إدخال المرفقين في غسل اليدين في الوضوء لا يجب.
قال بذلك زفر من الحنفية، وداود الظاهري، وهو قول الطبري.
ج- ومما يدل على دخولهما أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أخل به ولو مرة واحدة فترك غسل المرفقين.
١٣ - جواز الاستعانة في الوضوء، وحالات الاستعانة بالغير في الوضوء تنقسم إلى أمور، سيأتي ذكرها إن شاء الله.
قال النووي: إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه إما متبرعاً وإما بأجرة المثل إذا وجدها، وهذا لا خلاف فيه.
١٤ - لا يجوز الزيادة في الوضوء على ثلاث مرات؟
أ-لأن فعل النبي ﷺ كله لم يزد على ثلاث.
ب-ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعاء بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه ... ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم) رواه أبو داود.
قال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.
وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم.
١٥ - الحديث دليل على استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء، لقوله (... من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما تقدم من ذنبه).
وهذا الثواب الموعود به مرتب على الأمرين:
الأول: وضوؤه على الكيفية المذكورة.
الثاني: صلاة ركعتين عقب الوضوء بالوصف المذكور (لا يحدث فيهما نفسه) أي: لا يسترسل مع النفس مع إمكان دفعه وقطعه، أما ما يهجم على النفس ويتعذر دفعه فهو معفو عنه.
فائدة: حديث النفس ينقسم إلى قسمين:
أ- حديث نفس يهم على الإنسان فيدفعه فهذا لا يضره.
ب- حديث نفس يستمر ويسترسل معه فهذا يحرمه من فضل الوضوء وفضل هاتين الركعتين بعده وما يترتب على ذلك من المغفرة.
١٦ - الحديث دليل على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك.
١٧ - فضل نشر العلم وتبليغه.
١٨ - التعليم عن طريق الفعل أولى من طريق التعليم بالقول، وهذا أبلغ لأمرين:

أولا: أنه لا ينسى.

ثانياً: أقرب لفهم المعنى.

١٩- فضل عثمان.

٢٠ - جواز فعل العبادة مع قصد التعليم، وهذا لا يقدح في إخلاصه. والنبي ﷺ صلى ذات يوم على المنبر وقال: إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ – وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ – قَالَ (قِيلَ لَهُ تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

[خ : ١٨٥] .

وفي رواية (بدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) .

وفي رواية (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا) .

==========

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِي) صحابي جليل، شهد غزوة أحد وما بعدها، قتل يوم الحرة سنة: ٦٣ هـ.

١ - الحديث دليل على استحباب غسل الكفين في بداية الوضوء ثلاثاً.

٢ - الحديث دليل على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

قال النووي: في الحديث دلالة واضحة على المذهب الصحيح المختار: أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها.

وقال الحافظ ابن حجر: استدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة.

قال ابن القيم: ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة.

• وصفة الجمع كما اختاره النووي: أن يأخذ غرفة ويتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم ثالثة كذلك.

قال ابن القيم: وكان ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه.

وذهب بعض العلماء إلى السنة الفصل، وهذا مذهب الحنفية.

واستدلوا بحديث طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ اَلْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف

فهو يدل على استحباب الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وذلك بأن يأخذ لكل واحد ماءً جديداً، ليكون أبلغ في الإسباغ والإنقاء.

لكن حديث طلحة بن مُصَرِّف حديث ضعيف وفيه عدة علل.

منها: أن في إسناده ليث بن أبي سليم، قال الحافظ: ضعيف.

وصفة الجمع:

كما اختاره النووي: أن يأخذ غرفة ويتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم ثالثة كذلك.

قال ابن القيم: وكان ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه.

٣ – الحديث دليل على أنه يجوز أن يغسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً.

لقوله في حديث الباب (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ...).

قال النووي: فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء، وغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة.

وقال الشيخ ابن عثيمين: وقد كرِه بعض العلماء أن يخالف بين الأعضاء في العدد، فإذا غسلت الوجه مرة، فلا تغسل اليدين مرتين وهكذا، والصواب أنه لا يكره، فإنه ثبت أن الرسول ﷺ خالف فغسل الوجه ثلاثاً، واليدين مرتين، والأفضل أن يأتي بهذا مرة، وبهذا مرة.

٧ – الحديث دليل على أن مسح الرأس يكون مرة واحدة حيث لم يذكر العدد في مسح الرأس، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء.

أ–لحديث علي – في صفة وضوء النبي ﷺ – قال (ومسح برأسه واحدة) رواه أبو داود.

ب–ولحديث الباب وفيه (... ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَة).

ج–وكذلك حديث عثمان السابق وغيره من الأحاديث الصحيحة، فإنه لم يُذكر بها التثليث في مسح الرأس كما ذكر في غيره من الأعضاء.

د–ولحديث عبد الله بن عمرو (أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الوضوء، فتوضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هذا الوضوء فمن زاد فقد تعدى وظلم). رواه أبو داود.

وقد جاء عند سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة.

فالرسول توضأ أمام الأعرابي بهذه الكيفية، فدل أن الرأس خارج عن بقية الأعضاء بالعدد.

هـ– ولأن الرأس مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ.

٨ – الحكمة في أن الرأس يمسح ولا يغسل؟

قال الشيخ ابن عثيمين: وإنما أوجب الله في الرأس المسح دون الغسل، لأن الغسل يشق على الإنسان، ولا سيما إذا كثر الشعر وكان في أيام الشتاء.

٩ – الحديث دليل على أن المشروع في الرأس هو المسح لا الغَسل لقوله (ومسح رأسه ..).

والفرق بين المسح والغسل، أن المسح لا يحتاج إلى جريان الماء، بل يكفي أن يغمس يده في الإناء ثم يمسح بها رأسه.

وأما الغسل فلا بد من جريان الماء.

واختلف العلماء في الحكم لو غسل رأسه بدلاً من مسحه على أقوال:

القول الأول: أنه يجزئ.

لأن الله أسقط الغَسل تخفيفاً، فإذا غسله فقد اختار لنفسه ما هو أغلظ.

القول الثاني: يجزئ مع الكراهة.

وهذا المذهب.

القول الثالث: أنه لا يجزئ.

لأنه خلاف أمر الله ورسوله.

والصحيح أنه مكروه جداً.

١٠ – في الحديث صفة مسح الرأس (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْه).

المشروع: أن يبدأ بمقدم رأسه، فيذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

وقد ذكر النووي رحمه الله في (شرح مسلم) اتفاق العلماء على استحباب هذه الكيفية.

وهذه الصفة جاءت:

أ–كما في حديث الباب (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ).

ب– وعن مُعَاوِيَةَ ﷺ (أنه تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِه). رواه أبو داود .

ج– عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) رواه أبو داود.

• هذه الكيفية ليست واجبة:

قال ابن قدامة: كيفية الغسل أو المسح في الوضوء ليست واجبة، فالواجب هو حصول الغسل بالنسبة للأعضاء المغسولة، وحصول المسح للأعضاء الممسوحة، بأي كيفية كانت، لكن لا شك أن اتباع الصفة الثابتة عن النبي ﷺ أفضل وأكمل.

• فإن قيل: ما الجواب عن رواية (فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ) فإن ظاهر هذه الرواية أنه بدأ بمؤخر رأسه؟

الجواب عن هذه الرواية من وجوه:

أولاً: أن (الواو) لا تقتضي الترتيب، ويكون التقدير (أدبر وأقبل).

ويؤيد ذلك ما ورد عند البخاري من طريق سليمان بن بلال بلفظ (فمسح رأسه، فأدبر به وأقبل).

ثانياً: يحمل قوله (أقبل) على البداءة بالفعل، وقوله (أدبر) البداءة بالدبر، فيكون من تسميته الفعل بابتدائه. [نيل الأوطار]

ثالثاً: أو يحمل على بيان الجواز.

• الحكمة من مسح الرأس على هذه الجهة: استيعاب جهتي الرأس بالمسح.

• المرأة كالرجل في صفة مسح الرأس، لأن الأصل في الأحكام الشرعية: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء وكذا العكس إلا بدليل يخصص.

١١ – اختلف العلماء هل يجب تعميم الرأس بالمسح أم يكفي بعضه، بعد اتفاقهم على مشروعية مسح جميع الرأس على أقوال:

القول الأول: يجزئ مسح بعض الرأس.

وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي.

أ– لقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) قالوا: الباء للتبعيض.

ب–ولحديث المغيرة بن شعبة: (أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة) رواه مسلم.

وجه الدلالة: فكون النبي ﷺ مسح على ناصيته، هذا دليل على أنه لا يجب تعميم الرأس، إذ لو وجب مسح جميع الرأس لما اكتفى بالعمامة عن الباقي.

ج- ولحديث أنس قال (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة) رواه أبو داود.

وجه الدلالة: أنه نص صريح في اقتصاره على مقدم رأسه مما يدل على جواز الاقتصار على بعض الرأس في المسح.

القول الثاني: يجب استيعاب جميع الرأس.

وهذا مذهب مالك أحمد.

أ- لحديث الباب (... بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْه).

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ في صفة وضوئه فيه بيان لما أنزل إلينا في كتاب ربنا من قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) فهو دليل على وجوب مسح جميع الرأس.

ب- أن هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ ولم ينقل عنه أنه اقتصر على بعض الرأس.

قال ابن تيمية: لم ينقل عن أحد أنه ﷺ اقتصر على مسح بعض الرأس.

قال ابن القيم: لم يصح عنه حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس البتة.

ج- ولأن الله سبحانه وتعالى ذكر مسح الرأس، ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس.

وهذا القول هو الصحيح.

• ما الجواب عن أدلة القول الثاني (يكفي مسح بعضه)؟

أما الآية: فليست الباء للتبعيض وإنما هي للإلصاق.

وأما الحديث: فنقول أنه ورد مع العمامة، فلا يتم الاستدلال به، لأن المسح على بعض الرأس مع العمامة أو على العمامة هو مذهب أهل الحديث.

قال ابن القيم : لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ أَلْبَتَّةَ ، وَلَكِنْ كَانَ إذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ أَكْمَلَ عَلَى الْعِمَامَةِ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (١/ ١٨٧): ولو مسح بناصيته فقط دون بقيَّة الرَّأس فإنَّه لا يجزئه؛ لقوله تعالى: (وامسحوا برءوسكم) ولم يقل (ببعض رؤوسكم).

١٢ – قوله **(وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا)** .

فيه أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً غير ماء اليدين .

يعني بعد ما غسل يده اليمنى ثم اليسرى أخذ ماءً جديداً لرأسه وليس للأذنين.

وهذا قول أكثر العلماء.

قالوا : يستحب أن يأخذ ماء جديداً – غير ما فضل عن ذراعيه – فيمسح به رأسه.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديداً.

وقال ابن رشد: أكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس، قياساً على سائر الأعضاء.

أ-لأن اليد عضو مستقل، والرأس عضو مستقل.

ب–لحديث الباب (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا) .

قال النووي: معناه أنه مسح الرأس بماء جديد، لا ببقية يديه.

فائدة :

الكيفية المشروعة في كيفية أخذ الماء الذي يمسح به الرأس :

الصفة الأولى: أن يأخذ بيده اليمنى قبضة من الماء ثم ينفضها ويمسح بما فَضَل رأسه.

جاء في حديث ابن عباس قال (ألا تحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ ... الحديث وفيه: ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه ...) رواه أبو داود.

الصفة الثانية: أن يغرف غرفة بيده اليمنى ثم يتلقاها بشماله حتى يضعها على رأسه من غير نفض يديه.

جاء في حديث معاوية (أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ،، فلما بلغ رأسَه غَرَف غُرفةً من ماءٍ فتلقاها بشمالِهِ حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء ...) رواه أبو داود.

١٣–استدل بحديث الباب، وحديث عثمان السابق على أنه لا يجب مسح الأذنين، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن مسح الأذنين سنة، فمن تركه فوضوؤه صحيح، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد .

واستدلوا بحديث الباب (أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ، وهو جد عمرو بن يحيى : أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بماء ، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين ....) .

وجه الاستدلال : أن هذا الوضوء وقع جوابًا لسؤال : كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فذكر صفة الوضوء من المضمضة والاستنشاق ، وذكر مسح الرأس ثم انتقل إلى غسل الرجلين ، ولم يذكر الأذنين .

وكذلك حديث عثمان السابق لم يذكرهما .

القول الثاني : يجب مسح الأذنين .

وهو المشهور من مذهب الحنابلة ، وقول إسحاق ، واختاره بعض المالكية .

أ–واستدلوا بقوله تعالى: (وامْسَحُوا بِرُءوسِكُم) وبحديث : (الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ) أخرجه أبو داود .

قالوا : فإذا كانت الأذنان من الرأس، فيكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما ، فيثبت وجوبه بالنص القرآني .

وحديث (الأذنان من الرأس) روي مرفوعاً لكن لا يصح، لكنه صح من قول ابن عمر رواه عبد الرزاق بسند صحيح .

ب– ومن الأدلة قوله ﷺ (إذا توضأ العبد فمضمض خرجت خطاياه من فيه، ... فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه) رواه مالك.

فقوله: (حتى تخرج من أذنيه) دليل على أن الأذنين من الرأس، فتكون حكم مسحهما حكم مسح الرأس.

فائدة :

ذهب بعض العلماء : إلى أنه يسن أخذ ماء جديد للأذنين، فيسن إذا مسح رأسه أن يأخذ ماء جديداً لأذنيه.

أ–لحديث عبد الله بن زيد – عند البيهقي – (أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ اَلْمَاءِ اَلَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ).

ب–ولما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه) وصححه البيهقي.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه لا يشرع، وإنما يمسحان بالبلل المتبقي بعد مسح رأسه.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ونسب إلى جمهور العلماء واختاره ابن المنذر، وابن تيمية، والشيخ ابن باز.

أ- أنه لم يثبت أنه ﷺ أخذ ماء جديداً لأذنيه.

ب- والذين نقلوا صفة وضوء النبي ﷺ كلهم لم يذكروا أن النبي ﷺ أخذ لأذنيه ماء جديداً.

قال ابن القيم: ولم يثبت أنه ﷺ أخذ لهما ماء جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر.

ج- قول الرسول ﷺ (الأذنان من الرأس) رواه أبو داود، وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً لكنه ثابت عن ابن عمر موقوفاً.

د- حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه أبو داود (أن النبي ﷺ مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه) ولم يذكر أنه أخذ ماءً جديداً لأذنيه.

وهذا القول هو الصحيح .

وأما الرد على أصحاب القول الأول:

أما رواية البيهقي فالجواب عنها من وجهين:

أولاً: أنها شاذة، وأن المحفوظ رواية مسلم (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ) يعني بعد ما غسل يده اليمنى ثم اليسرى أخذ ماءً جديداً لرأسه وليس للأذنين.

ثانياً: وعلى فرض صحته فهو محمول على أنه لم يبق في يديه بلل من رأسه.

قال ابن المنذر: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ أخذه لأذنيه ماء جديداً.

فائدة :

صفة مسحهما:

أن يدخل سباحتيه [أصبعيه السباحتين] في صماختي أذنيه لمسح باطنهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

ولو مسحهما بغير الإبهام لجاز، لأن المقصود استيعاب المحل بالمسح، لكن العمل بالسنة أفضل، ليجعل له أجر الاقتداء بالنبي ﷺ

والدليل على هذه الصفة:

أ-حديث: عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، (أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ -) رواه أبو داود. [الحديث إسناده حسن لكن لفظ (أو نقص) شاذة لا تصح].

ب- وفي حديث الْمِقْدَام بْنَ مَعْدِي الْكِنْدِيَّ، قَالَ (أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا) رواه أبو داود.

ج- وفي حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ: اسْكُبِي لِي وَضُوءًا، فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ... وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا). رواه أبو داود

قال النووي رحمه الله: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، فَظَاهِرُهُمَا مَا يَلِي الرَّأْسَ وَبَاطِنُهُمَا مَا يَلِي الْوَجْهَ. كَذَا قَالَهُ الصَّيْمَرِيُّ وَآخَرُونَ وَهُوَ وَاضِحٌ. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ فَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَجَمَاعَاتٌ: يُدْخِلُ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ وَيُدِيرُهُمَا عَلَى الْمَعَاطِفِ وَيُمِرُّ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى ظُهُورِ الْأُذُنَيْنِ. (المجموع).

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَالْمَسْنُونُ فِي مَسْحِهِمَا أَنْ يُدْخِل سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِمَا، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا ... وَلاَ يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنَ الأُذُنَيْنِ بِالْغَضَارِيفِ؛ لأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي هُوَ الأَصْل لاَ يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنْهُ بِالشَّعْرِ، فَالأُذُنُ أَوْلَى.

قال ابن القيم: وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: مسح الأذنين: كيفيته: أن يدخل الإنسان سبابتيه يعني إصبعيه ما بين الوسطى والإبهام في صماخ الأذنين، دون أن يرصها حتى تتألم، يدخلها في الصماخ، والإبهام يمسح به ظاهر الأذنين، وهو الصفحة التي تلي الرأس.

فائدة:

أن الأذنين تمسحان جميعاً، ولا يقدم اليمنى على اليسرى.

السباحتين: تثنية سباحة، وهي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، سميت بذلك لأنه يسبح بها، أو لأنه يشار بها عند السب.

إبهاميه: تثنية الإبهام، وهي الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد.

١٤-الحديث دليل على جواز اتخاذ جميع الأواني واستعمالها ، فجميع الأواني من خشب، أو جلود، أو صُفر، أو حديد، أو خزف، يباح اتخاذها واستعمالها، ويستثنى من ذلك آنية الذهب والفضة لورود النص في ذلك.

عنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّى صَلاَةً إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا) .

قَالَ عُرْوَةُ الآيَةُ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) إِلَى قَوْلِهِ (اللاَّعِنُونَ) .

[خ : ١٦٠] .

وفي لفظ (وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً) .

وعنه . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) .

وعنه . قال : قال ﷺ (مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ) .

=========

(**عنْ حُمْرَانَ**) بضم الحاء .

(**مَوْلَى عُثْمَانَ**) بن عفان .

(**قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ**) المقصود: المسجد النبويّ في المدينة .

(**فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ**) أي : وقت حضور صلاة العصر، وفي رواية "الموطّأ" (فجاء المؤذّن، فآذنه بصلاة العصر) قال في "التمهيد": يريد: أعلمه بحضورها .

(**فَدَعَا بِوَضُوءٍ**) أي : بماء يتوضأ به .

(**فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ**) **قال النووي:** معناه لولا أن الله تعالى أوجب على مَن علم علماً إبلاغه لما كنت حريصاً على تحديثكم، ولستُ مُكترِثاً بتحديثكم.

وقال في "الفتح": ومراد عثمان ﷺ أن هذه الآية تُحرّض على التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب، لكن العبرة بعموم اللفظ، وإنما كان عثمان ﷺ يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة؛ خشيةً عليهم من الاغترار .

(**فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ**) **قال العينيّ** رحمه الله: معنى إحسان الوضوء: الإتيان به تامّاً بصفته وآدابه، وتكميل سننه .

(**فَيُصَلِّي صَلاَةً**) لفظ البخاريّ: "ويصلّي الصلاةَ"، والمراد بها المكتوبة؛ لما في الرواية الآتية من طريق عمرو بن سعيد، عن عثمان: (ما من امرئ مسلم، تحضره صلاة مكتوبة) وفي رواية جامع بن شدّاد، عن حُمران الآتية أيضًا (فيُصلّي هذه الصلوات الخمس) .

(**إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا**) أي : التي بعدها، ففي رواية البخاريّ (حتى يصلّيها) وفي رواية مالك في "الموطأ" (التي تليها حتى يصليها) ومعنى "حتى يصلّيها": أي يشرع في الصلاة الثانية؛ قاله في "الفتح" (٣)، وقال في "العمدة": حتى يفرغ منها، وهو أظهر .

(**وفي لفظ : وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً**) أصل النافلة ما يُفعَل مما لم يَجِب، والمقصود هنا أن صلاته، ومشيه إلى المسجد لهما ثواب زائد على غفران الذنوب.

١-الحديث دليل على فضل الوضوء ، وأن من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى غفرت خطاياه .

٢-الحديث دليل على فضل الصلاة عقب الوضوء .

٣-الحديث دليل على فضل إحسان الوضوء.

وإحسان العمل: اتقان العمل إخلاصاً ومتابعة.

قال ابن رجب: والحامل على ذلك أن يعبد العبد ربه كأنه يراه.

وعلم ﷺ معاذاً أن يقول (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك).

وقد وصى ﷺ رجلاً أن يصلي صلاة مودع، يعني يستشعر أنه يصلي صلاة لا يصلي بعدها صلاة أخرى، فيحمله على ذلك إتقانها وتكميلها وإحسانها.

وقد وردت أحاديث في فضائل الأعمال مقيدة بإحسان العمل.

كما في حديث أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا).

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا) متفق عليه.

وحديث الباب (من توضأ فأحسن الوضوء، خرجت خطاياه من جسده ..) .

وعن عبد الله بن بسر قال. قال ﷺ (خير الناس من طال عمره وحسن عمله) رواه الترمذي.

وكان السلف يوصون بإتقان العمل وتحسينه دون مجرد الإكثار منه، فإن العمل القليل مع التحسين والإتقان أفضل من الكثير مع عدم الإتقان.

٢ – الحديث دليل على فضل الصلاة عقب الوضوء.

٣ – الحديث دليل على جواز الحلف من غير استحلاف.

٤ – الحديث دليل على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك.

٥ – التعليم بالفعل، لكونه أبلغ، وأضبط في إيصال العلم للمتعلم.

٦ – الحديث دليل على تحريم كتمان العلم.

وقد جاء الوعيد الشديد فيمن يكتم العلم .

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ (١٥٩) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) .

وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

قال الطبري: وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس، فإنها معنيّ بها كل كاتم علماً فرض الله تعالى بيانه للناس.

وقال تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ).

وعن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (من كتم علماً ألجم بلجام من نار يوم القيامة) رواه أبو داود.

قال ابن تيمية: معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر، والله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير، لما في ذلك من عموم النفع لكل شيء، وعكسه كاتموا العلم، فإنهم يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون.

وقال: فَتَرْكُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِتَبْلِيغِ الدِّينِ كَتَرْكِ أَهْلِ الْقِتَالِ لِلْجِهَادِ وَتَرْكِ أَهْلِ الْقِتَالِ لِلْقِتَالِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ كَتَرْكِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلتَّبْلِيغِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ كِلَاهُمَا ذَنْبٌ عَظِيم.

وقال ابن رجب: ... وأيضًا فإن العلم إذا ظهر في الأرض وعمل به درّت البركات ونزلت الأرزاق فيعيش أهل الأرض كلهم، حتى النملة وغيرها من الحيوانات ببركته، ويستبشر أهل السماء بما يرتفع لأهل الأرض من الطاعات والأعمال الصالحات فيستغفرون لمن كان السبب في ذلك.

وعكس هذا أن من كتم العلم الذي أمر الله بإظهاره لعنه الله وملائكته وأهل السماء والأرض، حيث سعى في إطفاء نور الله في الأرض، الذي بسبب إخفائه تظهر المعاصي والظلم والعداوة والبغي.

قال الشيخ ابن عثيمين: المنحرف عن الدين وعن نشر العلم ينحرف لأحد سببين:

السبب الأول: خشية الناس.

السبب الثاني: الطمع في الدنيا.

قال تعالى في سورة المائدة (فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أنه قال (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ) .

==========

١–الحديث دليل على فضل هذه العبادات وأنها مكفرات للذنوب والخطايا.

قال النووي: معنى الحديث: أن ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة إلا الكبائر، لا يكفرها إلا التوبة

٢ – أن التكفير هنا المراد به الصغائر، لقوله (إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ) فأما الكبائر فلابد من التوبة منها، وهذا مذهب جماهير العلماء.

ذكره ابن عبد البر اتفاقاً، وذكره ابن رجب عن الجمهور.

لحديث الباب.

٣ – الحديث دليل على أن الصلوات المفروضة عددها خمس.

أ– لحديث الباب.

ب– ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ». قَالُوا لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا) متفق عليه.

ج–وعن طَلْحَة بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قال (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ «لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ فَقَالَ «لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا قَالَ «لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) متفق عليه.

٤ – الحديث دليل على أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر.

قال ابن القيم: إن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف .

قال تعالى (إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ).

وقال تعالى (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ).

والجمهور على أن المراد بـ (اللمم) ما دون الكبائر وهي صغائر الذنوب.

واختلفوا في حد الكبيرة:

فقيل: ما فيه حد، وهذا ضعيف.

لأن بعض الكبائر _ كالربا _ لا حد فيها.

وقيل: ما اتفقت الشرائع على تحريمه. وهذا ضعيف .

لأنه يقتضي أن شرب الخمر والفرار من الزحف والتزوج ببعض المحارم ليس من الكبائر.

وقيل: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وهذا ضعيف، لأنه يقتضي أن الذنوب لا تنقسم إلى صغائر وكبائر.

وقيل: ما ترتب عليه حد، أو تُوعد عليه بالنار أو اللعنة، ويرجح هذا القول أمور:

أ–أنه المأثور عن السلف.

ب–أن هذا الضابط يمكن التفريق به بين الكبائر والصغائر.

ج– أن الله تعالى قال (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم ...) فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب الله ولعنته وناره.

ذ– أن هذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره.

عن عمر . قال : قال ﷺ (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ – أَوْ فَيُسْبِغُ – الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) .

وفي لفظ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ") .

==========

١-الحديث دليل على استحباب قول هذا الدعاء بعد الوضوء.

قال النووي: وهذا متفق عليه.

وجاءت زيادة عند الترمذي (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) وهذه مختلف في صحتها والأقرب ضعفها.

٢-من الأدعية التي تقال عقب الوضوء.

ما جاء في حديث أبي سعيد مرفوعاً (من توضأ ففرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، طبع الله عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة) رواه الحاكم.

(الطابع) بفتح الباء وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم، ومعنى طبع: ختم.

- رفع البصر عند الدعاء بعد الوضوء: ورد عند أبي داود في سننه وضعفها الألباني.

٣- الحكمة من هذا الدعاء بعد الوضوء:

قال ابن القيم: فهما طاهرتان: طهارة البدن، وطهارة القلب، ولهذا شرع للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد ... ، فطهارة القلب بالتوبة، وطهارة البدن بالماء، فلما اجتمع له الطهران صلح للدخول على الله تعالى، والوقوف بين يديه ومناجاته.

٣ - جميع الأدعية أثناء الوضوء لا يصح منها شيء.

قال النووي: وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء منه شيء عن النبي ﷺ .

وقال ابن القيم: وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة، ليس منها شيء يصح.

وقال في زاد المعاد: كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته.

من هذه الأدعية التي لا أصل لها:

(عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه، وعند غسل اليد: اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند مسح الأذن: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعلى غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط).

٤ - أن هذا الأجر وهو دخول الجنة من أي أبواب يختارها - مقيد بإحسان الوضوء وقول الدعاء الوارد.

٥ - فضل إحسان وإسباغ الوضوء.

٦ - فضل الشهادتين وكلمة التوحيد.

٧ - إثبات الجنة.

٨ - أن للجنة أبواباً.

٩ - سعة رحمة الله، حيث يعطي الكثير على العمل القليل.

١٠ - في الحديث سبب من أسباب دخول الجنة، **ولدخول الجنة أسباب كثيرة:**

منها: تقوى الله وحسن الخلق.

فقد سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الجنة فقال: (تقوى الله وحسن الخلق). رواه الترمذي.

ومنها: المحافظة على صلاة الفجر والعصر.

قال ﷺ (من صلى البردين دخل الجنة) متفق عليه.

ومنها: إطعام الطعام والصلاة بالليل.

قال ﷺ (أيها الناس أطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) رواه الترمذي.

ومنها: كلمة التوحيد.

قال ﷺ (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا هو دخل الجنة) رواه مسلم.

ومنها: قراءة آية الكرسي بعد كل فريضة.

قال ﷺ (من قرأ آية الكرسي بعد كل مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) رواه النسائي.

ومنها: كفالة اليتيم.

قال ﷺ (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وشبك بين أصابعه) متفق عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ) .

==========

(فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً) هذا الاستنشاق، وهو جذب الماء بالنفس إلى باطن الأنف.

(ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ) الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف.

١ – قوله **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً)** فيه دليل على الأمر بالاستنشاق، وقد اختلف العلماء في حكم الاستنشاق وكذلك المضمضة في الوضوء على أقوال:

القول الأول: المضمضة والاستنشاق فرضان في الوضوء.

وهذا مذهب الحنابلة.

قال النووي: وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق.

أ–لحديث لقيط بن صبرة. قال: قال ﷺ (وإذا توضأت فمضمض) رواه أبو داود.

وهذا أمر بالمضمضة فدل على وجوبها.

ب–لحديث الباب (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر).

وهذا أمر، والأمر للوجوب.

ج– مداومة النبي ﷺ عليهما، فكل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه فعلهما ولم يتركهما.

قال ابن قدامة: كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْصِيًا ذَكَرَ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِمَا : لِأَنَّ فِعْلَهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا وَتَفْصِيلًا لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ " انتهى.

قال المرداوي:" قَوْلُهُ (وَهُمَا وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ) يَعْنِي الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، ... وَهَلْ يَسْقُطَانِ سَهْوًا أَمْ لَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ... وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: حَيْثُ قِيلَ بِالْوُجُوبِ ، فَتَرْكُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَلَوْ سَهْوًا: لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ. قَالَهُ الْجُمْهُورُ قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى: وَلَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا عَلَى الْأَشْهَرِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الصُّغْرَى.

قال ابن القيم: ولم يتوضأ إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة.

د– أن الفم والأنف من الوجه، بدليل دخولهما في حده.

القول الثاني: المضمضة والاستنشاق سنتان من سنن الوضوء.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

واختار هذا القول ابن المنذر.

أ- لقوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ).

وجه الدلالة: أن الله عدّ فروض الوضوء التي يجب فعلها، ولم يذكر منها المضمضة ولا الاستنشاق، فدل على عدم فرضيتهما، وإنما على سنيتهما لمواظبة النبي ﷺ عليهما في وضوئه.

ب-أن الله أمر بغسل الوجه في الوضوء، وهو ما تحصل به المواجهة دون باطن الفم والأنف، فلا تحصل بهما المواجهة، وهذا يدل على أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين، إذ أنهما غير داخلين في مسمى الوجه.

ب- ولحديث عائشة قالت. قال رسول الله ﷺ (عشر من الفطرة: ... وذكر منها المضمضة والاستنشاق) رواه مسلم، قالوا: والفطرة هي السنة، ويؤيد ذلك أنه جاء في رواية (عشر من السنة).

ج- ما ورد عن ابن عباس. قال: قال ﷺ (المضمضة والاستنشاق سنة) رواه الدارقطني وهو ضعيف.

القول الثالث: يجب الاستنشاق وحده في الوضوء دون المضمضة.

وهذا قول جماعة من أهل الظاهر، منهم ابن حزم، وهو قول أبي ثور.

واستدلوا: أن الاستنشاق نُقِل من قوله ﷺ وفعله.

كما قال ﷺ (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر) وهذا أمر، والأمر للوجوب.

ومن فعله كما في الأحاديث الكثيرة التي نقلت صفة وضوء النبي ﷺ .

وأما المضمضة فقد نقلتْ من فعله فقط، ولم تنقل من أمره [لعلهم يضعفون رواية: وإذا توضأت فمضمض].

والراجح هو القول الأول وهو وجوب المضمضة والاستنشاق.

٢ - قال علماء اللجنة للإفتاء: إذا نسي الإنسان غسل عضو من أعضاء الوضوء أو جزء منه ولو صغيراً: فإن كان في أثناء الوضوء أو بعده مباشرة ولا زالت آثار الماء على أعضائه لم تجف من الماء، فإنه يغسل ما نسيه من أعضائه وما بعده فقط.

أما إن ذكر أنه نسي غسل عضو من أعضاء الوضوء أو جزء منه بعد أن جفت أعضاؤه من الماء، أو في أثناء الصلاة أو بعد أداء الصلاة - فإنه يستأنف الوضوء من جديد، كما شرع الله ويعيد الصلاة كاملة لانتفاء الموالاة في هذه الحالة وطول الفصل، والله سبحانه أوجب غسل جميع أعضاء الوضوء، فمن ترك جزءاً ولو يسيراً من أعضاء الوضوء فكأنما ترك غسله كله.

ويدل لذلك ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ قال: (رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. قال: فرجع فصلى) رواه مسلم.

٣ - تسن المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم.

عَنْ لَقِيطِ بْنُ صَبْرَةَ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (أَسْبِغْ اَلْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه أبو داود.

وتسن المبالغة أيضاً في المضمضة.

قال النووي : المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف.

المبالغة في المضمضة: أن يصل الماء أقصى الحلق.

والمبالغة في الاستنشاق: جذب الماء إلى أقصى الأنف.

فالمبالغة مستحبة وليست بواجبة، بل متى وضع الماء في فمه، وأداره: كفى

قال ابن قدامة رحمه الله " وَالْمَضْمَضَةُ: إدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ.

وَالِاسْتِنْشَاقُ: اجْتِذَابُ الْمَاءِ بِالنَّفَسِ إلَى بَاطِنِ الْأَنْفِ.

وَالِاسْتِنْثَارُ: إخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ أَنْفِهِ. وَلَكِنْ يُعَبَّرُ بِالِاسْتِنْثَارِ عَنْ الِاسْتِنْشَاقِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ لَوَازِمِهِ.

وَلَا يَجِبُ إدَارَةُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْفَمِ، وَلَا إيصَالُ الْمَاءِ إلَى جَمِيعِ بَاطِنِ الْأَنْفِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الصَّائِم. (المغني)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ويكفي في الواجب أن يديرَ الماء في فمه أدنى إدارة. (الممتع)

وعليه: فلو تمضمض الإنسان، وحرك الماء في فمه كفاه ذلك ولا يلزم إيصال الماء إلى حلقه، بل فعله مستح. والله أعلم

الجملة الثانية (وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)

٤- قوله (ومن استجمر فليوتر) فيه أنه يشرع لمن استجمر أن يوتر ، لقوله (وَمَنِ اسْتَجْمَرَ) أي: استعمل الجمار، وهي الحجارة الصغيرة في الاستنجاء.

(فَلْيُوتِرْ) أي: فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وتراً ثلاثاً لا أقل، لما ورد من النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاث .

فالحديث دليل على استحباب الوتر في الاستجمار.

وهذا فيما فوق الثلاث، وأما دون الثلاث فيجب الإيتار جمعاً بين الأدلة.

فقد جاءت أحاديث تدل على وجوب الثلاث، وتحريم أقل من الثلاث.

أ-كحديث سلمان قال (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) رواه مسلم.

وجه الدلالة: قوله (نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) والأصل في النهي التحريم ولا صارف له.

ب- ولحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار) رواه أبو داود.

وجه الدلالة: (وكان يأمر بثلاثة أحجار) والأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له عنه.

ب-ولحديث ابن مسعود قال (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ) رواه البخاري، زاد أحمد (ائتني بغيرها).

فهذه الأحاديث تدل على أنه يشترط أن يكون الاستجمار بثلاثة أحجار.

وما زاد على الثلاث فيستحب أن تقطعه على وتر.

مثال: أنقى بأربع يستحب أن يزيد خامسة.

أنقى بست يستحب أن يزيد سابعة.

أنقى بثمان يستحب أن يزيد تاسعة.

٢ - الحديث دليل على جواز الاستجمار بالحجارة، ويدل لذلك أيضاً الأحاديث السابقة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ).

[خ : ٥٢٩٥] .

==========

(فَلْيَسْتَنْثِر) الاستنثار إخراج الماء من الأنف، وهذا أمر أيضاً بالاستنشاق، لأنه لا يكون استنثار إلا بعد استنشاق.

(يبيت عَلَى خَيْشُومِهِ) قيل: أعلى الأنف، وقيل: الأنف كله، وقيل: عظام رقيقة لينة في أقصى الأنف.

١-قوله ﷺ **(يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ)** .

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون ذلك على حقيقته، فإن الأنف منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها، وقد جاء في الحديث (إن الشيطان لا يفتح غلقاً) وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذٍ في الفم.

ويحتمل أن يكون على الاستعارة، فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان.

والأول أظهر وأرجح.

٢-الحديث دليل على مشروعية الاستنثار ثلاثاً للمستيقظ من نوم الليل ، وهل هذا الاستنثار المراد به عند الوضوء أو يشرع لو لم يصادف وضوءاً؟

حمل جماعة من أهل العلم رحمهم الله حديث مسلم على إرادة الوضوء، أي يستنثر إذا توضأ .

واستدلوا على ذلك برواية البخاري التي فيها ذكر الوضوء .

فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ).

قال الصنعاني رحمه الله : الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الِاسْتِنْثَارِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ النَّوْمِ مُطْلَقاً ، إلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ الْحَدِيثَ ، فَيُقَيَّدُ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ بِهِ هُنَا ، بِإِرَادَةِ الْوُضُوءِ .

وذهب آخرون إلى أن الاستنثار يشرع لكل مستيقظ من نوم الليل ، سواء توضأ أو لم يتوضأ .

وذلك أخذا بعموم رواية مسلم .

وقالوا – أيضاً – : العلة التي من أجلها شرع الاستنثار ، في قوله عليه السلام : (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) يستوي فيها من أراد الوضوء ، ومن لم يرد ، فكل واحد منهما يستحب له أن يزيل عنه أثر الشيطان في ذلك الموضع .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وعلى كل حال فإن الله تعالى قد يسلط الشيطان على بني آدم ، فإذا نام بات الشيطان على خيشومه بإذن الله عز وجل ، فأمر النبي ﷺ بالاستنثار ، وهو أن تستنشق الماء ، ثم تستنثره ، ثلاث مرات ؛ تطهيراً للخيشوم من أثر الشيطان ... وهذا التسليط من الله عز وجل له حكمة ، لكننا لا نعلم ما هي ، إلا أننا نعلم أنه لم يسلط إلا لحكمة .

وهو غير استنثار الوضوء ، لأن استنثار الوضوء يكون من أعمال الوضوء ، لكن هذا استنثار خاص ، حتى لو فرض أن الإنسان في البر وليس عنده ماء ، ويريد أن يتيمم بدل الوضوء ، نقول : استنثر ثلاثا ، لهذه الحكمة . انتهى .

٣-في الحديث بيان العلة في هذا الاستنثار ثلاثاً (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) والواجب على المسلم التصديق والتسليم.

٤-تَقْيِيْدُه بنوم الليل، أخذًا مِن لفظ "يَبيت"؛ فإنّ البيتوتةَ لا تكون إلا من نوم الليل، ولأنه مَظِنَّة الطول والاستغراق.

٥-في الحديث دليلٌ على مُلابَسَةِ الشيطان للإنسان وهو لا يَشْعُرُ بذلك .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).

[خ : ١٦٥] .

==========

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) بن وائل القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، كان كثير العبادة، اختلف في وفاته، فقيل سنة: ٦٣ هـ.

(**وَيْلٌ**) اختلف العلماء في معناها ، فمنهم من قال : هو واد في جهنم ، ومنهم من قال غير ذلك ، والجميع متفق على أنها كلمة وعيد وتخويف وتهديد .

يقول بدر الدين العيني رحمه الله : ويل من المصادر التي لا أفعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك .

(**لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**) الأَعقاب: جمعُ عَقِبٍ، وهو مُؤَخَّرُ القَدَمِ. والمرادُ أَصحابُها.

١ – الحديث له قصة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ (تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

٢ – الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين إذا لم يكن عليها خف.

نأخذ ذلك من إنكار النبي ﷺ على الصحابة مسحهم أرجلهم مسحاً سريعاً من غير غسل وإجراء للماء عليها.

وهذا الحكم متفق عليه بين مذاهب المسلمين الأربعة.

ولذلك بوب عليه الإمام البخاري بقوله (باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان.

وبوب عليه النسائي بقوله (باب إيجاب غسل الرجلين).

كما بوب عليه البيهقي رحمه الله بقوله (باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ).

وبوب عليه الإمام ابن خزيمة بقوله (باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء، والدليل على أن الفرض غسل القدمين لا مسحهما إذا كانتا غير مغطيتين بالخف أو ما يقوم مقام الخف، لا على ما زعمت الروافض أن الفرض مسح القدمين لا غسلهما، إذ لو كان الماسح على القدمين مؤديا للفرض لما جاز أن يقال لتاركٍ فضيلةً: ويل له).

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى (أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين) رواه سعيد بن منصور.

قال النووي : (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّار) فَتَوَاعَدَهَا بِالنَّارِ لِعَدَمِ طَهَارَتهَا وَلَوْ كَانَ الْمَسْح كَافِيًا لَمَا تَوَاعَدَ مَنْ تَرَكَ غَسْل عَقِبَيْهِ ، وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُول اللَّه كَيْف الطَّهُور ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوء فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ . هَذَا حَدِيث صَحِيح أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْره بِأَسَانِيدِهِمْ الصَّحِيحَة . وَاَللَّه أَعْلَم .

٣ – وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالتطهير، لأن النبي ﷺ توعد من لم يستوعب.

قال البغوي معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: أراد أن الأعقاب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها.

قال الحافظ: وإنما خصت بالذكر لصورة السبب، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها.

٤ – أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته.

قال النووي: وهذا متفق عليه.

عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال (ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى). رواه مسلم

فيجب تعميم أعضاء الوضوء بالغسل، وذلك بإيصال الماء إلى جميع أجزاء أعضاء الوضوء وعدم ترك أي محل منها.
نجد ذلك في قوله ﷺ في الحديث (ويل للأعقاب من النار) فتخصيصه ذكر الأعقاب لأنها في مؤخرة القدم، فهي مظنة لعدم وصول الماء إليها لمن لم يتعاهدها بذلك، فدل على ضرورة العناية بإسباغ الوضوء في محل الفرض.
وقد استنبط الإمام البخاري رحمه الله هذه الفائدة من الحديث في إحدى المواضع التي أخرجه فيها، فقال (باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين).
وبوب النووي رحمه الله على هذا الحديث في (شرح مسلم) بقوله (باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) .
وبوب عليه أبو داود في سننه (باب في إسباغ الوضوء).
٥ – وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، لأنه – كما تقدم – يجب استيعاب أعضاء الوضوء بالتطهير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (بوية – عجين).
٦ – أن الكثير من الناس يتساهلون في غسل مؤخرة الأعضاء وهذا خطأ يجب التنبيه عليه.
٧ – إنكار المنكر وعدم السكوت عليه.
٨ – مشروعية تعليم الجاهل.
٩ – أن العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن ويُغلّظ القول في ذلك ويرفع صوته للإنكار (ابن الملقن).
١٠ – ليس كل مريد الخير يدركه ويصيبه.
١١ – أن صحة القصد لا تكفي لقبول العمل حتى يكون خالصاً صواباً.
١٢ – الرد على الروافض الذين يقولون بالمسح على القدمين.
١٣ – استحباب تكرار العلم ليحفظ ويفهم.
١٤ – في الحديث أن الله قد يعذب بعض أجزاء الإنسان كقوله ﷺ (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار).
١٥ – شفقة النبي ﷺ على أصحابه، حيث كان يتأخر عن القافلة ويمشي آخرها كي يعين ضعيفهم ويحمل عاجزهم ويتفقد أحوالهم.
١٦ – حرص الصحابة ﷺ على أداء الصلاة وعدم تأخيرها عن وقتها ولو كانوا في حال السفر والتعب والنصب.
١٧ – حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه وبيان الحكم الشرعي عند حاجتهم إليها، وعدم سكوته ﷺ عن الخطأ إن وقع منهم.
١٨ – لقد جاء التهديد بالويل على بعض الأعمال، ومنها:
أ– المكذبين بالبعث.
قال تعالى (ويل للمكذبين).
ب– الكافرين.
قال تعالى (فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم).
ج– القاسية قلوبهم.
قال تعالى: (فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله).
د– المغتاب والنمام.
قال تعالى: (ويل لكل همزةٍ لمزة).

هـ- المصلون الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها.

قال تعالى: (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون).

و- الذي يكذب ليضحك الناس.

قال رسول الله ﷺ (ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك القوم ويل له ويل له). رواه أبو داود .

ز- المكثر من المال غير المنفق.

قال رسول الله ﷺ (ويل للمكثرين، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا). رواه ابن ماجه

فائدة:

استدل بالحديث الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه، على رفع الصوت بالعلم لقوله (فنادى بأعلى صوته) وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر (كان إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته) أخرجه مسلم، ولأحمد من حديث النعمان في معناه وزاد (حتى لو أن رجلاً بالسوق لسمعه). (فتح الباري).

عَنْ جَابِرٍ (عن عُمَر بْن الْخَطَّاب أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِي ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ . فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى) .

==========

١-الحديث دليل على أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته.

قال النووي: وهذا متفق عليه.

٢ - الحديث دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته.

٣ - استدل بالحديث من قال بوجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء.

٤ - تعليم الجاهل.

٥ - فيه إنكار المنكر.

٦ - الحرص على إحسان الوضوء.

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ).

وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ).

وعنه . قال: قال رسول الله ﷺ (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ).

==========

(**إِذَا تَوَضَّأَ**) أي: أراد الوضوء.

(**الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ**) [أو] للشك من الراوي.

(**خَطِيئَةٍ**) الخطيئة الذنب عن عمد.

(**نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ**) كالنظر إلى امرأة أجنبية، أو منزل أحد من غير إذنه ونحو ذلك.

(**بَطَشَتْهَا يَدَاهُ**) كملامسة امرأة أجنبية.

(**مَشَتْهَا رِجْلاَهُ**) كذهابه إلى مكان المنكرات.

(**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**) وفي لفظ النسائي (تبلغ حلية المؤمن) ولفظ ابن حبان (تبلغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء).

والمعنى: أن زينة المؤمن التي يُزيّنه الله تعالى بها في القيامة تبلغ حيث يبلغ الوضوء، أي: المواضع التي كان يبلغ إليها ماء الوضوء في الدنيا.

١ – الحديث دليل على فضل الوضوء، وقد جاءت النصوص الكثيرة في فضل الوضوء:

كأحاديث الباب .

وعن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِين من أثر الوضوء) أي: أنهم يدعون يوم القيامة من بين الأمم، ووجوههم وأيديهم تتلألأ نوراً وبياضاً من آثار الوضوء.

ب–وقال ﷺ (الطهور شطر الإيمان) رواه مسلم.

٢ – أن الوضوء سبب لمغفرة الذنوب، والمراد بالذنوب الصغائر دون الكبائر، وهذا مذهب أكثر العلماء.

لحديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ (الصلوات الخمس، ... مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر).

٣ – الرد على الرافضة بقولهم الواجب بالرجلين المسح.

٤ – استحضار المتوضئ أنه عبد لله لقوله (إذا توضأ العبد) فيخلص لله ويحسن في وضوءه.

٥ – سعة رحمة الله حيث جعل عبادات تكفر الخطايا.

٦ – الحديث دليل على فضل إحسان الوضوء وتكميله.

أ–حديث الباب (مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ).

ب– وحديث الباب الآخر (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ).

ج–حديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْماً وُضُوءاً حَسَناً ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ غُفِرَ لَهُ مَا خَلاَ مِنْ ذَنْبِه) رواه مسلم.

د–وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قال : قال ﷺ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) .

هـ– وعن عُثْمَانَ قَالَ (وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّى صَلاَةً إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا) رواه مسلم.

٧ – الحرص على إحسان العمل.

والإحسان: أن يأتي بالعمل حسناً متقناً : إخلاصاً ومتابعة ، وإحسان العمل لا يمكن إلا بمراقبة خالق هذا الكون.

والإحسان في الشرع له معنيان على حسب تصريفه اللغوي:

أحدهما: إيصال النفع، ومحله المخلوق لا الخالق. ويشمل جميع أنواع البر والعطف.

والثاني: إتقان العمل وإيجادة الشيء، ومحله الخالق والمخلوق، فهو نوعان:

أحدهما: الإحسان مع الخالق: وحدّه ما ذكره النبي ﷺ : أن تعبد الله كأنك تراه ...: إتقان الظاهر والباطن على مشاهدة المشاهدة والمراقبة.

والآخر: الإحسان إلى المخلوق بأداء حقوقه إليه.

قال الشنقيطي: فسر النبي ﷺ الإحسان بقوله لما سأله جبريل ما الإحسان؟ (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك). رواه مسلم

وسؤال جبريل هذا ليعلم أصحاب النبي ﷺ معنى الإحسان، وأن إحسان العمل إنما يكون لمن راقب الله وعلم يقيناً أن الله مطلع عليه.

لأن الإحسان هو الغاية التي من أجلها خلق الخلق، وأنه سبحانه يختبر عباده في إحسانهم للعمل.

كما قال تعالى في أول سورة هود (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) ثم بيّن الحكمة فقال (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً). ولم يقل أيكم أكثر عملاً.

وقال تعالى في أول سورة الكهف (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا) ثم بيّن الحكمة بقوله (لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً).

وقال تعالى في أول سورة الملك (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ) ثم بيّن الحكمة فقال (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً).

وقال ﷺ لمعاذ (إني أحبك في الله، فلا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) رواه أبو داود.

وفي حديث شداد بن أوس قال: سمعت النبي ﷺ يقول (إذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا أنتم هؤلاء الكلمات: ... وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك ..) رواه أحمد.

وكان السلف يوصون بإتقان العمل وتحسينه دون مجرد الإكثار منه، فإن العمل القليل مع التحسين والإتقان أفضل من الكثير مع عدم الإتقان.

قال بعض السلف: إن الرجلين ليقومان في الصف وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض.

وإحسان العمل: إتقان العمل إخلاصاً ومتابعة.

قال ابن رجب: والحامل على ذلك أن يعبد العبد ربه كأنه يراه.

وعلم ﷺ معاذاً أن يقول (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك).

وقد وصى ﷺ رجلاً أن يصلي صلاة مودع، يعني يستشعر أنه يصلي صلاة لا يصلي بعدها صلاة أخرى، فيحمله على ذلك إتقانها وتكميلها وإحسانها.

وقد وردت أحاديث في فضائل الأعمال مقيدة بإحسان العمل.

كما في حديث أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا).

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا) متفق عليه.

وعن عبد الله بن بسر قال. قال ﷺ (خير الناس من طال عمره وحسن عمله) رواه الترمذي.

وكان السلف يوصون بإتقان العمل وتحسينه دون مجرد الإكثار منه، فإن العمل القليل مع التحسين والإتقان أفضل من الكثير مع عدم الإتقان.

عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) .

==========

(**أُمَّتِي**) أمة الإجابة، وهم المسلمون، وقد تطلق أمة ويراد بها أمة الدعوة، وليست مرادة هنا.

(**غُرًّا**) جمع أغر، أي ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ، أي أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف، وكانوا على هذه الصفة.

(**مُحَجَّلِينَ**) من التحجيل، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، والمراد هنا: النور.

(**مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ**) (من) للتعليل، وأثر الشيء: ما يعقبه ناشئاً عنه.

١ – الحديث دليل على فضل الوضوء ، حيث أنهم يدعون يوم القيامة من بين الأمم، ووجوههم وأيديهم تتلألأ نوراً وبياضاً من آثار الوضوء.

٢– اختلف العلماء هل الوضوء من خصائص هذه الأمة أم كان موجوداً في الأمم السابقة على قولين:

القول الأول: أن الوضوء من خصائص هذه الأمة.

لحديث الباب.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ خص الغرة والتحجيل بهذه الأمة، ولو كان الوضوء لغيرهم لثبت لهم ما ثبت لهذه الأمة.

وأيضاً جاء في رواية (... سيما ليست لأحدكم ...) رواه مسلم.

القول الثاني: أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما المخصوص بها الغرة والتحجيل.

ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر.

أ–لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (هاجر إبراهيم بسارة، ودخل بها قرية، فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فأرسل إليه أن أرسل إليّ بها، فأرسل بها، فقام إليها، فقامت تتوضأ وتصلي ...) رواه البخاري.

ب– ولحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (كان رجل في بني إسرائيل يقال له جُرَيْج يصلي، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها ... الحديث وفيه: فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك؟ قال: الراعي) رواه البخاري.

ج ولقوله ﷺ (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي) رواه ابن ماجه وهو ضعيف.

وهذا القول هو الراجح، وإنما خصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل.

٣ – استدل بحديث الباب من قال باستحباب إطالة الغرة والتحجيل [مجاوزة المحل المفروض] في الوضوء، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ذلك مستحب.

وهذا مذهب الشافعي، والحنفية، والرواية المشهورة عن أحمد.

أ– لحديث الباب (فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَل).

ب- ولفعل أبي هريرة كما ثبت عنه ذلك.

ج - ولفعل ابن عمر فقد كان يغسل العضدين والساقين. رواه أبو عبيد بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر.

القول الثاني: أن ذلك لا يشرع.

وهذا مذهب مالك، وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسعدي.

أ-أن مجاوزة محل الفرض بدعوى أنها عبادة دعوى تحتاج إلى دليل، وحديث الباب لا يدل عليها، وإنما يدل على نور أعضاء الوضوء يوم القيامة.

ب-أن كل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا إلا أنه يغسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين، وما كان ليترك الفاضل في كل مرّة من وضوئه.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: الصحيح أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء، لأن الله تعالى ذكر حدّ الوضوء إلى المرفقين والكعبين، وكل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه فعل ذلك ولا رغب فيه.

ج-أن الزيادة تؤدي إلى كون غير المأمور به مأموراً به، كالعضد فإنه ليس من أعضاء الوضوء.

د- أن الغرة لا يمكن إطالتها، فإنها مختصة بالوجه، فإذا دخلت في الرأس لا تسمى غرة.

وهذا القول هو الراجح.

• **وأما الجواب** عن أدلة القول الأول (مشروعية الغرة والتحجيل)؟

أما قوله (فمن استطاع ...) فهي مدرجة من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ كما رجح ذلك ابن حجر وابن القيم.

وأما فعل أبي هريرة، فقد قال ابن القيم: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبا هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة.

وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة.

٤ - قوله (يوم القيامة) سمي يوم القيامة بذلك؟

أ-لأن الناس يقومون من قبورهم.

قال تعالى (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ).

ب-لقيام الأشهاد.

قال تعالى (وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ).

ج-لقيام الملائكة.

قال تعالى (يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفّاً ...).

٥ - قوله (إن أمتي ...) أطلقت الأمة في القرآن على عدة معان:

أ- طائفة.

كما قال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً ...).

وكما في هذا الحديث.

ب-بمعنى الإمام.

كما قال تعالى (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً).

ج–بمعنى الملة.

كقوله تعالى عن المشركين (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ...).

د–بمعنى الزمن.

كما قال تعالى (وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ...).

٦ – فضل هذه الأمة.

٧ – قرن الحكم بما يرغب إليه، حثاً على فعله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا ». قَالُوا أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ». فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ ». قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ. فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا) .

وفي لفظ (قالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ قَالَ « نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ) .

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْرِفُنَا قَالَ « نَعَمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ) .

==========

(**أَتَى الْمَقْبُرَةَ**) بتثليث الباء، والكسر أقلّها، وهي مواضع دفن الموتى، والمراد بالمقبرة هنا مقبرة البقيع، لحديث عائشة –رضي الله عنها–، أنها قالت (كان رسول الله ﷺ كلّما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ يخرُج إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين ...) .

(**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ**) سيأتي بالفوائد إن شاء الله معناها .

(**وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا ». قَالُوا أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَنْتُمْ أَصْحَابِي**) **قال النووي** : قَالَ الْإِمَام الْبَاجِيّ : قَوْله ﷺ : (بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي) لَيْسَ نَفْيًا لِإِخْوَتِهِمْ ، وَلَكِنْ ذَكَرَ مَرْتَبَتهمْ الزَّائِدَة بِالصُّحْبَةِ ، فَهَؤُلَاءِ إِخْوَة صَحَابَة ، وَالَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا إِخْوَة لَيْسُوا بِصَحَابَةٍ كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَة) .

قال النووي : أَيْ : رَأَيْنَاهُمْ فِي الْحَيَاة الدُّنْيَا . قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَقِيلَ : الْمُرَاد : تَمَنِّي لِقَائِهِمْ بَعْد الْمَوْت .

(**وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**) قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمهُ اللهُ: ظاهر هذا الكلام أن إخوانه ﷺ غير أصحابه ، فأصحابه هم الذين رأوه، وصحبوه مؤمنين، وإخوانه هم الذين آمنُوا به، ولم يروه، وقد جاء منصوصاً عنه ﷺ .

(**فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ**) يوم القيامة .

(**مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ**) أي : من يولد بعد وفاتك، أو وُلد ولكن لم تره في الدنيا، قال السنديّ رحمهُ اللهُ: كأنهم فَهِموا من تمنّي الرؤية، وتسميتهم باسم الأخوّة دون الصحبة أنه لا يراهم في الدنيا، فإن ما يُتمنَّى عادةً لا يمكن حصوله، ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا صحابةً .

(**لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ**) الغُرّة – بالضم – بياض في الجبهة .

(**مُحَجَّلَةٌ**) التحجيل: بياض في قوائم الفرس، أو في ثلاثٍ منها، أو في رجليه،

(**بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ**) جمع أدهم، وهو الأسود، وَالدُّهْمة: السواد؛ قاله النوويّ .

(**بُهْمٍ**) **قال النوويّ**: "الْبُهم": قيل: السُّودُ، وقيل: البُهم الذي لا يُخالط لونه لونٌ سواه، سواء كان أسود، أو أبيض، أو أحمر، بل يكون لونه خالصًا، وهذا قول ابن السّكّيت، وأبي حاتم السجستانيّ، وغيرهما.

(**وَأَنَا فَرَطُهُمْ**) – بفتحتين – أي أنا فَرَطُ أولئك الإخوان، أي متقدّمهم .

(**أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي**) أي : لَيُمنعنّ، ولَيُطْرَدَنّ .

كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ) الغريب ، وفي الرواية الأخرى (إني لأذود عنه الرجال، كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه).

(**فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ**) أي : غيّروا دينهم (بَعْدَكَ) أي بعد مفارقتك لهم بالموت، وفي رواية (وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟) ، وفي رواية البخاريّ (لا تدري ما أحدثوا بعدك) ، وفي رواية له (إنك لا عِلْمَ لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدّوا على أعقابهم القهقرى) .

(**فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا**) أي بعداً بعداً، **قال النوويّ** رحمهُ اللهُ: هكذا هو في الروايات "سُحْقًا سُحْقًا"، مرتين، ومعناه: بُعْداً بُعْداً، وكرّره للتأكيد، والمكان السَّحِيق: البعيد .

١–الحديث دليل على فضل الوضوء .

٢–الحديث دليل أن هذه الأمة يعرفها ﷺ بالغرة والتحجيل ، ولذلك قال (سيما ليست لأحدٍ من الأمم) .

٣–الحديث دليل على أنه يسن لمن زار المقابر أو مرّ بها أن يقول هذا الدعاء أو ما ورد .

أ–حديث الباب (السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ) .

ب–عن سُلَيْمَان بْن بُرَيْدَة عَنْ أَبِيهِ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى اَلْمَقَابِرِ: – اَلسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ اَلدِّيَارِ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ج– وعن عائشة: قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (قُولِي السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُون) رواه مسلم.

د– وعنْها قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَد) رواه مسلم .

٤–الحديث دليل على إثبات الحوض في عرصات القيامة .

تعريف الحوض:

لغة: مجمع الماء.

وشرعاً: مجمع ماء عظيم يضعه الله عز وجل في عرصات القيامة يرده المؤمنون.

والعرصات: جمع عرصة، وهي الأرض الفسيحة الواسعة التي لا بناء فيها ولا شجر.

- يجب الإيمان بثبوت هذا الحوض للرسول ﷺ وقد تواترت أدلته:

قال ابن أبي العز: والأحاديث الواردة في ذكر الحوض تبلغ حد التواتر، رواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابياً، ولقد استقصى طرقها شيخنا عماد الدين بن كثير تغمده الله برحمته في آخر تاريخه الكبير المسمى: بالبداية والنهاية.

عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (أنا فرطكم على الحوض). متفق عليه

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إني فرطكم على الحوض، من يرد عليّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً ...).

الحوض موجود الآن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي). متفق عليه

وفي حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال (إني فرطكم على الحوض، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن) رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والله إني لأنظر إلى حوضي الآن) يحتمل أنه كشف له عنه لما خطب، وهذا هو الظاهر، قال: ويحتمل أنه يريد رؤية القلب.

في كيفية ماءه ورائحته.

في الحديث (ماؤه أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب من ريح المسك).

فقوله (ماؤه أشد بياضاً من اللبن) هذا في اللون.

وقوله (وأحلى من العسل) هذا في الطعم.

وقوله (وأطيب من ريح المسك) هذا في الرائحة.

آنيته:

في الحديث (... آنيته كنجوم السماء).

هذا الفظ (كنجوم السماء) أشمل من لفظ (عدد نجوم السماء)، كنجوم السماء في العدد، وفي النور واللمعان.

آثار هذا الحوض:

جاء في الحديث (من يشرب منه فلا يظمأ أبداً).

أول من يرد الحوض:

عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن حوضي من عدن إلى عمان البلقاء، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، أول الناس وروداً عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤوساً، الدنس ثياباً، الذين لا ينكحون المنعمات، ولا تفتح لهم السدد، الذين يعطون الحق الذي عليهم، ولا يُعطَون الذي لهم). رواه الترمذي وصححه الألباني.

مساحته.

جاء في الحديث (طوله شهر وعرضه شهر).

مادته:

هذا الحوض يصب فيه ميزابان.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما آنية الحوض؟ قال: (والذي نفسي بيده، لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، يشخب فيه ميزابان من الجنة، من شرب منه لم يظمأ ...). رواه مسلم .

اختلف العلماء هل لكل نبي حوض أم هو خاص برسولنا ﷺ :

قيل: لكل نبي حوض.

عن سمرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لكل نبي حوضاً، وإنهم ليتباهون أيهم أكثر واردة، وإني أرجو أن أكون أكثر واردة). رواه الترمذي [وهذا الحديث مختلف فيه فبعضهم صححه وبعضهم ضعفه ولو صح لكان نصاً في محل النزاع].

وقيل: أنه لا حوض إلا لرسول ﷺ .

قالوا: إن الحديث (إن لكل نبي حوضاً) فيه ضعف.

وقالوا: إن حوض النبي ﷺ هو الحوض الذي تواترت فيه الأدلة.

ورجح بعضهم: لكل نبي حوض، لكن الحوض الأكبر والأفضل والأعظم هو حوض الرسول ﷺ .

من يرد الحوض.

يرد حوض النبي ﷺ في الجملة كل مؤمن لم يتلبس بمانع من موانع ورود الحوض التي تضمنتها الأحاديث السابقة، غير أن النبي ذكر بعض الأعمال الخاصة التي هي أسباب لنيل شرف وردود حوضه ﷺ منها:

أ–الصبر عند الأَثَرة :

ويدل على ذلك حديث الباب (إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) متفق عليه.

ب–عدم الدخول على أئمة الجور ممالأةً ونفاقاً لهم.

فعن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه قال (أنه ستكون بعدي أمراء، من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، وليس يرد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض) رواه الترمذي والنسائي

من يحرم من الشرب من الحوض:

عن سهل. قال: قال رسول الله (أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، وليردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم).

وفي رواية (إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم، سيُؤخذ أناس دوني، فأقول: يا رب مني ومن أمتي؟ فيقال: أما شعرتَ ما عملوا بعدك، والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم).

وفي رواية: (إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى). رواه البخاري

الفرق بين الكوثر والحوض:

أ–أن الكوثر أعظم من الحوض، فالكوثر نهر عظيم يجري، والحوض مجمع الماء.

ب–أن الكوثر في الجنة، والحوض في أرض المحشر.

ج–أن الكوثر أصل، والحوض فرع عنه، لأنه ثبت أن للحوض ميزابين.

٥–اختلف العلماء في معنى هذا الحديث (أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ. فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ سُحْقاً سُحْقاً) .

ومثله :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ، ثُمَّ قَرَأَ – (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) وَإِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ أَصْحَابِي أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ {الْحَكِيمُ) متفق عليه .

وعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الحوضَ رجال ممن صاحبني، حتى إذا رأيتهم ورُفِعُوا إليَّ اخْتُلِجُوا دوني فلأقولن: أي رب أُصَيْحَابِي أُصيْحَابِي، فلَيُقَالَنَّ لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك)، متفق عليه.

القول الأول : أن المراد بالردة في هذه الأحاديث: الردة عن الإسلام، وعلى هذا يكون المراد بالمذَادِين عن الحوض: أهل الردة الذين قاتلهم أبو بكر ﷺ، وكذا من أظهر الإسلام في عهده ﷺ وصحبه وهو من المنافقين، فيجوز أن يحشر هؤلاء المرتدون والمنافقون بالغرة والتحجيل، لكونهم من جملة الأمة، فيناديهم النبي ﷺ من أجل السيما التي عليهم، أو لمعرفته إياهم بأعيانهم وإن لم يكن لهم غرة وتحجيل، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، أي: لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه من الإسلام.

وإلى هذا ذهب قبيصة بن عقبة، وابن قتيبة، والباجي ، والقاضي عياض، والقرطبي، وغيرهم، وعزاه ابن بطال لبعض السلف.

قال القرطبي : وقوله: (فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك) اختلف العلماء في تأويله، فالذي صار إليه الباجي وغيره، وهو الأشبه بمساق الأحاديث: أن هؤلاء الذين يقال لهم هذا القول ناس نافقوا وارتدوا من الصحابة وغيرهم، فيحشرون في أمة النبي ﷺ، كما تقدم من قوله: (وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها) وعليهم سيما هذه الأمة، من الغرة والتحجيل، فإذا رآهم النبي ﷺ عرفهم بالسيما، ومن كان من أصحابه بأعيانهم، فيناديهم: (ألا هَلُمَّ)، فإذا انطلقوا نحوه حيل بينهم وبينه، وأُخِذَ بهم ذات الشمال، فيقول النبي ﷺ: (يا رب أمتي ومن أمتي)، وفي لفظ آخر: (أصحابي)، فيقال له إذ ذاك: (إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، وإنهم لم يزالوا مرتدين منذ فارقتهم) .

القول الثاني : أن المراد بالردة في هذه الأحاديث: الردة عن الاستقامة، وذلك باقتراف السيئات وترك الواجبات، والإحداث في الدين، وعلى هذا يكون المذَادُون عن الحوض: أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وبناءً عليه فلا يقطع لهؤلاء الذين يُذَادُون بالنار، بل يجوز أن يذادوا عقوبةً لهم ثم يرحمهم الله تعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب.

وإلى هذا ذهب الخطابي وابن بطال، وابن عبد البر وغيرهم .

قال الخطابي : وقوله: (ما زالوا مرتدين على أعقابهم) لم يُرِدْ به الردة عن الإسلام، ولذلك قيده بقوله: على أعقابهم –وإنما يعقل من الارتداد: الكفر، إذا أُطلق من غير تقييد– ومعناه: التخلف عن بعض الحقوق الواجبة والتأخر عنها، كقولك: نكص فلان على عقبيه، وقولك: ارتد على عقبيه، إذا تراجع إلى وراء، ولم يرتد بحمد الله ومنّه أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب الذين كانوا دخلوا في الإسلام رغبة ورهبة .

والذي يدل عليه ظاهر الروايات المتقدمة أن المراد بالردة: الردة عن الإسلام، وأن المذادين عن الحوض هم نفر قليل ممن صحب النبي ﷺ ثم ارتد بعد موته، وهم الذين قاتلهم أبو بكر ﷺ، وليس فيهم أحد من مشاهير الصحابة الذين رسخت أقدامهم في الإسلام، وإنما غالبهم من الأعراب وحديثي العهد في الإسلام، ممن لم يستحكم الإيمان في قلوبهم، وقد يكون منهم من لم يرَ النبي ﷺ إلا المرة والمرتين.

والدليل على أن هؤلاء المرتدين قلَّة:

قوله ﷺ كما في بعض روايات الحديث: (فأقول: يا رب أُصَيْحَابِي) بالتصغير، أراد بذلك تقليل العدد.

قال الخطابي : إنما صغَّر ليدل بذلك على قلة عدد من هذا وصفه .

وأما الدليل على أن المذادين عن الحوض بعض من صحب النبي ﷺ ، وأن الردة المذكورة هي الردة عن الإسلام:

فظاهر الروايات المتقدمة، والتي منها:

– قوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة (وإن أُناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي أصحابي، فيقول: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) .

قال النووي : ... هذه الرواية تؤيد قول من قال ... المراد به الذين ارتدوا عن الإسلام . (نووي) .

وكذا قوله في حديث أبي هريرة ﷺ كما عند مسلم: (ولَيُصَدَّنَّ عني طائفة منكم)، فقوله: (منكم) صريح في كون المذادين عن الحوض بعض من صحب النبي ﷺ ، لا سيما وقد قال في بقية الحديث: (فأقول: يا رب هؤلاء من أصحابي).

وقوله في حديث سهل بن سعد ﷺ: (ليَرِدَنَّ علي أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم)، متفق عليه.

وقوله في حديث أنس كما عند البخاري ومسلم (لَيَرِدَنَّ عَليَّ الحوضَ رجال ممن صاحبني) .

وهذه الرواية صريحة في المراد .

ولذا قال القاضي عياض عن هذا اللفظ: إنه "يدل على صحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة، ولذلك قال ﷺ فيهم: (سحقاً سحقاً) والنبي ﷺ لا يقول ذلك في مذنبي أمته، بل يشفع لهم ويهتم بأمرهم، ويضرع إلى الله تعالى في رحمتهم والعفو عنهم .

فائدة :

قوله (**قَدْ بَدَّلُوا بَعْدك ، فَأَقُول سُحْقاً سُحْقاً**) .

قال النووي : هذَا مِمَّا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِهِ عَلَى أَقْوَال :

أَحَدهَا : أَنَّ الْمُرَاد بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُرْتَدُّونَ فَيَجُوز أَنْ يُحْشَرُوا بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيل فَيُنَادِيهِمْ النَّبِيّ ﷺ لِلسِّيمَا الَّتِي عَلَيْهِمْ فَيُقَال : لَيْسَ هَؤُلَاءِ مِمَّا وُعِدْت بِهِمْ إِنَّ هَؤُلَاءِ بَدَّلُوا بَعْدك ، أَيْ : لَمْ يَمُوتُوا عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ إِسْلَامهمْ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُرَاد مَنْ كَانَ فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ اِرْتَدَّ بَعْده ، فَيُنَادِيهِمْ النَّبِيّ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سِيمَا الْوُضُوء لَمَا كَانَ يَعْرِفهُ ﷺ فِي حَيَاته مِنْ إِسْلَامهمْ فَيُقَال : اِرْتَدُّوا بَعْدك .

وَالثَّالِث : أَنَّ الْمُرَاد بِهِ أَصْحَاب الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِر الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيد وَأَصْحَاب الْبِدَع الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا بِبِدْعَتِهِمْ عَنْ الْإِسْلَام ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْل لَا يَقَع لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُذَادُونَ بِالنَّارِ ، بَلْ يَجُوز أَنْ يُذَادُوا عُقُوبَة لَهُمْ ثُمَّ يَرْحَمهُمْ اللَّه سُبْحَانه وَتَعَالَى فَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّة بِغَيْرِ عَذَاب .

قَالَ أَصْحَاب هَذَا الْقَوْل : وَلَا يَمْتَنِع أَنْ يَكُون لَهُمْ غُرَّة وَتَحْجِيل ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون كَانُوا فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ وَبَعْده لَكِنْ عَرَفَهُمْ بِالسِّيمَا . وَقَالَ الْإِمَام الْحَافِظ أَبُو عَمْرو بْن عَبْد الْبَرّ : كُلّ مَنْ أَحْدَث فِي الدِّين فَهُوَ مِنْ الْمَطْرُودِينَ عَنْ الْحَوْض كَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِض وَسَائِر أَصْحَاب الْأَهْوَاء ، قَالَ : وَكَذَلِكَ الظَّلَمَة الْمُسْرِفُونَ فِي الْجَوْرِ وَطَمْسِ الْحَقّ وَالْمُعْلِنُونَ بِالْكَبَائِرِ ، قَالَ : وَكُلّ هَؤُلَاءِ يُخَاف عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ عَنُوا بِهَذَا الْخَبَر . وَاَللَّهُ أَعْلَم .

فائدة :

قال الخطابي : لم يرتد من الصحابة أحد ، وإنما ارتد قوم من جفاة العرب ، ممن لا نصرة له في الدين ، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين ، ويدل قوله : (أصيحابي) بالتصغير على قلة عددهم . (فتح الباري)

٦–قَوْله ﷺ (**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّه بِكُمْ لَاحِقُونَ**) فَأَتَى بِالِاسْتِثْنَاءِ مَعَ أَنَّ الْمَوْت لَا شَكّ فِيهِ .

وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ أَقْوَال :

أَظْهَرهَا : أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّكِّ وَلَكِنَّهُ ﷺ قَالَهُ لِلتَّبَرُّكِ وَامْتِثَال أَمْر اللَّه تَعَالَى فِي قَوْله : (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِل ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاء اللَّه) .

وَالثَّانِي : حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره أَنَّهُ عَادَة لِلْمُتَكَلِّمِ يُحْسِن بِهِ كَلَامه .

وَالثَّالِث : أَنَّ الِاسْتِثْنَاء عَائِد إِلَى اللُّحُوق فِي هَذَا الْمَكَان .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ إِذْ شَاءَ اللَّه .

وَقِيلَ : أَقْوَال أُخَر ضَعِيفَة جِدًّا تَرَكْتهَا لِضَعْفِهَا وَعَدَم الْحَاجَة إِلَيْهَا ، مِنْهَا قَوْل مَنْ قَالَ : الِاسْتِثْنَاء مُنْقَطِع رَاجِع إِلَى اِسْتِصْحَاب الْإِيمَان ، وَقَوْل مَنْ قَالَ : كَانَ مَعَهُ ﷺ مُؤْمِنُونَ حَقِيقَة ، وَآخَرُونَ يَظُنّ بِهِمْ النِّفَاق ، فَعَادَ الِاسْتِثْنَاء إِلَيْهِمْ . وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ – وَإِنْ كَانَا مَشْهُورَيْنِ – فِيهِمَا خَطَأ ظَاهِر . وَاللَّهُ أَعْلَم . (شرح مسلم)

٧- **قال النووي** : قَالَ الْعُلَمَاء فِي هَذَا الْحَدِيث : جَوَاز التَّمَنِّي لَا سِيَّمَا فِي الْخَيْر وَلِقَاء الْفُضَلَاء وَأَهْل الصَّلَاح .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ». قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ).

==========

(**مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ**) أي يزيل.

(**الخَطَايَا**) جمع خطيئة وهي الذنب عن عمد.

(**وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ**) أي: يُعلي به المنازل في الجنة.

(**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ**) أي: تمامه وكماله.

(**عَلَى المَكَارِهِ**) كشدة البرد وألم الجسم.

(**فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ**) أي: الرباط المرغب فيه، وأصل الرباط الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، ويحتمل أنه أفضل الربط كما قيل الجهاد جهاد النفس.

١ – الحديث دليل على فضل إسباغ الوضوء على المكاره وأن ذلك يمحو الخطايا ويرفع الدرجات.

وإسباغ الوضوء على المكاره نوعين:

الأول: إسباغ واجب.

وهو ما لا يتم الوضوء إلا به، ويراد به غسل المحل واستيعابه.

الثاني: إسباغ مستحب.

وهو ما يتم الوضوء بدونه، ويراد به ما زاد على الواجب من الغسلة الثانية والثالثة.

وقد جاء في حديث اختصام الملأ الأعلى (... الكفارات: نقل الأقدام إلى الجمعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء على الكريهات) رواه أحمد.

قال ابن رجب : المراد أن يكون على حالة تكره النفس فيها الوضوء، وقد فسّر بحال نزول المصائب، فإن النفس حينئذ تطلب الجزع، فالاشتغال عنه بالصبر والمبادرة إلى الوضوء والصلاة من علامة الإيمان.

وفسّرت الكريهات بالبرد الشديد، ويشهد له أن في بعض روايات حديث معاذ (... إسباغ الوضوء على السبرات) والسبرة شدة البرد، ولا ريب أن إسباغ الوضوء في البرد يشق على النفس وتتألم به، وكل ما يؤلم النفس ويشق عليها فإنه كفارة للذنوب وإن لم يكن للإنسان فيه صنع ولا تسبب كالمرض وغيره كما دلت النصوص الكثيرة على ذلك، ويجب الصبر على الألم بذلك، فإن حصل به الرضى فذلك مقام خواص العارفين المحبين، وينشأ الرضا بذلك عن ملاحظة أمور:

أحدها: تذكر فضل الوضوء من حطه للخطايا، ورفعه للدرجات، وحصول الغرة والتحجيل به.

قال بعض العارفين: من لم يعرف ثواب الأعمال ثقُلت عليه في جميع الأحوال.

الثاني: تذكر ما أعده الله عز وجل لمن عصاه من العذاب بالبرد والزمهرير، فإن شدة برد الدنيا يذكر بزمهرير جهنم، فملاحظة هذا الألم الموعود يهون الإحساس بألم برد الماء.

الثالث: ملاحظة جلال من أمر بالوضوء، ومطالعة عظمته وكبريائه، وتذكر التهيؤ للقيام بين يديه ومناجاته في الصلاة، فذلك يهوّن كل ألم ينال العبد في طلب مرضاته من برد الماء وغيره، وربما لم يشعر بألمه بالكلية كما قال بعض العارفين: بالمعرفة هانت على العاملين العبادة.

الرابع: استحضار اطلاع الله عز وجل على عبده في حال العمل له، وتحمل المشاق لأجله، فمن تيقن أن البلاء بعين من يحبه هان عليه الألم كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله عز وجل لنبيه ﷺ (واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا).

الخامس: الاستغراق في محبة من أمر بهذه الطاعة، وأنه يرضى بها ويحبها كما قال تعالى (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فمن امتلأ قلبه من محبة الله أحب ما يحبه وإن شق على النفس وتألمت به، كما يقال: المحبة تهوّن الأثقال.

فإسباغ الوضوء على المكاره من علامات المحبين. (ابن رجب شرح حديث اختصام الملأ).

وقد روى ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/ ٣٥٩) بإسناده عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه وصى ابنه عند موته فقال له: " أي بني! عليك بخصال الإيمان ". قال: وما هي؟ قال: " الصوم في شدة الحر أيام الصيف، وقتل الأعداء بالسيف، والصبر على المصيبة، وإسباغ الوضوء في اليوم الشاتي، وتعجيل الصلاة في يوم الغيم، وترك ردغة الخبال "، قال: وما ردغة الخبال؟ قال: " شرب الخمر.

٢ – الحديث دليل على فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

ومن الأحاديث التي تدل على فضل ذلك:

أ–ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (صلاة الرجل في الجماعة تُضعّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة، لم يخط خُطوة إلا رفعت له بها درجة، وحُط عنه بها خطيئة).

ب– وعن عبد الله بن عمرو. قال: قال رسول الله ﷺ (من راح إلى مسجد الجماعة، فخطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب له حسنة ذاهباً وراجعاً) رواه أحمد

ج–وعن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (كل سلامى من الناس عليه صدقة، ... وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة) متفق عليه.

د–وعن بريدة. قال: قال ﷺ (بشر المشائين بالظلم بالنور التام يوم القيامة) رواه الترمذي.

وليس المعنى أن يتقصد أن يسكن في مكان بعيد عن المسجد، وإنما المعنى إذا صادف وكان المسجد بعيداً عنه.

لا يستحب أن يقارب بين خطاه في ذهابه، لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك.

٣-الحديث دليل على أن المشي إلى المسجد أفضل من الركوب، ولهذا جاء في حديث معاذ (الكفارات: ... المشي على الأقدام إلى الجماعات وإلى الجُمعات).

وفي حديث أوس. قال: قال ﷺ (من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر سنة: صيامها وقيامها) رواه أبو داود.

٤ – الحديث دليل على فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة.

وهذا محتمل لأمرين: يحتمل: الجلوس في المسجد ينتظر الصلاة الأخرى.

ويحتمل: تعلّق قلبه بالصلاة والاهتمام بها، والتأهب لها.

قال ابن رجب: وإنما كان ملازمة المسجد للطاعات مكفراً للذنوب، لأن فيه مجاهدة النفس، وكفاً لها عن أهوائها، فإنها لا تميل إلا إلى الانتشار في الأرض لابتغاء الكسب أو لمجالسة الناس لمحادثتهم، أو للتنزه في الدور الأنيقة والمساكن الحسنة، ومواطن النزه ونحو ذلك، فمن حبس نفسه في المساجد على الطاعة فهو مرابط لها في سبيل الله، مخالف لهواها، وذلك من أفضل أنواع الصبر والجهاد.

٥ – فضل هذه الأعمال الثلاث وأنها تمحو الخطايا، وقد جاء عند البزار من حديث علي. قال: قال ﷺ (إسباغ الوضوء في المكاره، وإعْمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، تغسل الخطايا غسلاً).

قال ابن عبد البر: هذا الحديث من أفضل الأحاديث التي تُروى في فضائل الأعمال.

قال ابن رجب: وهذا الجنس – أعني ما يؤلم النفس ويخالف هواها – فيه كفارة للذنوب وإن كان لا صنع فيه للعبد كالمرض ونحوه، فكيف بما كان حاصلاً عن فعل العبد واختياره إذا قصد به التقرب إلى الله عز وجل.

٦ – ينبغي على الإنسان أن يحرص على الأعمال التي ترفع درجته وتمحو سيئته.

٧ – فضل الضوء.

٨ – فضل الصلاة بالمسجد.

٩ – فضل تعلق القلب بالصلاة، وقد جاء في الحديث (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: .. وذكر منهم: ورجل قلبه معلق بالمساجد) متفق عليه.

١٠ – أن الأعمال عظيمة تحتاج إلى مرابطة ومجاهدة للنفس.

١١ – أن من أحب الله أحب لقاءه في الصلاة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ –وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي– لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ).

[خ : ٨٨٧] .

عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ) .

عَنْ حُذَيْفَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ) .

وفي رواية (إذا قام ليتهجد) .

[خ : ٨٨٩] .

==========

(أَنْ أَشُقَّ) أي: أثقل.

(عَلَى أُمَّتِي) المراد بهم أمة الإجابة، وهم من آمن به واتبعه.

(لَأَمَرْتُهُمْ) أي: لألزمتهم.

(بِالسِّوَاكِ) اسم للعود الذي يستاك به من الأراك وغيره، والمراد هنا الفعل.

(يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ) أي : يدلك .

(كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) وفي رواية (إذا قام ليتهجد) .

١ – الحديث دليل على استحباب السواك وتأكده .

وقد جاء في الحديث عن عائشة . قالت : قال ﷺ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه أحمد .

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– (مَطْهَرَةٌ للفم) يعني: يُطَهِّر الفم من الأوساخ والأنتان، وغير ذلك مما يضر، وقوله: «للفم» يشمل كل الفم؛ الأسنان واللثة واللسان، كما في حديث أبي موسى: أنه دخل على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه

(مرضاة للرب) أي : أنه من أسباب رضا الله عن العبد أن يتسوَّك .

وقال رحمه الله : وفي هذا (الحديث) فائدتان عظيمتان:

دُنيويَّة، كونُه مطهرةً للفم ..... أُخرويَّة، كونُه مرضاةً للرَّبِّ.

وكلُّ هذا يحصُل بفعل يسير، فيحصُل على أجر عظيم، وكثير من النَّاس يمرُّ عليه الشَّهران والثَّلاثة ولم يتسوَّك؛ إما جهلًا أو تهاونًا.

٢–الحديث دليل على أن السواك غير واجب .

لقوله (لولا أن أشق على أمتي ...) .

قال الخطابي: فيه من الفقه أن السواك غير واجب، وذلك أن (لولا) كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره، فصار الوجوب بها ممنوعاً.

وقال النووي : فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ السِّوَاك لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، قَالَ الشَّافِعِيّ – رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى – : لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ شَقَّ أَوَ لَمْ يَشُقّ . (شرح مسلم) .

وقال رحمه الله : ... ثُمَّ إِنَّ السِّوَاك سُنَّة ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَال مِنْ الْأَحْوَال لَا فِي الصَّلَاة وَلَا فِي غَيْرهَا بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدّ بِهِ فِي الْإِجْمَاع ، وَقَدْ حَكَى الشَّيْخ أَبُو حَامِد الْإِسْفَرَايِينِيُّ إِمَام أَصْحَابنَا الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيّ أَنَّهُ أَوْجَبَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ دَاوُدَ وَقَالَ : هُوَ عِنْده وَاجِب لَوْ تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُل صَلَاته ، وَحُكِيَ عَنْ إِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ وَاجِب فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاته ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَصْحَابنَا الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى الشَّيْخ أَبِي حَامِد وَغَيْره نَقْلَ الْوُجُوب عَنْ دَاوُدَ ، وَقَالُوا : مَذْهَبه أَنَّهُ سُنَّة كَالْجَمَاعَةِ ، وَلَوْ صَحَّ إِيجَابه عَنْ دَاوُدَ لَمْ تَضُرّ مُخَالَفَته فِي اِنْعِقَاد الْإِجْمَاع عَلَى الْمُخْتَار الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ ، وَأَمَّا إِسْحَاق فَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْمَحْكِيّ عَنْهُ . وَاَللَّه أَعْلَم . (شرح مسلم) .

٣ – يتأكد السواك في مواضع:

أ– عند دخول المنزل.

لحديث عائشة (كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك).

(في تسوكه ﷺ عند دخول المنزل أدب يتمثل في حسن معاشرته الأهل فيبدأ بالسواك أول ما يدخل بيته).

ب– عند الصلاة.

لحديث الباب (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

وهذا شامل لكل صلاة فرض أو نفل.

ج– عند قيام الليل.

لحديث حذيفة. قال (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) متفق عليه

(إذا قام من الليل) يعني لصلاة التهجد، وتدل عليه رواية لمسلم (إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك).

د– عند تغير رائحة الفم.

عن عائشة. قالت: قال النبي ﷺ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب). رواه النسائي

وتغيره يكون بأشياء منها: ترك الأكل والشرب، ومنها: أكل ماله رائحة كريهة، ومنها: طول السكوت، ومنها: كثرة الكلام.

هـ– عند الوضوء.

كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

٤ – حكم السواك للصائم بعد الزوال؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين؟

القول الأول: أنه مكروه.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور وإسحاق.

أ–لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك). متفق عليه

وجه الدلالة: أن السواك يزيل هذه الرائحة التي نشأت عن عبادة الله، والخلوف لا يكون إلا بعد الزوال غالباً.

ب–ولحديث علي. قال: قال ﷺ (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي). رواه البيهقي والدارقطني، وضعفه الدارقطني والبيهقي، وقال الحافظ: إسناده ضعيف.

القول الثاني: أنه غير مكروه وأنه سنة في كل وقت.

وبه قال أبو حنيفة ومالك واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

أ– لقوله ﷺ (مع كل وضوء) وأيضاً في حديث (مع كل صلاة) فهذه الأحاديث لم تقيّد ذلك بوقت معين لا للصائم ولا لغيره.

ب–ولعموم قوله ﷺ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب).

قال الشوكاني: وقد أطلق السواك ولم يخصه بوقت معين، ولا بحالة مخصوصة، فأشعر بمطلق شرعيته.

ج–وعن ربيعة بن عامر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم). رواه أبو داود والترمذي.

وهذا القول هو الراجح وقد رجحه من الشافعية ابن عبد السلام، والنووي والمزني.

• ما الجواب عن أدلة القول الأول (أنه مكروه)؟

الجواب:

أما حديث (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة) فحديث ضعيف.

وأما حديث (لخلوف فم الصائم ...) فلا يسلم الاستدلال به:

أولاً: لأن خلوف فم الصائم ليس سببه الأسنان بل خلو المعدة من الطعام.

ثانياً: أننا لسنا بمتعبدين بهذه الرائحة، فلا يترك السواك لأجل إبقاء رائحة الفم.

٥ – هل يحصل على السنة من يتسوك بغير السواك؟

فيه خلاف:

قيل: لا يصيب السنة من استاك بأصبعه أو بخرقة.

لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل به الإنقاء.

وقيل: يصيب السنة.

وقيل: يصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها. [قاله في المغني].

وهذا القول هو الراجح.

٦–قولها (... **إذا دخل بيته بدأ بالسواك**) .

قال القاضي عياض : معناه: تكراره لذلك ومثابرته عليه، وأنه كان لا يقتصر فيه في نهاره وليله على المرة الواحدة، بل على المرار المتكررة، كما جاء في الحديث الآخر .

وقال أبو العباس القرطبي –رحمه الله–: ويحتمل أن يكون ابتداء النبي ﷺ عند دخول بيته بالسواك؛ لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة، فقلَّما كان يتنفل في المسجد. .

وقال الشيخ محمد بن علي الإتيوبي –رحمه الله–: أما ما ذكر من صلاة النافلة عند دخوله البيت فغير صحيح؛ لأنه ما ورد أنه كان يصلي كُلَّمَا دخل بيته كما دلَّ الحديث على أنه كان من عادته ﷺ البدء بالسواك كلما دخل بيته، فالأحسن التعليل بحسن معاشرة الأهل ونحوه، فتأمل. .

وقال السيوطي –رحمه الله–: الحكمة في ذلك: أَنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس، فإذا دخل البيت كان مِن حُسن معاشرة الأهل إزالة ذلك. .

وقال المناوي –رحمه الله– : كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك ، لأجل السلام على أهله؛ فإن السلام اسم تشريف، فاستعمل السواك للإتيان به، أو ليطيب فمه لتقبيل زوجاته.

٧–قال بعض العلماء : يستحب السواك عند دخول المسجد .

والصحيح أنه لا يستحب استعمال السواك عند دخول المسجد ، لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله الرسول ﷺ ورَغَّب أمته في فعله .

واتباع النبي ﷺ هو أن نفعل ما فعل، ونترك ما ترك، فكما أننا لا نترك ما فعله النبي ﷺ من العبادات، فكذلك لا نفعل ما تركه.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : ولدينا قاعدة مهمة وهي : كما أن الفعل سنة ، فالترك مع وجود سبب الفعل سنة ، مع أنه تَرْكٌ وليس بفعل ، ولهذا أمثلة منها : سنية السواك عند دخول المسجد .

فبعض العلماء قال : يسن له أن يتسوك عند دخول المسجد ، وبنى ذلك على (أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك) فقاسوا : دخول المسجد على دخول البيت ، وقالوا : إذا كان الإنسان يتسوك إذا دخل بيته من أجل أن يقابل أهله بطهارة فم ، فكذلك إذا دخل المسجد من أجل أن يناجي ربه بطهارة فم ، فنقول : إن النبي ﷺ كان يدخل المسجد ولم يرو عنه أنه كان إذا دخل المسجد بدأ بالسواك ، ولو كان سنة لفعله النبي ﷺ ، فالسنة أن لا يتسوك إذا دخل المسجد بناء على أن سبب سواكه دخول المسجد ، أما لو كان إذا دخل المسجد سيصلي ركعتين فوراً ، وأراد أن يتسوك من أجل الصلاة ، لا من أجل دخول المسجد فإن هذا مشروع . (الشرح الممتع) .

٨-قوله (**كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يشوص فاه**) .

فيه دليل على استحباب السواك عند القيام من النوم ، لأن الفم يتغير بالنوم .

وظاهر الحديث يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام من النوم ، فيكون عاماً في كل حالة ، سواء أكان القيام للصلاة أم لغيرها .

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الأخرى، وهي القيام من النوم، وعلته: أن النوم مقتض لتغير الفم، والسواك هو آلة التنظيف للفم، فيسن عند مقتضى التغير.

٩ – هل يستاك باليد اليسرى أم باليد اليمنى؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: باليمنى.

وهو اختيار ابن قدامة وغيره من الحنابلة، وبعض الشافعية كابن الملقن.

لأنَّه سنَّة، والسَّنَّة طاعة لله عزَّ وجلَّ فلا تكون باليسرى.

ففي حديث عائشة (أنَّ النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كلِّه) متفق عليه.

وزاد أبو داود (وسواكه).

القول الثاني: أنه يستاك باليسرى.

وهذا مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وقال به شيخ الإسلام والعلامة ابن باز، لكن يرون أن يبدأ بالجهة اليمنى من الفم.

لأنه من باب إزالة الأذى.

وقد سُئِلَ شيخ الاسلام ـ رَحمه الله ـ عن السواك: هل هو باليد اليسرى أولي من اليد اليمني أو بالعكس؟ وهل يسوغ الإنكار على من يستاك باليسرى؟ وأيما أفضل؟

الحمد لله رب العالمين، الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكَوْسَج، ذكره عنه في مسائله وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك؛ وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى.

القول الثالث: إن تسوك لتطهير الفم فيكون باليسار، وإن تسوك لتحصيل السنة تسوك باليمنى.

وهذا قول بعض المالكية ... والله أعلم.

فائدة:

جعل السواك في يده أثناء الصلاة هذا خطأ ولم يرد أن النبي ﷺ كان يجعله بين أصابعه أثناء الصلاة.

فائدة :

ذهب بعض الأصحاب إلى مشروعية التسمية قبل التسوك ، وأقول :- إن الاستحباب من أحكام الشرع التي لا بد فيها من دليل ، ولا نعلم دليلاً يفيد مشروعية البسملة قبل التسوك ، وحيث لا دليل ، فالأصل عدم المشروعية ، ولأن المتقرر أن العبادات مبناها على الوقف إلا بدليل ، ولا دليل ، ولأن الدين كامل وليس هذه المسألة مما تضمنه هذا الدين بالدليل ، وعليه :- فكل إحداث في الدين ما ليس منه فهو رد ، وأما حديث (كل أمر ذي بال) فلا يصح ، والله أعلم .

فائدة :

واعلم أن من المواضع التي يستحب فيها التسوك يوم الجمعة، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :- قال رسول الله ﷺ (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه) متفق عليه، إلا في حال الخطبة فلا ينبغي إلا لطرد النعاس والله اعلم .

٦ - في الحديث شدة شفقته ﷺ بأمته، وحرصه عليهم .

٧ - أن الأصل في الأمر الوجوب ما لم يرد دليل يصرفه.

٨ - المشقة تجلب التيسير.

٩ - حرصه ﷺ على أمته يوم القيامة.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ) .

[خ : ٢٤٤] .

==========

(**وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ**) **وفي لفظ البخاري** (وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ: أُعْ ، أُعْ ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ).

(أُعْ أُعْ) بضم الهمزة وسكون العين، وجاء في رواية [عأ عأ] عند النسائي، وجاء [أَه أَه] عند أبي داود، وكلها عبارة عن إبلاغ السواك إلى أقاصي الحلق.

(كأنه يتهوع) أي يتقيأ، أي له صوت كصوت التهوع.

١ - الحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان.

٢ - الحديث دليل على تأكيد السواك.

٣ - جواز استياك الإمام بحضرة رعيته ، وجواز الاستياك بحضرة الناس .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ-لحديث الباب .

قال ابن حجر : الحديث يدل على تأكيد السواك ، وأنه لا يختص بالأسنان ، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات ، لكونه ﷺ لم يختف به ؛ ولهذا بوبوا لهذا الحديث: باب استياك الإمام بحضرة رعيته.

ب-ولحديث أبي هُرَيرةَ السابق (لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي- أو على النَّاس- لأمرتُهم بالسِّواكِ مع كلِّ صلاةٍ) .

وجه الدَّلالة : أنَّ في الحديثِ بِعُمومه دَلالةً على أنَّ السِّواكَ سُنَّة على كلِّ حال، وخاصَّةً عند الصَّلاة، وبما أنَّ الصلواتِ المفروضةَ تُقام في المساجِدِ جماعةً؛ فإنَّ السِّواكَ بِحَضرةِ النَّاسِ وفي المساجدِ؛ مِنَ السُّنَنِ المندوبةِ

ج-أنَّ السِّواكَ مِن بابِ العباداتِ والقُرَبِ التي لا تخفَى، وليس من قَبيلِ ما يُطلَبُ إخفاؤُه .

د- أنَّ المسلِمَ مأمورٌ في كلِّ حالٍ مِن أحوالِ التقرُّبِ إلى الله تعالى أن يكونَ في حالةِ كَمالٍ ونظافةٍ؛ إظهارًا لشَرَفِ العبادةِ .

هـ- عَدَمُ وجودِ الدَّليلِ الخاصِّ بكراهةِ السِّواكِ بحَضرةِ النَّاسِ .

فائدة :

قال ابن تيمية : أما السواك في المسجد، فما علمت أحداً من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد .

قال الزركشي: بلغ التواتر أنَّ النبي ﷺ كان يستاك عند كل صلاة وأكثر صلاته في المسجد .

٤ - لا يصح حديث في كيفية السواك هل يستاك عرضا أم طولاً.

٥ - مشروعية التسوك بالعود الرطب.

عن ابن عَبَّاسٍ (أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) حَتَّى بَلَغَ (فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَـــعَ ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى) .

==========

١-الحديث دليل على جواز نوم الصبي عند محارمه مثل خالته وعمته.

٢ - الحديث دليل على استحباب قيام الليل لفعل النبي ﷺ.

٣ - اختلف العلماء في تحديد مكان السواك عند الوضوء؟

القول الأول: قبل الوضوء، فيستاك ثم يتوضأ.

لرواية (عند كل وضوء).

القول الثاني: في أثناء الوضوء، وذلك عند المضمضة.

لرواية (مع كل وضوء)، فإن (مع) تفيد المصاحبة.

والراجح الأول لأمرين:

أولاً: لأنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه تسوك أثناء الوضوء.

ثانياً: جاء في حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة ووصف قيام النبي ﷺ لصلاة الليل وفيه (فاستيقظ وتسوك وتوضأ ...). (منحة العلام).

٤-الحديث دليل على مراقبة من يُقتدى بهم في أفعالهم لتعلم أفعالهم الحسنة.

٥-اهتمام النبي ﷺ بالسواك .

٦-مشروعية قراءة آخر سورة آل عمران عند القيام لليل والنظر إلى السماء .

قال النووي رحمه الله : فيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم .

عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ». قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الاِسْتِنْجَاءَ) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ – أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ – الْخِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ) .

[خ : ٥٨٨٩] .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى) .

عنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى) .

[خ : ٥٨٩٢] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ) .

==========

١-قوله (**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**)

الفطرة : قيل المراد بها: السنة، ونسبه الخطابي للجمهور. وقيل: هي الدين، قال النووي: تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب، ففي حديث البخاري عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من السنة: قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر).

فالفطرة هي ما جبل عليه الإنسان في أصل خلقته من الأشياء الظاهرة والباطنة، فهناك فطرة (باطنة) تتعلق بالقلب وهي: معرفة الله، وتوحيده، ومحبته، وهناك فطرة (عملية) ظاهرة تتعلق بالبدن، وهي خصال الفطرة الخمس، التي وردت في هذا الحديث .

سميت هذه فطرة : قال القرطبي: وهذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حُسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخِلقة التي خُلقَ الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه، بحيث يُستقذر ويُجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى.

٢-قوله (**قَصُّ الشَّارِبِ**)

فيه مشروعية قص الشارب وأنه من خصال الفطرة .

أولاً : حكم قص الشارب :

قيل : بوجوبه .

وبه قالت الظاهرية .

لحديث زيد بن أرقم ﷺ مرفوعاً (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) رواه الترمذي وقال الحافظ: سنده قوي .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأما قص الشارب: فالدليل يقتضى وجوبه إذا طال، وهذا الذي يتعين القول به؛ لأمر رسول الله ﷺ به، ولقوله ﷺ: (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا) .

وقال الشيخ محمد الاثيوبي رحمه الله تعالى : وقد استدل بهذا الحديث، وبحديث (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ) ونحوهما على وجوب قص الشارب ابن حزم رحمه الله كما في الفتح، وزاد في "المنهل": بعض الحنفية، والجمهور على استحبابه ... ثم قال : الظاهر القول الأول. والله أعلم . (ذخيرة العقبى) .

والجمهور على سنيته .

وقد قال النووي : متفق على أنه سنة .

وقالوا : إن حديث (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا) ....أن معنى: (فَلَيْسَ مِنَّا)، أي ليس على هدينا وطريقتنا.

ثانياً : اختلف العلماء في المستحب في قص الشارب على قولين:

القول الأول: أنه يستحب قص الشارب .

وهو مذهب الحنابلة .

أ-لحديث الباب (قص الشارب) .

ب-ولحديث أبي هريرة مرفوعاً (قصوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس) رواه أحمد .

ج-وعن أبي أمامة. قال: قال ﷺ (قصوا سِبالَكم، ووفروا عثانينَكم، وخالفوا أهل الكتاب) رواه أحمد.

(عثانينكم) جمع عثنون وهي اللحية، (سبالكم) جمع سبلة - بالتحريك - الشارب.

القول الثاني : أنه يستحب حفه لا قصه، فيأخذ من شاربه حتى تبدو شفته وهو الإطار .

وهذا مذهب المالكية والشافعية .

لحديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ) متفق عليه .

والسنة جاءت بالأمرين .

وقد ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" أن الإمام أحمد رحمه الله قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس . ودليل الإمام أحمد على ذلك أن الأحاديث جاءت بالأمر بـ : الإحفاء ، والقص .

تنبيه :

ذهب بعض العلماء : أن السنة هي الحلق بالكلية .

وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، ورجحه غير واحد من المحققين .

واستدلوا بظاهر الألفاظ النبوية الواردة في هذا الباب ، ومنها (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ) (أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ) وفي لفظ لمسلم (جزوا الشَّوَارب).

والجواب :

أ-**قال النووي** : وهذه الروايات — يعني روايات (أحفوا..أنهكوا..الشوارب) - محمولةٌ عندنا على الحف من طرف الشفة ، لا مِن أصل الشعر " انتهى .

ب-أن الإحفاء والإنهاك في اللغة لا يعني الإزالة الكلية ، بل يعني إزالة بعضه .

قال أبو الوليد الباجي : إنهاك الشيء لا يقتضي إزالة جميعه ، وإنما يقتضي إزالة بعضه . قال صاحب "الأفعال" : نهكته الحمى نهكا : أثرت فيه " انتهى .

ج- أن المراد بالإنهاك ، والإحفاء : المبالغة في قصه ، لا حلقه بالكلية .

قال الشوكاني : وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إلَى مَنْعِ الْحَلْقِ وَالِاسْتِئْصَالِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَكَانَ يَرَى تَأْدِيبَ مَنْ حَلَقَهُ.

ثالثاً : **قال ابن دقيق**: والأصل في قص الشوارب وإحفائها وجهان:

أحدهما: مخالفة زي الأعاجم وقد وردت هذه العلة منصوصة في الصحيح حيث قال (خالفوا المجوس).

والثاني: أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزه من وضر الطعام.

رابعاً : اختلف العلماء في طرفي الشارب – السبالان – هل هما من الشارب فيقصان معه ، أم من اللحية فيتركان .

قال ابن حجر : " وَأَمَّا الشَّارِب فَهُوَ الشَّعْر النَّابِت عَلَى الشَّفَة الْعُلْيَا ، وَاخْتُلِفَ فِي جَانِبَيْهِ وَهُمَا السِّبَالَانِ .

فَقِيلَ : هُمَا مِنْ الشَّارِب وَيُشْرَع قَصّهمَا مَعَهُ .

وَقِيلَ : هُمَا مِنْ جُمْلَة شَعْر اللِّحْيَة ". انتهى" فتح الباري" (١٠/٣٤٦) .

والقول بتركهما من غير قص اختاره بعض العلماء من المالكية والشافعية .

ويدل عليه ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ٦٦) عن إسحاق بن عيسى الطباع قال : رأيت مالك بن أنس وافر الشارب فسألته عن ذلك ؟ فقال : حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ .وصححه الألباني في "آداب الزفاف"

وذهب إلى استحباب قصهما مع الشارب : الحنفية ، والحنابلة ، وبعض الشافعية .

قال العراقي : " اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَصِّ الشَّارِبِ ، هَلْ يُقَصُّ طَرَفَاهُ أَيْضًا وَهُمَا الْمُسَمَّيَانِ بِالسِّبَالَيْنِ ، أَمْ يُتْرَكُ السِّبَالَانِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ؟

فَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي إحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ : لَا بَأْسَ بِتَرْكِ سِبَالَيْهِ وَهُمَا طَرَفَا الشَّارِبِ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ ذلك لَا يَسْتُرُ الْفَمَ ، وَلَا يَبْقَى فيه غَمَرُ الطَّعَامِ ، إذْ لَا يَصِلُ إلَيْهِ....وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ بَقَاءَ السِّبَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ ، بَلْ بِالْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ. (طرح التثريب)

ويستدل لهذا القول بقوله ﷺ (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ) .

قال المناوي : " والحديث يتناول السبالين – وهما طرفاه – لدخولهما في مسماه . (فيض القدير)

ويستدل على ذلك أيضاً بما رواه ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : إنَّهُمْ يُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ ، فَخَالِفُوهُمْ .فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَعْرِضُ سَبَلَتَهُ فَيَجُزُّهَا ، كَمَا تُجَزُّ الشَّاةُ أَوْ يُجَزُّ الْبَعِيرُ .

٣–قوله (**وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ**) .

فيه أن إعفاء اللحية من سنن الفطرة .

قال في القاموس المحيط : " اللِّحْيَةُ، بالكسر شَعَرُ الخَدَّيْنِ والذَّقَنِ " انتهى .

قال النووي : أما شعر العارضين ففيه وجهان : الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية .

وقد جاءت الأدلة بتحريم بحلقها ، كما في أحاديث الباب .

أ– (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى) .

ب–(وَأَوْفُوا اللِّحَى) .

ج–(وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ) .

د–وجاء عند البخاري : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى) .

هـ– وعن أبي أمامة. قال: قال ﷺ (قصوا سِبالَكم، ووفروا عثانينَكم، وخالفوا أهل الكتاب) رواه أحمد.

(عثانينكم) جمع عثنون وهي اللحية، (سبالكم) جمع سبلة – بالتحريك – الشارب.

(وفروا) هو بتشديد الفاء من التوفير، وهو الإبقاء، أي: اتركوها وافرة.

(أوفوا) أي: اتركوها وافية كاملة لا تقصوها.

(أرخوا) أي: اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير من قولك: أرخيت الشيء إذا أرسلته.

قال ابن حزم: اتفقوا على أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز .

وقال النووي: وَجَاءَ فِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ (وَفِّرُوا اللِّحَى) فَحَصَلَ خَمْس رِوَايَات: أَعْفُوا، وَأَوْفُوا، وَأَرْخُوا، وَأَرْجُوا، وَوَفِّرُوا، وَمَعْنَاهَا كُلّهَا: تَرْكُهَا عَلَى حَالهَا، هَذَا هُوَ الظَّاهِر مِنْ الْحَدِيث الَّذِي تَقْتَضِيه أَلْفَاظه، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ مِنْ الْعُلَمَاء.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذهب جمهور الفقهاء : الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ، وهو قول عند الشّافعيّة ، إلى أنّه يحرم حلق اللّحية لأنّه مناقض للأمر النّبويّ بإعفائها وتوفيرها ... والأصحّ عند الشّافعيّة: أنّ حلق اللحية مكروه " انتهى .

فوائد إعفاء اللحية :

أولاً : أن في ذلك موافقة للفطرة .

كما في أحاديث الباب (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ) .

ثانياً : أن في ذلك مخالفة للمشركين :

كما في أحاديث الباب (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى) (جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ) .

ثالثاً : أن حلق اللحية مخالف لهدي النبي ﷺ .

قال تعالى (قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا . أَلاَّ تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي . قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي) .

قال الشنقيطي رحمه الله : هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِضَمِيمَةِ آيَةِ «الْأَنْعَامِ» إِلَيْهَا تَدُلُّ عَلَى لُزُومِ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ ، فَهِيَ دَلِيلٌ قُرْآنِيٌّ عَلَى إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وَعَدَمِ حَلْقِهَا . وَآيَةُ الْأَنْعَامِ الْمَذْكُورَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ) . ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ أَنْ عَدَّ الْأَنْبِيَاءَ الْكِرَامَ الْمَذْكُورِينَ (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ) .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَارُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أَمَرَ نَبِيُّنَا ﷺ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ ، وَأَمْرُهُ ﷺ بِذَلِكَ أَمْرٌ لَنَا ... وَعَلِمْتَ أَنَّ هَارُونَ كَانَ مُوَفِّرًا شَعْرَ لِحْيَتِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لِأَخِيهِ (لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي) لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَالِقًا لَمَا أَرَادَ أَخُوهُ الْأَخْذَ بِلِحْيَتِهِ تَبَيَّنَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ بِإِيضَاحٍ: أَنَّ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ مِنَ السَّمْتِ الَّذِي أُمِرْنَا بِهِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَأَنَّهُ كَانَ سَمْتُ الرُّسُلِ الْكِرَامِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ

قال الحافظ ابن حجر : قوله (خَالِفُوا المشْرِكِينَ) في حديث أبي هريرة عند مسلم: (خَالِفُوا الْمَجُوسَ) وهو المراد في حديث ابن عمر، فإنهم كانوا يقصون لحاهم ، ومنهم من كان يحلقها . (الفتح)

رابعاً : أن في حلقها تشبهاً بالنساء .

قال ابن الملقن : حلق اللحية هجنة وشهرة وتشبه بالنساء .

وقال ابن القيم : خص الذكر بأن جمّل وجهه باللحية وتوابعها ، وقاراً وهيبة له ، وجمالاً ، وفرقاً بينه وبين الإناث .

وقال الشنقيطي : أعظم الفوارق الظاهرة بين الرجل والمرأة هي اللحية .

-ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا بأس بأخذ ما فحش من طول اللحية.

قال القرطبي رحمه الله تعالى : وأما "إعفاء اللحية": فهو توفيرها وتكثيرها فلا يجوز حلقها، ولا نتفها، ولا قص الكثير منها ، فأما أخذ ما تطاير منها، وما يُشوِّه ويدعو إلى الشُّهرة، طولا وعرضا: فحسن عند مالك وغيره من السلف . (المفهم) .

جاء في " المنتقى شرح الموطإ " للباجي : روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ ، قيل لمالك فإذا طالت جدا . قال : أرى أن يؤخذ منها وتقص .

-الشعر الواقع تحت الشفة السفلى وفوق الذقن ، يسمى العنفقة ، وفي دخوله في اللحية خلاف ، والظاهر أنه ليس منها .

جاء في "**الموسوعة الفقهية**" عنفقة : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن " انتهى .

وقد اختلف أهل العلم في حكم أخذ شعر العنفقة على قولين :

القول الأول : المنع ، شدد فيه المالكية فقالوا بالتحريم –كما في "حاشية العدوي" .

ونص الحنفية والشافعية على الكراهة ، بل قال الغزالي في "إحياء علوم الدين" ونتف الفَنِيكَين بدعة ، وهما جانبا العنفقة " انتهى وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال : العنفقة لا يجوز حلقها فهي من اللحية .

القول الثاني : الجواز .

ذهب إليه كثير من أهل العلم ، وهو الأصح إن شاء الله :

لأن شعر العنفقة ليس من شعر اللحية ، فكتب اللغة تعرف اللحية بأنها شعر الخدين والذقن ، فالعنفقة ليست منها بمقتضى كلام أهل اللغة .

جاء في فتاوى ابن عثيمين : بالنسبة للشعيرات التي تحت الشفة السفلى تقصر أم تبقى كما هي ؟

الجواب : تسمى العنفقة ، وليست من اللحية ، تبقى كما هي ، إلا إذا تأذى منها الإنسان .

قال ابن القيم : وأما شعر اللحية ففيه منافع ، منها الزينة والوقار والهيبة ، ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار، ما يرى على ذوي اللحى .

فائدة :

لحية النبي ﷺ .

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ) رواه مسلم .

وعَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ :(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... كَثَّ اللِّحْيَةِ) رواه النسائي .

وقد استدل بعض أهل العلم بهذين الوصفين – كثرة الشعر والكثاثة – على أن لحيته الشريفة عليه الصلاة والسلام لم تكن طويلة؛ لأن الكثاثة تعني غزارة الشعر والتِفَافَه مِن غير طول .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله : قوله : (كث اللحية) الكثوثة أن تكون اللحية غير دقيقة ، ولا طويلة ، ولكن فيها كثاثة من غير عِظَمٍ ولا طول " انتهى.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله : لا يفهم من هذا – يعني قوله (كثير شعر اللحية) – أنه كان طويلها ، فإنَّه قد صحَّ أنه كان كثَّ اللحية ؛ أي : كثير شعرها غير طويلة ، وكان يخلل لحيته " انتهى. (المفهم)

وقال الإمام السيوطي رحمه الله : كان كثير شعر اللحية ، أي : غزيرها ، مستديرها .

فائدة :

قال النووي : وإذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها .

وقال الكاندهلوي : لو نبتت لحية للمرأة تؤمر بحلقها .

٤-قوله (**وَالسِّوَاكُ**)

فيه دليل على مشروعية السواك وأنه من سنن الفطرة ، وقد تقدمت مباحثه .

٥-قوله (**وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ**)

وهو جذبه بالنفس وإيصاله إلى داخل الأنف لينزل ما فيه .

وقد اختلف العلماء في حكم الاستنشاق على أقوال أصحها : وجوبه .

أ-لقوله ﷺ (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر) وهذا أمر، والأمر للوجوب.

ج- مداومة النبي ﷺ عليهما، فكل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه فعلهما ولم يتركهما.

قال ابن قدامة : كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْصِيًا ذَكَرَ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِمَا : لِأَنَّ فِعْلَهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا وَتَفْصِيلًا لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ " انتهى.

٦-قوله (**وَقَصُّ الأَظْفَارِ**)

فيه دليل على استحباب قص الأظافر ، وأنه من سنن الفطرة .

قال النووي: مجمع على أنه سنة، وسواء في الرجل والمرأة واليدان والرجلان.

قال ابن حجر: لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث.

وقال رحمه الله: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، وفي اليسرى البداءة بخنصرها إلى الإبهام، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مُستَنَداً .

الحكمة في ذلك: النظافة لما يكون تحتها من الأوساخ، والترفع عن التشبه بمن يفعل ذلك من الكفار، وعن التشبه بذوات المخالب والأظفار من الحيوانات.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: ذكر بعض أهل العلم أن دفن الشعر والأظافر أحسن وأولى، وقد أُثِرَ ذلك عن بعض الصحابة كابن عمر، وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان ما يوجب إثماً فلا.

لا يشترط في تقليم الأظفار استئصالها بالكلية ، والمطلوب: إزالة ما يزيد على ما يلامس رؤوس الأصابع منها، وهو الذي يجتمع تحته الوسخ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : الْمُرَادُ إِزَالَةُ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُلَابِسُ رَأْسَ الْإِصْبَعِ مِنَ الظُّفُرِ؛ لِأَنَّ الْوَسَخَ يَجْتَمِعُ فِيهِ فَيُسْتَقْذَرُ، وَقَدْ يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الطَّهَارَةِ ... وَيُسْتَحَبُّ الِاسْتِقْصَاءُ فِي إِزَالَتِهَا إِلَى حَدٍّ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ ضَرَرٌ عَلَى الْأُصْبُعِ .

وقال المناوي رحمه الله : (وتقليم الأظفار) تفعيل من القَلْم : القطع، والمراد : إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه ... قال ابن العربي : وقص الأظفار سنة إجماعا، ولا نعلم قائلا بوجوبه لذاته ، لكن إن منع الوسخُ وصول الماء للبشرة : وجبت إزالته للطهارة . (فيض القدير) .

لم يصح عن النبي ﷺ شيء في تحديد يوم الجمعة لقص الأظفار ، لا من قوله ولا من فعله ﷺ .

قال الحافظ السخاوي رحمه الله في موضوع قص الأظافر: لم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء. (المقاصد الحسنة)

وما روي في ذلك فهو ضعيف منكر أو موضوع .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : وفي الباب -أيضاً- من حديث ابن عباس وعائشة وأنس، أحاديث مرفوعة، ولا تصح أسانيدها. (فتح الباري لابن رجب)

ورد اعتياد قص الأظفار يوم الجمعة عن بعض الصحابة والتابعين :

روى الإمام البيهقي بسنده في "السنن الكبرى" : عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة .

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" : عن إبراهيم قال : ينقي الرجل أظفاره في كل جمعة " انتهى .

وروى عبد الرزاق في "المصنف" : " عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : من قلم أظفاره يوم الجمعة ، وقص شاربه ، واستن ، فقد استكمل الجمعة " انتهى .

ونقل الحافظ ابن رجب في "فتح الباري": عن راشد بن سعد قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، وقلم أظفاره، فقد أوجب) خرجه حميد بن زنجويه " انتهى .

والمقصود بـ أوجب : يعني أوجب الأجر .

ولما ورد عن السلف في هذا الباب : نص فقهاء الشافعية والحنابلة على استحباب تقليم الأظفار كل جمعة :

قال الإمام النووي رحمه الله : " وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة . (المجموع) .

٧-قوله (**وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ**) .

قال النووي رحمه الله: " جمع بُرجُمة بضم الباء والجيم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها .

وقال ابن حجر : وَأَمَّا غَسْلُ الْبَرَاجِمِ فَهُوَ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْجِيمِ جَمْعُ بُرْجُمَةٍ بِضَمَّتَيْنِ وَهِيَ عُقَدُ الْأَصَابِعِ الَّتِي فِي ظَهْرِ الْكَفِّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَتَّسِخُ وَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسَخُ وَلَا سِيَّمَا مِمَّنْ لَا يَكُونُ طَرِيَّ الْبَدَنِ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ كَانَتِ الْعَرَبُ لَا تَغْسِلُ الْيَدَ عَقِبَ الطَّعَامِ فَيَجْتَمِعُ فِي تِلْكَ الْعُضُونِ وَسَخٌ فَأَمَرَ بِغَسْلِهَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَهِيَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالْوُضُوءِ يَعْنِي أَنَّهَا يُحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَقَدْ أَلْحَقَ بِهَا إِزَالَةَ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْوَسَخِ فِي مَعَاطِفِ الْأُذُنِ وَقَعْرِ الصِّمَاخِ فَإِنَّ فِي بَقَائِهِ إِضْرَارًا بِالسَّمْعِ . (الفتح) .

٨-قوله (**وَنَتْفُ الإِبْطِ**) .

فيه دليل على استحباب نتف الإبط ، وأنه من سنن الفطرة .

وفي الصحيحين : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ).

قال النووي: سنة بالاتفاق.

الأفضل فيه النتف لمن قوي عليه، ويحصل أيضاً بالحلق.

قال الحافظ العراقي: الحكمة في اختصاص الإبط بالنتف والعانة بالحلق على وجه الأفضلية، أن الإبط محل الرائحة الكريهة، والنتف يضعف الشعر، فتخف الرائحة الكريهة، والحلق يكثف الشعر فتكثر فيه الرائحة الكريهة.

قال الحافظ ابن حجر: يفترق الحكم في نتف الإبط، وحلق العانة، بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر، كالزوج والزوجة.

قال الشوكاني: يستحب الابتداء بالإبط الأيمن لحديث (كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره) وكذلك يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث.

٩-قوله (**وَحَلْقُ الْعَانَةِ**) .

الحديث دليل على أن الاستحداد (حلق العانة) من خصال الفطرة .

حكم حلقه سنة.

قال النووي: السنة في شغلكم الإكثار من الدنيا إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معاً، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طرق النساء ليلاً حتى تمتشط الشعثة، وتستحدّ المغيبة، لكن يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل.

١٠-قوله (**وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**) .

يعني الاستنجاء .

١١-قوله (**قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ**) .

(**قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ**) أي : الخصلة العاشرة من خصال الفطرة، وهذا صريح في كون الناسي هو مصعب بن شيبة (**إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ**) **قال النوويّ** - رَحِمَهُ اللهُ - فَهَذَا شَكّ مِنْهُ فِيهَا ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَلَعَلَّهَا الْخِتَان الْمَذْكُور مَعَ الْخَمْس ، وَهُوَ أَوْلَى . وَاَللَّه أَعْلَم . (شرح مسلم) .

فيه مشروعية الختان ، وأنه من سنن الفطرة .

وقد اختلف العلماء في حكمه والراجح وجوبه على الرجال .

وهذا اختيار ابن قدامة، وجماعة من العلماء، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

ويدل لوجوبه على الرجال:

أ-قوله تعالى: {أن اتبع ملة إبراهيم} وإبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة.

ب-وقال ﷺ لرجل أسلم: (ألقِ عنك شعر الكفر واختتن). رواه أبو داود

ج-ولحديث الباب ، وحديث (خمس من الفطرة ... وذكر منها: الختان).

د-أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله.

هـ- ولأنه شعار المسلمين، فكان واجباً كسائر شعارهم.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: لا يجب على الأنثى لعدم الأمر به في حقها، ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر، لأنه يتوصل إلى الطهارة .

الختان زمن الصغر أفضل إلى التمييز، لأنه أسرع برءاً لينشأ على أكمل الأحوال.

يجب الختان عند البلوغ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يختتن أحد بعد الموت.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قال (وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) .

==========

(**وُقِّتَ لَنَا**) أي : حدد لنا .

قال النووي : هو من الأحاديث المرفوعة، مثل قوله: " أمرنا بكذا "، وقد جاء في غير صحيح مسلم: (وقت لنا رسول الله ﷺ) والله أعلم . (شرح مسلم) .

١-الحديث دليل على أن خصال الفطرة : قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة لا تترك أكثر من أربعين يوماً .

قال النووي : معنَاهُ لَا يُتْرَك تَرْكًا يَتَجَاوَز بِهِ أَرْبَعِينَ لَا أَنَّهُمْ وَقَّتَ لَهُمْ التَّرْك أَرْبَعِينَ . قال: والمختار أن يُضبط بالحاجة والطُّول، فإذا طال حُلِق. (شرح مسلم) .

وقال في "شرح المهذّب": ينبغي أن يَختلف ذلك باختلاف الأحوال، والأشخاص، والضابط الحاجة في هذا، وفي جميع الخصال المذكورة.

٢-الحكمة من هذا التوقيت : المحافظة على النظافة والزينة.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: وفي الحديث: (وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).

اعلم أنه متى زاد الزمان على هذا المقدار كثرت الأوساخ، وربما حصل تحت الظفر ما يمنع وصول الماء إليه. ثم إنها تعدم الزينة التي خصت بالأظفار والشارب . (كشف المشكل) .

٣-التحديد بالأربعين هو لأقصى المدة، فليس معناه أن المستحب أن يترك هذه الأشياء أربعين ليلة ثم تزال، وإنما من الأفضل أن يتعاهدها قبل الأربعين متى ظهر طولها.

قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى : هذا الحديث هو الغاية في تأخير ذلك، والأولى أخذ ذلك فيما قبل هذه الغاية . (الإفصاح) .

وقال النووي رحمه الله تعالى: وأما وقت حلقه – أي شعر القبل – فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وأما حديث أنس المذكور في الكتاب: (وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) فمعناه: لا يترك تركا يتجاوز به أربعين، لا أنهم وقت لهم الترك أربعين، والله أعلم . (شرح مسلم) .

٤-اختلف العلماء في حكم مجاوزة الأربعين :

فعند الشافعية المجاوزة مكروهة.

قال النووي رحمه الله تعالى: تقليم الأظفار، وإزالة شعر العانة، بحلق، أو نتف، أو قص، أو نورة، أو غيرها، والحلق أفضل. ويستحب إزالة شعر الإبط بأحد هذه الأمور، والنتف أفضل لمن قوي عليه. ويستحب قص الشارب، بحيث يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا. ويبدأ في هذه كلها، باليمين، ولا يؤخرها عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة، تأخيرها عن أربعين يوماً، للحديث في "صحيح مسلم" بالنهي عن ذلك . (روضة الطالبين) .

وكذا عند الحنابلة، جاء في "مطالب أولي النهى" : فإن تركه فوق أربعين يوماً: كره ، لحديث أنس قال: (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة؛ أن لا يترك فوق أربعين) رواه مسلم " انتهى.

وذهب الحنفية وبعض أهل العلم إلى تحريم تجاوز الأربعين دون إزالة لهذه الأشياء المنصوص عليها.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ فَقَالَ أَجَلْ (لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ) .

وعن جَابِر قال (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ) .

==========

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، ت ٨٣ هـ .

(**عَنْ سَلْمَانَ**) الفارسي .

(**قَالَ قِيلَ لَهُ**) وفي الرواية الثانية (عن سلمان، قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يُعلّمكم ..) وفي رواية ابن ماجه (قال: قال بعض المشركين، وهم يستهزئون به: إني أرى صاحبكم ..) والحاصل أنهم قالوا ذلك استهزاءً .

(**قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ**) بكسر الخاء المعجمة، والمدّ: هو التخلّي، والقعود للحاجة؛ قاله ابن الأثير – رَحِمَهُ اللهُ –.

وقال القرطبيّ – رَحِمَهُ اللهُ –: هو بكسر الخاء، ممدود، مهموزٌ، وهو اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودٌ، وتُفتح خاؤه، وتُكسر، ويقال: بفتحها، وسكون الراء والقصر، من غير مدّ.

(**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**) الاستنجاء: إزالة النجو وهو العذرة، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء، وقيل: يستعمل في الإزالة بالحجارة، وهو المراد هنا.

(**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ**) الرجيع: الروث والعذرة.

١–الحديث دليل على النهي استقبال القبلة حال قضاء الحاجة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال وستأتي المسألة إن شاء الله .

٢–لحديث دليل على النهي عن الاستنجاء باليمين لقوله (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ).

وجمهور العلماء على أنه مكروه.

أ– لحديث الباب.

ب–وَلحديث أَبِي قَتَادَةَ الآتي (وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ) .

(وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ) لا يستنجِ بحجر ولا ماء.

ج– ولحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، ... ولا يستنجي بيمينه) رواه أبو داود

قال النووي: وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين.

وقال: الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم.

وذهب بعض العلماء إلى أنه نهي تحريم.

لحديث الباب، ولحديث أبي قتادة، والنهي يقتضي التحريم.

قال الحافظ ابن حجر : قَوْله: (بَاب النَّهْي عَنْ الِاسْتِنْجَاء بِالْيَمِينِ) أَيْ: بِالْيَدِ الْيُمْنَى ، وَعَبَّرَ بِالنَّهْيِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَظْهَر لَهُ هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ أَنَّ الْقَرِينَة الصَّارِفَة لِلنَّهْيِ عَنْ التَّحْرِيمِ لَمْ تَظْهَر لَهُ ، وَهِيَ أَنَّ ذَلِكَ أَدَب مِنْ الْآدَاب ، وَبِكَوْنِهِ لِلتَّنْزِيهِ قَالَهُ الْجُمْهُور ، وَذَهَبَ أَهْل الظَّاهِر إِلَى أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ " انتهى.

٣-الحديث دليل على النهي أن يستنجي الإنسان بأقل من ثلاثة أحجار. لقوله (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَار).

وقد اختلف العلماء في هذا المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط ثلاثة أحجار، فلا يجزئ أقل من ذلك.

فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة، وجب مسحة ثالثة.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

أ-لحديث الباب (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ).

وجه الدلالة: قوله (نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) والأصل في النهي التحريم ولا صارف له.

ب- ولحديث أبي هريرة السابق (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار) .

وجه الدلالة: (وكان يأمر بثلاثة أحجار) والأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له عنه.

ج-ولحديث ابن مسعود قال (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ) رواه البخاري.

القول الثاني: الواجب الإنقاء، فإن أنقى بحجر أجزأ.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

واستدلوا بحديث ابن مسعود السابق وفيه (فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة، فأخذهما وألقى الروثة ...).

قال الطحاوي: هو دليل على أن عدد الأحجار ليس شرط، لقوله (ناولني) فلما ألقى الروثة دلّ على أن الاستنجاء بالحجرين يجزئ، إذ لو لم يكن ذلك لقال: أبغي ثالثاً.

والراجح القول الأول، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار.

وأما الرد على دليل القول الثاني:

أنه جاء في رواية عند الإمام أحمد (ائتني بغيرها).

٤-هل يجزئ حجر واحد له ثلاث شعب أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار.

لظاهر النص.

القول الثاني: أنه يجزئ حجر له شعب ثلاث.

قالوا: لأنه يحصل بالشعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه فلا فرق.

ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وقال: وهذا هو الراجح في ذلك، لأن العلة معلومة، فإذا كان الحجر ذا شعب، واستجمر بكل جهة منه صح.

٥-متى يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار؟

قال بعض العلماء: يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أراد أن يتبعه بالماء.

قالوا: لأن الماء وحده كافٍ كما في حديث أنس (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء .. فيستنجي بالماء) .

لكن الصحيح أنه لا يجوز، والأخذ بظاهر الحديث أقوى؛ وهو أنه لا ينقص عن ثلاثة أحجار حتى لو أراد أن يتبع ذلك بالماء

٦-اختلف العلماء هل يقوم غير الحجر مقامه كالخشب والمناديل والخرق على قولين:

القول الأول: يقوم غير الحجر مقامه.

أ-لحديث سلمان (وأن لا نستنجي بعظم أو روث).

وجه الدلالة: تخصيص هذين النوعين بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها.

قال النووي: ويدل على عدم تعيين الحجر: نهيه ﷺ عن العظم والبعر والرجيع، ولو كان متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً.

ب-ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها.

القول الثاني: لا يجزئ إلا الأحجار.

ونسبه النووي لبعض الظاهرية.

قالوا: إن الحجر متعين لنصه ﷺ عليها، فلا يجزئ غيرها.

والصحيح مذهب الجمهور .

٧-الحديث دليل على أنه لا يجوز الاستنجاء بالرجيع والعظم لقوله (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ).

أ-لحديث الباب (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم).

ب-ولحديث الباب جابر (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ) .

ج-وعن أبي هريرة ﷺ قال: (انبعث النبي ﷺ وخرج لحاجته، فقال: أتبعني أحجاراً استنفض بها - أو نحوه - ولا تأتني بعظم ولا روث). رواه البخاري

د-وعن رويفع بن ثابت قال: (قال لي رسول الله ﷺ (يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، ... فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمداً منه بريء). رواه أبو داود

٨-الحكمة من النهي عنها:

أما العظم: فإنه طعام الجن، لقوله ﷺ (فإنها طعام إخوانكم من الجن).

وأما الروث: فإن كانت روث غير مأكول اللحم فلنجاسته.

وإن كانت روث مأكول اللحم فلأنه طعام دواب الجن.

ففي صحيح مسلم لما ذكر مجيء الجن له، وأنهم سألوه الزاد، فقال لهم: (كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم).

عنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا). قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

[خ : ٣٩٤] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ) .

[خ : ١٤٨] .

==========

(**إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ**) أي: مكان قضاء الحاجة.

قال ابن دقيق العيد: الغائط في الأصل: المطمئن من الأرض، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، ثم استُعمل في الخارج، وغلَب على الحقيقة الوضعيّة، فصار حقيقة عرفيّة.

وقال النووي: الغائط: قال أهل اللغة أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها، واستعمال الكنايات في كلامها، وصون الألسن مما تصان الأبصار والأسماع عنه. (المجموع)

(**لَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ**) أي: الكعبة.

(**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**) **قال النووي:** قال العلماء: هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم، بحيث إذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها.

وقال البغوي: هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

(**رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ**) وجاء في الرواية الثانية (لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا) وجاء عند ابن خزيمة (دخلت على حفصة بنت عمر فصعِدتُ على ظهر البيت) ؟ وطريق الجمع:

قال ابن حجر: وطريق الجمع أن يقال: إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه، واستمر في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال، لأنه ورِث حفصة دون إخوته، لكونها كانت شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب.

١-هذه الأحاديث دليل على النهي استقبال القبلة حال قضاء الحاجة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول: يحرم في الصحراء وفي البنيان الاستقبال والاستدبار.

وهذا قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد والنخعي والثوري وابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشوكاني.

أ-لحديث أبي أيوب. (لَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) .

ب-ولحديث سلمان السابق (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ).

ج- ولحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) رواه أبو داود.

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، والأصل في النهي التحريم، وهو عام في الفضاء والبنيان.

القول الثاني: جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً في البنيان دون الفضاء.

وهذا مذهب الجمهور، كما نسب ذلك ابن حجر إليهم، وقال: هو مذهب مالك والشافعي وإسحاق.

ورجحه النووي وابن حجر.

أ-لحديث الباب - ابن عمر قال (... فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة).

ب-ولحديث جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) رواه الترمذي.

ج-ما رواه مروان الأصفر قال (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) رواه أبو داود

وجه الدلالة: أنه تفسير من الصحابي (ابن عمر) لنهي رسول الله ﷺ العام، وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه.

القول الثالث: الجواز.

قال النووي: وهذا مذهب عروة بن الزبير، وربيعة شيخ مالك، وداود الظاهري.

واستدلوا بنفس أدلة القول الثاني:

حديث ابن عمر السابق قال (فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة).

حديث جابر السابق قال (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) .

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما ناسخان لأحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

والراجح القول الأول، وهو التحريم مطلقاً.

قال ابن القيم: وكان ﷺ لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط، فإنه نهى عن ذلك في حديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة، وعامة هذه الأحاديث صحيحة وسائرها حسن، والمعارض لها إما معلول السند، وإما ضعيف الدلالة.

فائدة :

قال ابن حجر: هناك مذاهب أخرى:

منها: جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر وهو قول أبي يوسف.

ومنها: التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس.

وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الأسدي (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط) رواه أبو داود وهو حديث ضعيف. (الفتح) .

٢-الجواب عن حديث ابن عمر (ارتقيت يوماً بيت حفصة ...) :

أ-أنه فعل، وحديث النبي ﷺ قول، والقول أقوى من الفعل.

ب-أن الفعل يحتمل الخصوصية أو غيرها.

ج-أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به.

٣-ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يكره استقبال النيرين (الشمس والقمر) .

أ-لما فيها من نور الله.

ب-ولحديث ورد (أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس أو القمر).

والصحيح أنه لا يكره.

أ-التعليل الذي ذكروه منقوض بسائر الكواكب.

ب-وأما الحديث فباطل، قال ابن حجر: هذا حديث باطل لا أصل له، وقال النووي: هذا حديث باطل.

قال النووي رحمه الله: " قال المصنف في التنبيه: وكثيرون من أصحابنا يستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر ، واستأنسوا فيه بحديث ضعيف ، وهو مخالف لاستقبال القبلة في أربعة أشياء. أحدها: أن دليل القبلة صحيح مشهور ، ودليل هذا ضعيف بل باطل ، ولهذا لم يذكره المصنف ، ولا كثيرون ولا الشافعي ، وهذا هو المختار : لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ، ولا دليل في المسألة ... . (المجموع)

وقال ابن القيم رحمه الله: وأما استدلاله بأن النبي ﷺ نهى عند قضاء الحاجة عن استقبال الشمس والقمر واستدبارهما، واحتج بالحديث، فهذا من أبطل الباطل، فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع. والذين ذكروها من الفقهاء: منهم من قال: العلة أن اسم الله مكتوب عليهما، ومنهم من قال: لأن نورهما من نور الله، ومنهم من قال: إن التنكب عن استقبالهما واستدبارهما أبلغ في التستر وعدم ظهور الفرجين.

وقال السعدي: والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة، والتعليل الذي ذكروه، وهو لما فيهما من نور الله تعالى، منقوض بسائر الكواكب، وعلة غير معتبرة.

٤-**فإن قيل:** كيف نظر ابن عمر إلى النبي ﷺ وهو في تلك الحالة، ولا يجوز له ذلك؟

قال ابن حجر: لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية (فحانت منه التفاتة) كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر، نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي، وقد دل ذلك على شدة حرص الصحابيّ على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها، وكذلك كان ﷺ.

وقال في العمدة: وقعت منه تلك الرؤية اتفاقاً من غير قصد لذلك، فنقَلَ ما رآه.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون ابن عمر قَصدَ ذلك، ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه، ثم تأمل قعوده، فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله، فنقل ما شاهد.

٥-تعظيم الكعبة.

٦ - استقبال القبلة يكون:

شرطاً: في الصلاة.

ويكون حراماً: عند قضاء حاجة.

ويكون مكروهاً: للخطيب يوم الجمعة، ويكره للإمام إطالة قعوده مستقبلاً القبلة بعد سلامه من الصلاة.

ويكون مستحباً: عند الدعاء، وعند الأذان.

٧ - جواز استقبال القبلة حال الاستنجاء.

٨ - جواز استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة.

٩ - ما كان عليه ابن عمر من شدة الحرص على تتبع آثار النبي ﷺ .

١٠- بيان أن أفعال النبي ﷺ كلها للتشريع إلا ما خُص به.

عن أَبِي قَتَادَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ) .

[خ : ١٥٣] .

==========

(**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي ﷺ، شهد غزوة أُحد وما بعدها، وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، توفي في المدينة سنة: ٥٤هـ.

(**وَلَا يَتَمَسَّحْ بيمينه**) أي: لا يستنجِ بحجر ولا ماء بيده اليمنى ، وفي لفظ (أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، ... وأن يستطيبَ بيمينه) أي: أن يستنجي، قال ابن الملقن: الاستطابة: إزالة الأذى عن المخرجين بحجر ونحوه، أو مأخوذ من الطيب، لأن إزالة الفضلة تُطيِّب المحل، وتُذهب عنه القذر.

(**ولاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**) أي: لا يخرج النفس من جوفه في الوعاء الذي يشرب فيه.

١ – الحديث دليل على أنه يكره للبائل أن يمسك ذكره بيمينه حال البول.

والقول بالكراهة هو قول جمهور العلماء.

قالوا: لأنه من باب الآداب والتوجيه والإرشاد.

ولأنه من باب تنزيه اليمين، وذلك لا يصل النهي فيه إلى التحريم.

فائدة: ومحل النهي إذا لم تكن ضرورة، فإن كان ثَمّ ضرورة جاز من غير كراهة.

قال الخطابي: إنما كره مس الذكر باليمين تنزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث، وكان ﷺ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة البدن.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لأن الإنسان في حال البول قد يحصل منه رشاش، فإذا كان الرشاش فإنه ينبغي أن يكون على اليد اليسرى دون اليمنى، ولكن أحياناً قد يضطر الإنسان إلى ذلك فإذا اضطر إلى هذا فلا بأس مثل أن تكون الأرض صلبة ويده اليسرى لا يستطيع أن يحركها فحينئذ يكون محتاجاً إلى مسك ذكره بيمينه فلا بأس به، أما بدون حاجة فان النبي ﷺ نهى عن ذلك قال (لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول).

٢ – اختلف العلماء هل يكره مس الذكر باليمين مطلقاً أم حال البول فقط على قولين:

القول الأول: يكره حال البول فقط.

لحديث الباب وفي لفظ (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ) فلا يتعدى النهي إلى غيرها.

ولأنه ربما تتلوث يده اليمنى إذا مس ذكرها بها، فإن كان لا يبول جاز لحديث (هل هو إلا بضعة منك).

وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

قال الحافظ ابن حجر: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحاً. (الفتح).

وبوب أبو داود رحمه الله في سننه باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء.

القول الثاني: يكره مطلقاً حال البول وغيره.

قالوا: إذا نهي عن مس الذكر حال البول مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، فيكون النهي في غيرها مع الحاجة من باب أولى.

والراجح القول الأول وأن النهي حال البول فقط.

٣ – الحديث دليل على كراهة الاستنجاء باليمين، وهذا قول جماهير العلماء.

أ–لحديث الباب (وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ).

ب–وحديث سلمان قال (نهانا النبي أن نستنجي باليمين) رواه مسلم.

ج– ولحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، ... ولا يستنجي بيمينه) رواه أبو داود.

قال النووي: وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين.

وقال: الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم.

وذهب بعض العلماء إلى أنه نهي تحريم، ومال إليه الشوكاني حيث قال: وهو الحق، لأن النهي يقتضي التحريم، ولا صارف له، فلا وجه للحكم بالكراهة فقط.

لحديث الباب، ولحديث سلمان، والنهي يقتضي التحريم.

٤ – الحديث دليل على كراهة أن يتنفس في الشراب.

قال النووي: النهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس بصاق، أو مخاط، أو بخار رديء، فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه.

وقال الصنعاني: والنهي عن التنفس في الإناء لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير.

• إذاً: محاذير التنفس في الإناء؟

أ– أنه يقذر الشراب على من بعده.

ب– أن النفس ربما حمل أمراضاً يتلوث بها الإناء.

ج–أنه يخشى عليه من الشّرَق.

٥ – السنة للإنسان ألا يشرب في نَفَس واحد، بل يشرب في نفَسين أو ثلاثة مع فصل القدح عن فيه.

عن أنس قال (كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً) رواه مسلم.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي نَعْلَيْهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ) .

[خ : ١٦٨] .

==========

(يحب) أي: يسره ويرضيه، وفي لفظ (يعجبه التيمن).

(اَلتَّيَمُّنُ) أي: الابتداء باليمين قبل الشمال.

(تَنَعُّلِهِ) أي: في لبس نعله لا في خلعه.

(وَتَرَجُّلِهِ) أي: تسريح شعره ودهنه وتجميله.

(وطُهُورِهِ) بضم الطاء، أي: فعل الطهارة في الوضوء والغسل.

(وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) هذا تعميم بعد تخصيص، لكن هذا العموم مخصوص بمثل دخول الخلاء والاستنجاء وغير ذلك مما يستقبح.

١ – الحديث دليل على استحباب البداءة باليمين في الوضوء.

قال النووي: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فإنه فاته الفضل وتم وضوؤه.

وقال في المغني: لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في استحباب البداءة باليمين وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه.

أ–لحديث الباب.

ب–ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمَيَامِنِكُمْ) رواه أبو داود.

فحديث عائشة: من فعله ﷺ وحديث أبي هريرة من قوله ﷺ .

ج–ولحديث حمران مولى عثمان – السابق – وفيه (... ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...).

٢ – التيامن بالوضوء خاص بالأعضاء الأربعة فقط، وهما: اليدان والرجلان.

قال الشيخ محمد رحمه الله: أما الوجه فالنصوص تدل على أنه لا تيامن فيه ... والأذنان يمسحان مرة واحدة، لأنهما عضوان من عضو واحد.

٣ – فإن قيل: كيف علمت عائشة بحبه للتيمن؟

علمت بإخباره لها، أو بالقرائن.

٤ – ظاهر الحديث أن النبي ﷺ كان يبدأ باليمين في كل شيء، لكن هذا الظاهر غير مراد، وإنما المراد البداءة باليمين فيما كان من باب التكريم، كالأخذ والإعطاء، ولبس الثوب، ودخول المسجد، ولبس النعال ونحوها، وما كان بخلاف ذلك فإنه يبدأ باليسار كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والاستنجاء، وخلع الثوب ونحوها.

والقاعدة في ذلك:

قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب وتقليم الأظافر وقص الشارب وترجيل الشعر ... وغير ذلك مما هو في فعله يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده، كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب ... فيستحب التياسر فيه.

أمثلة: الخروج من الخلاء، ولبس النعال، ولبس الثوب ونحو ذلك باليمين.

ودخول الخلاء، والاستنجاء، وخلع الثوب، هذه بالشمال.

٥ – بعض الأحاديث التي وردت في البداءة باليمين.

قال ﷺ (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فيبدأ بالشمال) متفق عليه.

وقال ﷺ كما في حديث أبي هريرة السابق (إذا توضأتم وإذا لبستم فابدؤوا باليمين).

وقال ﷺ (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه) متفق عليه.

وعن أنس (أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البُدن فنحرَها، والحجام جالس، وقال بيده عن رأسه، فحلق شقه الأيمن فقَسَمه فيمن يليه) رواه مسلم.

وفي رواية (... قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر ...).

٦ – نستفيد من قولها (... ما استطاع) المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع.

٧ – جواز التنعل، وقد جاء في صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا (اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ).

٨ – مشروعية تسريح الشعر وتنظيفه.

٩ – جواز اتخاذ الشعر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ». قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الَّذِى يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ) .

==========

(**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**) قال الخطابي: المراد باللعانين الأمرين الجالبين للعن الحاملين عليه الداعين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه.

وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، وعلى هذا التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما.

(**طَرِيقِ النَّاسِ**) المراد الطريق المسلوك لا المهجور.

(**أَوْ فِي ظِلِّهِم**).المراد مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه.

١ – الحديث دليل على تحريم التخلي في طريق الناس أو ظلهم، لما في ذلك من إيذاء المسلمين، وإيذاء المسلمين حرام.

كما قال تعالى (إن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً).

٢ – تحريم قضاء الحاجة في هذه الأماكن، ويقاس عليها ما أشبهها مما يحتاج إليه الناس من الأفنية والحدائق والميادين العامة.

٣ – أن في الحديث كمال الشريعة الإسلامية وسموها من حيث النظافة والنزاهة.

٤ – في هذه الأحاديث أن كل ما يؤذي المسلمين فهو حرام.

٥ – المراد بالظل الذي لا يجوز التخلي فيه الظل النافع، فالمحرم هو التبول أو التغوط تحت الظل النافع الذي يستظل به الناس، لقوله (أو ظلهم).

وإضافة الظل في الحديث إليهم دليل على إرادة الظل المنتفع به، الذي هو محل جلوسهم، فلو بال أو تغوط في ظل لا يُجلس فيه فلا يقال بالتحريم.

وقد قعد النبي ﷺ عند حائش نخل وله ظل بلا شك، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ (كان أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ) رواه مسلم.

قال النووي (أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ) يعني حائط نخل أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الأرض.

٦ – بعض الأماكن التي لا يجوز قضاء الحاجة فيها:

أ–المساجد.

لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ: فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

ب–الجُحر.

لحديث عبد الله بن سرجس قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر). رواه أبو داود .

ج–على جواد الطريق.

قال ابن حجر: وفي ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعاً (إياكم والتعريس على جواد الطريق فإنها منازل الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن).

والقاعدة: كل مجتمعات الناس لأمر ديني أو دنيوي لا يجوز للإنسان أن يتبول فيها أو يتغوط.

د-تحت الأشجار المثمرة.

لئلا تسقط الثمرة على ما خرج منه فتتنجس به، أو يتنجس من أراد أخذ ما فيها.

ونستفيد بالمفهوم: أنه يجوز قضاء الحاجة تحت الأشجار غير المثمرة، أو أشجار لا يؤخذ ثمرها، ما لم تكن مقصودة للجلوس.

ونستفيد من قولها (تحت) أنه لا بد أن يكون قريباً منها، وليس بعيداً.

٧ - كمال الشريعة الإسلامية وسموها من حيث النظافة والنزاهة.

٨ - تحريم كل ما يؤذي المسلمين.

عن أَنَسَ بْنَ مَالِك قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِى إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِى بِالْمَاءِ) . [خ : ١٥٢] .

==========

(إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ) إناء صغير من جلد.

(وَعَنَزَةً) عصا أقصر من الرمح، وقيل: الحربة الصغيرة.

(فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ) أي: يتطهر بالماء ما أصاب السبيلين من أثر البول أو الغائط.

١-قوله (**أَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ** ...) المراد بالخلاء الفضاء، ويدل لذلك:

أ-قوله في الرواية الأخرى (كان إذا خرج لحاجته).

ب-وقرينة حمل العنزة مع الماء.

ج-وأيضاً في الأخلية في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله.

٢-قوله **(وَغُلاَمٌ نَحْوِي)** مقارب لي في السن.

واختلف ما المراد بالغلام:

فقيل: ابن مسعود .

ورجحه البخاري حيث ذكر عند هذا الحديث قول أبي الدرداء (أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد)، والمراد بصاحب النعلين: ابن مسعود، لأنه كان يتولى خدمة النبي ﷺ ويشكل على هذا رواية: (من الأنصار).

وقيل: أبو هريرة.

فقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة قال: (كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى).

وأيضاً جاء في قصة ذكر الجن من حديث أبي هريرة: (أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته).

وقيل: جابر.

لأنه جاء عند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب: (أن النبي ﷺ انطلق لحاجته فأتبعه جابر بإداوة).

٣ - الحديث دليل على جواز الاقتصار على الماء بالاستنجاء، وقد كان هناك خلاف لبعض السلف بكراهته.

ومما يدل على جواز الاستنجاء بالماء:

حديث عائشة أنها قالت لنسوة (مرن أزواجكنّ أن يستنجوا بالماء فإني أستحييهم فإن النبي ﷺ كان يفعل ذلك). رواه أبو داود

٤ – قاضي الحاجة من حيث استعمال الماء والحجارة له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقتصر على الماء.

وهذا جائز.

لحديث الباب.

ولحديث عائشة السابق.

الثانية: أن يقتصر على الحجارة فقط.

وهذا جائز.

وقد نقل ابن القيم رحمه الله: إجماع المسلمين على جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف.

ومن أدلة الجواز:

أ–حديث سلمان السابق (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) .

ب–وحديث ابن مسعود قال (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ) رواه البخاري.

ج– وحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، ... وكان يأمر بثلاثة أحجار) رواه أحمد .

الثالثة: أن يجمع بين الحجارة والماء.

وهذا أفضل عند أكثر العلماء.

أولاً: لأنه أبلغ في النظافة.

ثانياً: ولأنه إذا استعمل الحجر أولاً خفف النجاسة وقلّت مباشرتها باليد.

قال النووي: فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى وأئمة الأمصار، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء.

وقال العيني: مذهب جمهور السلف والخلف الذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر.

– وقد ورد في ذلك حديث لكنه لا يصح.

٥ – اختلف العلماء في الحكمة من استصحاب النبي ﷺ للعنزَة؟

فقيل : ليستتر بها عند الحاجة.

وقيل : يركزها لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه.

وقيل : كان يحملها لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى.

وهذا هو الصحيح. ورجحه النووي.

٦ – جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته.

٧ – في الحديث أن خدمة العالم شرفاً للمتعلم، وقد مدح أبو الدرداء ابن مسعود فقال: (أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد).

لأن ابن مسعود كان يتولى خدمة النبي ﷺ .

٨ – منقبة لأنس لخدمته النبي ﷺ .

٧٩– جواز الاستعانة بالغير بالطهارة .

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ « ادْنُهْ ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ) .

==========

(**إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ**) قال النووي: هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها.

١– الحديث دليل على جواز المسح على الخفين.

قال ابن قدامة: المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم.

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك، قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره، إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته.

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على خفيه.

والأدلة على جوازه كثيرة منها:

أ–حديث المغيرة وسيأتي إن شاء الله (... فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ: دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا).

ب–جديث الباب (...وَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

ج–وروى همام بن الحارث قال (رأيت جرير بن عبد الله بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل، فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا) قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم هذا، لأن جريراً كان من آخر من أسلم. متفق عليه

د– وعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ) رواه البخاري.

هـ– وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) رواه البخاري.

و– وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ .

٢ – اتفق الفقهاء على أن المسح على الخفين في السفر جائز.

واختلفوا في المسح في الحضر على قولين، والصحيح أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر كما يجوز في السفر.

وبهذا قال جماهير العلماء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وهي الرواية الراجحة عند مالك، وهو اختيار ابن عبد البر.

أ– لحديث حذيفة – حديث الباب – قال (كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت، فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه) متفق عليه.

فقد جاء في رواية (في المدينة) عند البيهقي، والحديث أخرجه مسلم بدون هذه الزيادة.

ب–ولحديث أُسَامَةَ بْن زَيْد قَالَ (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِلاَلٌ الأَسْوَاقَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلاَلاً مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلاَلٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى) رواه النسائي والحاكم.

وهذا الحديث يدل صراحة على أنه ﷺ مسح على خفيه في الحضر، إذ أن (الأسواق) مكان بالمدينة والمسح إنما كان فيه.

٣- اختلف العلماء: أيهما أفضل المسح أو الغَسل على قولين:

القول الأول : أن الغَسل أفضل .

وهذا مذهب الشافعي، وذهب إليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري. [ذكر ذلك النووي].

أ-لأنه المفروض في كتاب الله.

ب-ولأنه الغالب من فعل رسول الله ﷺ. [ذكر ذلك ابن قدامة].

القول الثاني: أن المسح أفضل.

وهذا مذهب أحمد.

قال النووي: وذهب إليه الحكم وحماد.

واختاره ابن المنذر، وقال: والذي أختاره أن المسح أفضل، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن به المخالفون من السنن أفضل من تركه.

أ-لقوله ﷺ (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه) رواه أحمد.

ب- أن في المسح على الخفين مخالفة لأهل البدع الذين ينكرونه، كالخوارج والروافض.

ج- أنه أيسر، لحديث (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺبَيْنَ أَمْرَيْنِ إلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ). متفق عليه.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الأفضل في حق كل واحد ما كان موافقاً للحال التي عليها قدمه، فإن كان لابساً للخف فالأفضل المسح، وإن كانت قدماه مكشوفتين فالأفضل الغسل، ولا يلبس الخف من أجل أن يمسح عليه.

ويدل لهذا حديث المغيرة بن شعبة ﷺ لما أراد أن ينزع خفي النبي ﷺ ليغسل قدميه في الوضوء فقال له النبي ﷺ (دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) فهذا يدل على أن المسح أفضل في حق من كان يلبس الخفين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وفصل الخطاب: أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه. فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان: غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه ، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف. (الإنصاف).

واختاره ابن القيم في زاد المعاد، وقال: ولم يكن يتكلف ضدّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانت في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل.

٤-من شروط المسح على الخفين: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى.

قال ابن قدامة: ولا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لا نعلم في هذا خلافاً.

وقال الحافظ ابن حجر: المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع.

لحديث صَفْوَان بْن عَسَّال ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْم) رواه الترمذي.

(إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) أي: فننزعها ولو قبل مرور ثلاثة أيام، والجنابة: إنزال المني. (وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْم) أي: ولكن لا ننزعها من غائط وبول ونوم إلا إذا مرت المدة المقررة.

٥-الحديث دليل على جواز البول قائماً، حيث بال ﷺ قائماً.

وثبت عن كثير من الصحابة أنهم بالوا قياماً.

قال ابن حجر: وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء (الفتح).

قال النووي: وقد روى في النهى عن البول قائما أحاديث لا تثبت.

لكن هذا الجواز مقيد بشرطين:

الأول: أن يأمن الرشاش [لأن التنزه من البول واجب].

الثاني: أن يأمن الناظر.

وذهب بعض العلماء: إلى كراهة البول قائماً.

قال ابن المنذر: وكرهه بن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما.

أ- لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً) رواه الترمذي وهو حديث صحيح.

ب- وعن بريدة. قال: قال ﷺ (ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده) رواه البراز.

والصحيح الجواز من غير كراهة.

وأما الجواب عن حديث عائشة: فيقال أن هذا مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة.

وأما حديث بريدة فضعيف.

قال الترمذي: حديث بريدة في هذا غير محفوظ، وتابعه المباركفوري.

قال ابن المنذر: البول جالسا أحب إلى وقائماً مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ .

٦-اختلف في سبب بول النبي ﷺ قائماً:

فقيل: لأنه لم يجد مكاناً للقعود.

وقيل: ما روي في رواية ضعيفة أنه بال قائماً لعلّة بمأبضه - والمأبَض هو باطن الركبة -.

وقيل: لأن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك.

وقيل: لأنها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود.

وقيل: فعل ذلك لبيان الجواز، وهذا القول هو الصحيح، وكانت عادته المستمرة البول قاعداً، لحديث عائشة السابق (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً ...) (شرح نووي).

قال ابن حجر: والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز. ... (الفتح).

٧- إن قيل: كيف بال الرسول ﷺ في هذه السباطة القريبة من الدور مع أن المعروف من عادته التباعد عند قضاء الحاجة؟

الجواب: **قال النووي**: ... وَأَمَّا بَوْله ﷺ فِي السُّبَاطَة الَّتِي بِقُرْبِ الدُّور مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوف مِنْ عَادَته ﷺ التَّبَاعُد فِي الْمَذْهَب، فَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاض ﷺ أَنَّ سَبَبه: أَنَّهُ ﷺ كَانَ مِنْ الشُّغْل بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّظَر فِي مَصَالِحِهِمْ بِالْمَحَلِّ الْمَعْرُوف، فَلَعَلَّهُ طَالَ عَلَيْهِ مَجْلِس حَتَّى حَفَزَهُ الْبَوْل فَلَمْ يُمْكِنهُ التَّبَاعُد، وَلَوْ أَبْعَد لَتَضَرَّرَ، وَارْتَادَ السُّبَاطَة لِدَمَثِهَا، وَأَقَامَ حُذَيْفَة بِقُرْبِهِ لِيَسْتُرهُ عَنْ النَّاس. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي حَسَن ظَاهِر. (شرح مسلم).

٨- إن قيل: كيف بال النبي ﷺ في سباطة قوم من غير إذنهم؟

قال النووي: وَأَمَّا بَوْله ﷺ فِي سُبَاطَة قَوْم فَيَحْتَمِل أَوْجُهًا:

أَظْهَرهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْثِرُونَ ذَلِكَ وَلَا يَكْرَهُونَهُ بَلْ يَفْرَحُونَ بِهِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَاله جَازَ الْبَوْل فِي أَرْضه، وَالْأَكْل مِنْ طَعَامه، وَنَظَائِر هَذَا فِي السُّنَّة أَكْثَر مِنْ أَنْ تُحْصَى.

وَالْوَجْه الثَّانِي: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُخْتَصَّة بِهِمْ بَلْ كَانَتْ بِفِنَاءِ دُورهمْ لِلنَّاسِ كُلّهمْ فَأُضِيفَتْ إِلَيْهِمْ لِقُرْبِهَا مِنْهُمْ.

وَالثَّالِث: أَنْ يَكُونُوا أَذِنُوا لِمَنْ أَرَادَ قَضَاء الْحَاجَة إِمَّا بِصَرِيحِ الْإِذْن وَإِمَّا بِمَا فِي مَعْنَاهُ. وَاَللَّه أَعْلَم. (شرح مسلم).

عن الْمُغِيرَة بن شعبة . قَالَ (كُنْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ في سفر فَقَالَ لِي « أَمَعَكَ مَاءٌ ». قُلْتُ نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ». وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) .

وفي لفظ (ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ) .

عَنْ هَمَّامٍ قَالَ (بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ تَفْعَلُ هَذَا. فَقَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ الأَعْمَشُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ) .

[خ : ٣٨٧] .

==========

(**كُنْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ في سفر**) جاء عند البخاري أن ذلك في غزوة تبوك.

(**فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ**) وفي رواية (فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ) .

(**فَأَهْوَيْتُ**) أي: انحنيت ماداً يدي.

(**لِأَنْزِعَ**) أي: لأخلع.

(**دَعْهُمَا**) أي: اتركهما، والضمير يعود على الخفين.

(**أدخلتهما**) أي: القدمين، بدليل رواية أبي داود (دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان).

(**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**) المسح: إمرار اليد مبلولة على العضو.

(**عَنْ هَمَّامٍ**) بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ .

(**قَالَ : بَالَ جَرِيرٌ**) بن عبد الله بن جابر البجليّ الصحابي الشهير ﷺ، مات سنة (٥١)

(**ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ**) أي : قال له قائلٌ منكرًا مسحه على خفّيه.

تَفْعَلُ هَذَا) ولفظ النسائيّ: (أتمسح؟) وفي رواية أبي عوانة (أتفعل وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال: وما يمنعني، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفّين؟) وفي رواية الطبرانيّ من طريق زائدة، عن الأعمش (فعاب عليه ذلك رجلٌ من القوم) وإنما أنكر ذلك عليه؛ لاعتقاده أن المسح على الخفّين منسوخٌ بآية المائد .

(**فَقَالَ**) جرير .

(**نَعَمْ**) أي أمسح عليهما .

(**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**) جملة تعليليّة؛ أي إنما فعلت ذلك لأني رأيته ﷺ يفعله .

(**قَالَ الأَعْمَشُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ**) النخعي .

(**كَانَ يُعْجِبُهُمْ**) الضمير لأصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(**هَذَا الْحَدِيثُ**) أي : قول جرير .

(**لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ**) أي : في رمضان من السنة العاشرة، وكان نزولها في غزوة بني المصطلق سنة أربع، أو خمس من الهجرة ، وفي رواية النسائيّ: "وكان إسلام جرير قبل موت النبيّ ﷺ بيسير"، وعند الطبرانيّ من رواية محمد بن سيرين، عن جرير (إن ذلك كان في حجة الوداع) .

قال النووي: معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية.

١-الحديث دليل على شرط من شروط المسح على الخفين، وهو: **أن يلبسهما على طهارة.**

وهذا شرط متفق عليه.

قال في المغني: لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح على الخفين.

وقال الشنقيطي: أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف.

٢- وهل يشترط كمال الطهارة، كمن غسل رجله اليمنى فأدخلها في الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى، ثم غسل رجله اليسرى فأدخلها أيضاً في الخف؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ، بل لا بد من لبس الخفين على كمال الطهارة.

وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية. ... [كما ذكر ذلك النووي وابن قدامة].

ورجحه النووي وابن حجر والشيخ ابن باز. الأدلة:

أ-لحديث المغيرة (أدخلتهما طاهرتين) وفي رواية أبي داود (دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان).

قال ابن قدامة: فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما.

ب-ولحديث أنس عند الدار قطني (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلّ فيهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة).

فقوله (إذا توضأ أحدكم) يشعر بشرطية الوضوء.

فالجمهور حملوا الطهارة في قوله (أدخلتهما طاهرتين) على كمالها، لأنه إذا غسل رجله اليمنى ثم ألبسها الخف، فقد لبس الخف وهو محدث.

القول الثاني: لا يشترط كمال الطهارة.

وهذا مذهب أبي حنيفة والمزني وسفيان الثوري وابن المنذر. [ذكر ذلك النووي].

قالوا: لأن الطهارة كملت بعد لبس الخف.

والقول الأول أصح وأحوط.

٣ – ما الحكم إذا تيمم لفقد الماء، ثم لبس الخف، فهل إذا وجد الماء يمسح على الخف؟

الصحيح أنه لا يمسح عليه إذا وجد الماء.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أ–لقوله ﷺ في حديث أبي ذر (إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير) رواه عبد الرزاق.

فقوله (فليمسه بشرته) هذا أمر بوجوب مس الماء للبشرة، وكلمة (بشرته) مفرد مضاف يعم جميع البشرة إن كان غسلاً عن جنابة، ويعم جميع الأعضاء الأربعة إن كانت الطهارة طهارة صغرى.

ب–وأيضاً بوجود الماء رجع المتيمم حدثه السابق، بما ذلك القدمان، وتكون تلك الطهارة بطلت من أصلها، فكأنه لبس الخفين على غير طهارة. (أحكام المسح على الحائل للدبيان).

ج– لأن الأحاديث قيدت ذلك بطهارة الماء.

فقوله ﷺ (أدخلتهما طاهرتين) المراد خصوص طهارة الماء ولا يدخل في ذلك طهارة التيمم، فلا يجوز أن يمسح على الجوربين إذا لبسهما على طهارة تيمم.

مثال: إنسان في البر ولم يكن عنده ماء وتيمم، ولبس الخف، ثم وجد الماء بعد ذلك، – طبعا لابد أن يستعمل الماء – فالراجح أنه لا يجوز أن يمسح على الخف إذا لبسه على طهارة تيمم.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا تطهَّر الإنسان بالتيمم ولبس الخفين، فهل يجوز له أن يمسح عليهما إذا وجد الماء؟

فأجاب: لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم، لقوله ﷺ (فإني أدخلتهما طاهرتين) وطهارة التيمم لا تتعلق بالرِّجل، إنما هي في الوجه والكفين فقط، وعلى هذا أيضاً لو أن إنساناً ليس عنده ماء، أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء، فإنه يلبس الخفين، ولو كان على غير طهارة، وتبقيان عليه بلا مدة محدودة حتى يجد الماء إن كان عادِماً له، أو يشفى من مرضه إن كان مريضاً، لأن الرِّجل لا علاقة لها بطهارة التيمم.

٤ – ظاهر الأحاديث أن الإنسان يمسح على الخف ولو كان مخرقاً مادام يطلق عليه اسم الخف ويمكن المشي فيه، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يجوز المسح على الخف إذا كان فيه خرق ولو يسيراً.

وهذا مذهب الحنابلة.

أ–قالوا: لأنه غير ساتر للقدم.

ب–وقالوا: إن المنكشف من الرِجل حكمه الغَسل، والمستور حكمه المسح، والجمع بين المسح والغسْل لا يجوز.

القول الثاني: إن كان الخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز وإن كان أقل يجوز.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث: يجوز المسح على جميع الخفاف وإن تخرقت مادام يمكن متابعة المشي فيها.

نقله ابن المنذر: عن سفيان الثوري وإسحاق وأبي ثور.

قال سفيان الثوري: (امسح عليهما ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة) رواه عبد الرزاق، واستدلوا:

أ- أن نصوص المسح على الخفين مطلقة غير مقيدة بمثل هذه القيود، وما أطلقه الله ورسوله فليس لأحد تقييده.

ب- أن الحكمة من مشروعية المسح التيسير على الناس ورفع الحرج، وذكر مثل هذه الشروط قد يضيق عليهم، ولا سيما المسافر إذا انخرق خفه، ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فلو لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة.

ج- أن أكثر الصحابة فقراء، وغالب الفقراء لا تخلوا خفافهم من شق وفتق، ولا سيما في الأسفار، فإذا كان هذا غالباً في الصحابة ولم يبين الرسول ﷺ لهم دل على أنه ليس بشرط.

قال سفيان الثوري: امسح عليهما ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة. رواه عبد الرزاق

وهذا القول اختيار ابن تيمية، وهذا القول هو الصحيح.

وقال ابن تيمية عن قول من قال: إنه لا يجتمع مسح وغسل في عضو واحد، قال: هذا منتقض بالجبيرة إذا كانت في نصف الذراع، فإنك تغسل الذراع، وتمسح الموضع الذي فيه الجبيرة، فاجتمع مسح وغسل في عضو واحد .

٥ - قوله (**فمسح على خفيه** ..) دليل على أن السنة مسح أعلى الخف.

لقول علي (لَوْ كَانَ اَلدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ اَلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَن.

أما أسفل الخف فلا يشرع.

قال ابن القيم: لم يصح عنه أنه مسح أسفلهما، وإنما جاء في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه.

وقد ذهب بعض العلماء إلى استحباب مسح أسفل الخف، والصحيح الأول.

فائدة :

ولم يرد حديث تقوم به الحجة في كيفية المسح على الخف، فلذلك يكفي المسلم والمسلمة إمرار اليد على القدم اليمنى واليسرى بحيث يصدق عليه أنه مسح، كما هو قول الشافعي وأبي ثور وغيرهما.

قال الصنعاني: لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يُعتمد عليه إلا حديث علي في بيان المسح، والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحاً على الخف لغة أجزأه.

وصفة المسح: أن يُمِرّ اليد اليمنى مبلولة بالماء مفرجة الأصابع على الرجل اليمنى، واليسرى كذلك، ويكون المسح مرة واحدة، ولا يشرع تكراره.

وجاءت بعض الأحاديث في بيان المجزئ من المسح، ولكن لا يصح منها شيء، منها:

حديث علي: (أنه رأى النبي ﷺ يمسح على ظهر الخف خطوطاً بالأصابع).

وحديث جابر قال: (مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ، فغسل خفيه، فنخسه برجله وقال: ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا، وأمرَّ بيديه على خفيه).

٦ – اختلف العلماء في مسح الخفين هل يمسحان كالأذنين جميعاً، أم تقدم اليمين على قولين:

القول الأول: تقدم اليمين.

لأن المسح بدل من الغسل، والبدل له حكم المبدل، فكما أنه يشرع تقديم غسل اليمنى في الرجلين واليدين، فكذلك يشرع تقديم مسح اليمنى على اليسرى.

القول الثاني: يمسحان جميعاً.

اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة.

أ–لأن في حديث الباب قال: (فمسح عليهما) ولم يقل: بدأ باليمين، ولو كان مشروعاً لنقلت هذه الصفة وحفظت، لأنه من شرع الله سبحانه وتعالى.

ب– القياس على الأذنين، فطهارة المسح لا تيمن فيها، فكما أن الأذنين عضوان مستقلان، ومع ذلك لم يشرع التيمن فيهما، فكذلك الرجلان في حالة المسح.

وهذا أرجح والله أعلم.

فائدة:

قال الشيخ ابن عثيمين: وكثير من الناس يمسح بكلا يديه على اليمين، وكلا يديه على اليسرى، وهذا لا أصل له فيما أعلم.

٧ – جواز الاستعانة بالغير بالطهارة، والاستعانة بالغير بالوضوء لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: استعانة في إحضار الماء، وهذا جائز ما لم يكن هناك منّة.

الحالة الثانية: استعانة في صب الماء، وهذا جائز.

أ–لحديث المغيرة بن شعبة. قال (كنتُ مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإدَاوة فأخذتها، فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته، ثم جاء ... فصببتُ عليه فتوضأ) متفق عليه.

ب–وعن أسامة بن زيد (أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أسامة: فجعلت أصب عليه ويتوضأ) متفق عليه.

قال النووي عن حديث المغيرة: وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، وقد ثبت أيضاً في حديث أسامة بن زيد (أنه صب على رسول الله ﷺ في وضوئه حين انصرف من عرفة).

ج–قال الحافظ في الفتح: روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيّع بنت مُعوّذ أنها قالت (أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال: اسكبي، فسكبت عليه).

قال الحافظ: وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر، ولكونه بصيغة الطلب .

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الاستعانة بأحد، لكنه قول ضعيف.

الحالة الثالثة: استعانة في الوضوء في فعله، كأن يوضئه، فيقول اغسل رجلي، فهذا مكروه إلا لحاجة، كرجل مريض .

٨– يسن لقاضي الحاجة أن يبتعد عن العيون –حتى لا يرى جسمه– إذا كان في فضاء كصحراء ليس فيها جبال أو أشجار ساترة.

أ-لحديث الباب (فانطلق حتى توارى عنّي فقضى حاجته) .

ب-ولحديث المغيرة قال: (كان النبي ﷺ إذا ذهب إلى الغائط أبعد) رواه أبو داود وصححه النووي.

ج-ولحديث جابر (أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) رواه أبو داود.

هذا إن كان في الصحراء، فإن كان في البنيان حصل المقصود بالبناء المعد لقضاء الحاجة.

قال ابن القيم: وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وكان يبعد نحو الميلين.

- الحكمة من الابتعاد:

أ- لئلا ترى عورته.

ب- أو يُسمع صوته.

ج-أو تشم رائحته.

قال الشوكاني: الظاهر أن العلة إخفاء المستهجن من الخارج.

عَنْ بِلاَلٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ) .

وعن الْمُغِيرَةِ بن شعبة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ) .

==========

١-الحديث دليل على جواز المسح على الخفين.

٢-الحديث دليل على جواز المسح على العمامة، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز المسح عليها.

وهذا مذهب الحنابلة.

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس.

أ-لأحاديث الباب.

ب -ولحديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ) رواه البخاري.

ج- ولحديث ثوبان قال (بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) رواه أبو داود. (العصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف).

القول الثاني: لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة.

وهذا مذهب الجمهور، فهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية.

قال ابن رشد: اختلف العلماء في المسح على العمامة، فأجاز ذلك أحمد بن حنبل ... ، ومنع من ذلك جماعة منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة. (بداية المجتهد).

وقال النووي: وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه، فلا يجزيه بلا خلاف عندنا، وهو مذهب أكثر العلماء. (المجموع).

أ-لقوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) قالوا: إن الله فرض المسح على الرأس، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس.

ب-ولحديث أنس قال (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمامةٌ قِطْرِية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة) رواه أبو داود.

والراجح القول الأول.

قال ابن القيم: ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمّل على العمامة ... وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه.

وقال أيضاً: كان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة.

قال الشوكاني: الحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح، فقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين.

• ما الجواب عن أدلة القول الثاني (لا يجوز المسح على العمامة)؟

أما الآية، فإن النص ورد في المسح على الرأس، وهذا لا ينافي إثبات المسح على العمامة بدليل آخر.

وأما حديث أنس (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمامةٌ قِطْرِية):

أولاً: الحديث ضعيف.

ثانياً: وعلى فرض صحته، فقد قال ابن القيم: ومقصود أنس به: أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينفِ التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه.

٣-هل يشترط لبس العمامة أن يكون على طهارة؟ اختلف العلماء في ذلك:

فقال بعضهم: يشترط أن يلبسها على طهارة.

وهذا مذهب الحنابلة.

قالوا: قياساً على الخف، وقد قال ﷺ في الخفين (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين).

وقال بعضهم: لا يشترط لبسها على طهارة.

وهذا مذهب الشافعي واختاره ابن تيمية.

لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في المسح على العمامة شيء من ذلك، وهو موضع حاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٤-هل يشترط للعمامة توقيت كالخف؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فقيل: يشترط لها ذلك.

قياساً على الخف.

وقيل: لا يشترط ذلك.

وهذا قول ابن حزم، ورجحه الشوكاني، وابن عثيمين.

٥-هل يجب مسح مقدم الرأس إذا كان لابساً للعمامة؟

الصحيح أنه لا يجب مسح مقدم الرأس وجوانبه، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله.

٦-مقدار ما يمسح من العمامة:

يمسح أكثر العمامة، فلو مسح جزءاً منها لم يصح، ويستحب إذا كانت الناصية بادية أن يمسحها مع العمامة.

٧-استدل بعض العلماء بحديث الباب على جواز مسح بعض الرأس، ولا يجب تعميمه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: هل يجب تعميم جميع الرأس أم لا بعد اتفاقهم على مشروعية مسح جميع الرأس على أقوال:

القول الأول: يجزئ مسح بعض الرأس.

وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي.

أ- لقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) قالوا: الباء للتبعيض.

ب-ولحديث المغيرة - حديث الباب - (أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة).

وجه الدلالة: فكون النبي ﷺ مسح على ناصيته، هذا دليل على أنه لا يجب تعميم الرأس، إذ لو وجب مسح جميع الرأس لما اكتفى بالعمامة عن الباقي.

ج- ولحديث أنس قال (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة) رواه أبو داود.

وجه الدلالة: أنه نص صريح في اقتصاره على مقدم رأسه مما يدل على جواز الاقتصار على بعض الرأس في المسح.

القول الثاني: يجب استيعاب جميع الرأس.

وهذا مذهب مالك وأحمد.

أ- لحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء (... بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْه).

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ في صفة وضوئه فيه بيان لما أنزل إلينا في كتاب ربنا من قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) فهو دليل على وجوب مسح جميع الرأس.

ب- أن هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ، ولم ينقل عنه أنه اقتصر على بعض الرأس.

قال ابن تيمية: لم ينقل عن أحد أنه ﷺ اقتصر على مسح بعض الرأس.

قال ابن القيم: لم يصح عنه حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس البتة.

ج- ولأن الله سبحانه وتعالى ذكر مسح الرأس، ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس.

وهذا القول هو الصحيح.

وأما الجواب عن أدلة من قال (يكفي مسح بعضه):

أما الآية: فليست الباء للتبعيض وإنما هي للإلصاق.

وأما الحديث: فنقول أنه ورد مع العمامة، فلا يتم الاستدلال به، لأن المسح على بعض الرأس مع العمامة أو على العمامة هو مذهب أهل الحديث.

قال ابن القيم رحمه الله : لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ أَلْبَتَّةَ ، وَلَكِنْ كَانَ إذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ أَكْمَلَ عَلَى الْعِمَامَةِ.

وقال الشيخ ابن عثيمين : ولو مسح بناصيته فقط دون بقيَّة الرَّأس فإنَّه لا يجزئه؛ لقوله تعالى: (وامسحوا برءوسكم) ولم يقل (ببعض رؤوسكم).

عن علي. قال (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ).

=========

١-الحديث دليل على أنه يشترط للمسح على الخفين أن يكون في المدة المحددة وهي: ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم.

أ- لحديث الباب (جَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ).

ب-وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ) أَخْرَجَهُ اَلنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ .

والقول بأن المسح على الخفين مؤقت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن؛ هو مذهب الجمهور.

فهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء. ... [قاله النووي].

وممن قال به من الصحابة: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة.

وممن قال به من التابعين: شريح القاضي، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز.

قال ابن عبد البر: وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الأحوط عندي.

قال الخطابي: التوقيت قول عامة الفقهاء. [قاله النووي].

القول الثاني: لا توقيت في المسح على الخفين، فمن لبس خفيه وهو طاهر مسح عليهما ما بدا له.

وإليه ذهب الإمام مالك والليث بن سعد. ... [ذكر ذلك ابن قدامة].

قال الشوكاني: ولعل متمسك أهل هذا القول ما أخرجه أبو داود من حديث أبيّ بن عمارة أنه قال للرسول ﷺ (أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً؟ قال: نعم، ويومين، وثلاثة أيام؟ قال: نعم، وما شئت).

وهذا الحديث لا يصح. قال الدار قطني: هذا إسناد لا يثبت.

وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم.

والراجح قول الجمهور.

٢-هل يستثنى من ذلك شيء؟

يستثنى من ذلك التوقيت؛ المسافر الذي يخشى فوات رفقة، أو يتضرر بالنزع، ونحو ذلك من الأعذار، فله أن يمسح إلى زوال عذره كما قال بذلك بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية.

لما روى الدار قطني والبيهقي في السنن الكبرى عن عقبة بن عامر (أنه وفد على عمر بن الخطاب عاماً، قال عقبة: وعليّ خفاف من تلك الخفاف الغلاظ، فقال لي عمر: متى عهدك بلبسهما؟ فقال: لبستهما يوم الجمعة، واليوم جمعة، فقال له عمر: أصبت).

٣-اختلف العلماء : متى تبدأ مدة المسح على الخف على أقوال:

القول الأول: من أول حدث يقع بعد اللبس.

وهذا مذهب الجمهور. ... [ذكر ذلك الشنقيطي].

أ-واستدل هؤلاء بزيادة في حديث صفوان (من الحدث إلى الحدث)، قال النووي: وهي زيادة غريبة ليست ثابتة.

ب- وقالوا: إن الحدث سبب للمسح على الخفين، فعلق الحكم به.

القول الثاني: من حين لبس الخف.

وهذا محكي عن الحسن البصري.

القول الثالث: من أول مسح بعد الحدث.

وممن قال بهذا الأوزاعي وأبي ثور، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وداود، ورجح هذا القول النووي واختاره ابن المنذر.

واحتج هؤلاء بأحاديث التوقيت في المسح، ووجه احتجاجهم بها:

أن قوله ﷺ (يمسح المسافر ثلاثة أيام) صريح في أن الثلاثة كلها ظرف للمسح، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح، وهذا القول هو الراجح.

مثال يوضح ذلك:

رجل توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الساعة (٩) ضحىً، ثم أحدث ولم يتوضأ، وتوضأ في الساعة (١٢).

المذهب تبتدئ المدة من الساعة (٩)، وعلى القول الراجح تبتدئ من الساعة (١٢). [الشرح الممتع]

على القول الراجح كما سبق، إذا مسح بدأت المدة، لكن اختلف العلماء لو كان مسحه لتجديد الوضوء، هل تبدأ به المدة أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فقيل: تبتدئ به المدة من المسح ولو لتجديد وضوء.

وقيل: لا بد أن يكون المسح لوضوء واجب. والله أعلم.

٤-من مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر.

هذا مذهب الأحناف.

فلو مسح يوماً ثم سافر، فإنه يمسح يومين زيادة على اليوم، فيكون قد مسح ثلاثة أيام.

لأن رخص السفر قد حلت له.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يمسح مسح مقيم.

أ- قالوا: لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر، فغلب جانب الحضر.

ب- قياساً على الصلاة، فلو أنه أحرم بالصلاة في سفينة في البلد، فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة، فإنه يتمها صلاة حضر.

والأول أصح.

٥-من مسح وهو مسافر ثم أقام، فإنه يمسح مسح مقيم.

لأن رخص السفر قد انتهت بالوصول إلى بلده.

وهذا قول جمهور العلماء.

فلو مسح المسافر يوماً وليلة فما فوق ثم قدم بلده الذي يسكن فيه، فلا يجوز له في هذه الحالة المسح على الخفين بل ينزعهما .

عن بُرَيْدَة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ : عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ) .

==========

١-الحديث دليل على مشروعية المسح على الخفين.

قال ابن قدامة: المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم.

٢-الحديث دليل على استحباب تجديد الوضوء.

وهذا قول جماهير العلماء.

أ-لحديث أَنَس قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ) رواه البخاري.

ب-ولحديث الباب.

قال النووي: وَأَمَّا قَوْل عُمَر ﷺ: صَنَعْت الْيَوْم شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعهُ؟ فَفِيهِ تَصْرِيح بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُوَاظِب عَلَى الْوُضُوء لِكُلِّ صَلَاة عَمَلًا بِالْأَفْضَلِ، وَصَلَّى الصَّلَوَات فِي هَذَا الْيَوْم بِوُضُوءٍ وَاحِد بَيَانًا لِلْجَوَازِ كَمَا قَالَ ﷺ (عَمْدًا صَنَعْته يَا عُمَر).

ج-وجاء في حديث ضعيف (من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات) رواه أبو داود.

- لكن ما معنى تجديد الوضوء؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: تجديد الوضوء سنة فلو صلى إنسان بوضوئه الأول ثم دخل وقت الصلاة الأخرى فإنه يسن أن يجدد الوضوء وإن كان على طهارة

وقال أيضاً رحمه الله: وتجديد الوضوء يكون مسنوناً إذا صلى بالوضوء الذي قبله، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة.

مثاله: توضأ لصلاة الظهر وصلى الظهر ثم حضر وقت العصر وهو على طهارته فحينئذ يسن له أن يتوضأ تجديداً للوضوء، لأنه صلى بالوضوء السابق، فكان تجديد الوضوء للعصر مشروعاً، فإن لم يصل به بأن توضأ للعصر قبل دخول وقتها ولم يصل بهذا الوضوء ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء فهذا ليس بمشروع لأنه لم يصل بالوضوء الأول.

٣-الحديث دليل على جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث.

قال النووي: وهذا جائز بإجماع من يعتد به.

وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً.

واحتجوا بقول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...).

وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة.

ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها:

أ-حديث الباب (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ...).

ب-وحديث أنس السابق (... قَالَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ).

ج-وحديث سويد بن النعمان (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ...).

د-وفي معناه أحاديث كثيرة: كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك.

وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم إذا قمتم محدثين، وقيل إنها منسوخة بفعل النبي ﷺ وهذا القول ضعيف. (شرح مسلم)

ويمكن يجاب عن الآية أيضاً على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب.

٤-جَوَاز سُؤَال الْمَفْضُول الْفَاضِل عَنْ بَعْض أَعْمَاله الَّتِي فِي ظَاهِرهَا مُخَالَفَة لِلْعَادَةِ، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُون عَنْ نِسْيَان فَيَرْجِع عَنْهَا، وَقَدْ تَكُون تَعَمُّدًا لِمَعْنًى خَفِيّ عَلَى الْمَفْضُول فَيَسْتَفِيدهُ. وَاَللَّه أَعْلَم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) .

[خ : ١٦٢] .

==========

(**فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ**) المراد باليد عند الإطلاق الكف، ويدل لذلك قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) والمراد باليد هنا الكف، لأن القطع إنما يكون من الكف.

١-في هذا الحديث أمْر النبي ﷺ للمستيقظ من النوم أن يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء.

وقد اختلف العلماء هل هذا الأمر للوجوب أم للاستحباب؟ وأكثر العلماء على الاستحباب وعدم الوجوب :

قال النووي : النَّهْيُ عَنْ غَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، لَكِنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ ، فَلَوْ خَالَفَ وَغَمَسَ لَمْ يَفْسُدِ الْمَاءُ ، وَلَمْ يَأْثَمِ الْغَامِسُ (شرح مسلم) .

واستدلوا :

أ-بقول الله تعالى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) .

وجه الاستدلال: أن القيام من النوم داخل في عموم الآية، وقد أمر الله بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به.

ب-واستُدلَّ على عدم الوجوب أيضاً بحديث ابن عباس ﷺ (أنه بات عند خالته ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فتوضأ من شَنٍّ معلَّقٍ وضوءاً خفيفاً ...) .

الحديث، ترجم عليه أبو عوانة (باب الدليل على أن أمر النبي ﷺ للمستيقظ من النوم غسل يديه على إباحة).

وجه الاستدلال: أنه لم يذكر غسل الكفين قبل الوضوء، ولقوله (وضوءاً خفيفاً) أي: خففه بأن توضأ مرة مرة، وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته كما ذكر ابن حجر والنووي.

ج-واستدلوا بعدم الوجوب، بالتعليل المذكور بالحديث (فإن أحدكم لا يدري ...) لأن التعليل بأمر يقتضي الشك، والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً، والأصل الطهارة في اليد، فلتستصحب .

د-وبقوله (فليغسلها ثلاثاً ...) فالتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية، إذِ النَّجاسة المتيقنة لا يجب فيها العدد عدا الاستنجاء، وولوغ الكلب، وهذه الأمور إذا ضُمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضاً للوجوب ولا لتحريم الترك.

وذهب بعض العلماء : إلى وجوب ذلك .

لظاهر الحديث .

قال ابن قدامة رحمه الله : فَأَمَّا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي وُجُوبِهِ ؛ فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ وُجُوبُهُ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ عَنْهُ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .

٢ - اختلف العلماء في المراد بالنوم في قوله (إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ) على قولين:

القول الأول: المراد كل نوم، فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار، ورجحه الشيخ ابن باز.

أ- لقوله: (من نومه).

قال ابن حجر: أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم.

ب- وللتعليل (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) فإن ذلك يقتضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة.

القول الثاني: المراد نوم الليل خاصة.

وهذا مذهب أحمد وداود.

أ- لما جاء في رواية أبي داود (إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل ...).

ب- ولقوله (أين باتت يده ...) والبيتوتة لا تكون إلا بالليل.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: ويؤيد ما ذهب إليه أحمد وداود ما في رواية الترمذي، وابن ماجه، وأخرجه أبو داود، وساق مسلم إسنادها (إذا استيقظ أحدكم من الليل) وما في رواية لأبي عوانة ساق مسلم إسنادها أيضا (إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح) لكن التعليل بقوله (فإنه لا يدري أين باتت يده) يقتضي إلحاقَ نوم النهار بنوم الليل ، إنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة .

وهذا القول هو الراجح.

٣ - اختلف العلماء في الحكمة من غسل اليدين ثلاثاً بعد الاستيقاظ من النوم قبل إدخالها في الإناء؟

قيل: أن الحكمة معقولة ومدركة وليست معنوية.

وهي جولان اليد في بدن النائم بدون إحساس، فقد تلامس أمكنة من بدنه لم يتم تطهيرها بالماء، فتعلق بها النجاسة.

وقيل: أن هذا تعبد لا يعقل معناه.

واستدلوا على ذلك بأن الأحكام لا تبنى على الشك، وذلك أن اليقين في اليد أنها طاهرة، ونجاستها أثناء النوم مشكوك فيها، فلا يؤمر بغسلها لنجاستها، لأن اليقين لا يُزال بالشك، فيكون الأمر في ذلك تعبدياً. [فالشارع لا يأمر بالتطهر من تنجس مشكوك].

وقيل: - وهو اختيار ابن تيمية - أن ما ورد في هذا الحديث يشبه - ما تقدم - من تعليل الاستنثار بأن الشيطان يبيت على خيشوم الإنسان، فيمكن أن المراد بهذا الحديث ما خشي من عبث الشيطان بيد الإنسان وملامستها، مما قد يؤثر على الإنسان، وقد تكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار.

٤ - حكم الماء إذا غمس يده في الإناء قبل غسلها:

لا ينجس، وهو باق على طهوريته .

وهذا قول جمهور العلماء.

لأن النبي ﷺ نهى عن غمس اليد، ولم يتعرض للماء.

وحكي عن الحسن البصري أنه ينجس إن قام من نوم الليل، وحكي أيضاً عن إسحاق بن راهوية ومحمد بن جرير الطبري.

قال النووي: وهو ضعيف جداً، فإن الأصل في اليد والماء الطهارة، فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظافرة على ذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ).
[خ : ١٧٢] .

==========

(**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ اَلْكَلْبُ** ...) بضم الطاء، أي: مُطَهِّر إناء أحدكم، و (الولوغ) هو أن يدخل الكلب لسانه في الماء ويحركه فيه، سواء شرب أم لم يشرب من الماء.

(**أُولاهُنَّ بِالتُّرَاب**) وفي رواية لمسلم أيضاً (فليرقه) وللترمذي (أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

١ – الحديث دليل على وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات.

ويؤخذ هذا الحكم من الحديث من وجهين:

الأول: قوله (**طُهور إناء حدكم** ...) ولفظ الطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة.

الثاني: لأنه أمر ﷺ بإراقته كما في الرواية (فَلْيُرِقْهُ).

وهذا قول أكثر أهل العلم.

قال النووي: وقد اختلف العلماء في ولوغ الكلب ، فمذهبنا أنه ينجس ما ولغ فيه، ويجب غسل إنائه سبع مرات إحداهن بالتراب ، وبهذا قال أكثر العلماء. حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعاً عن أبي هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وطاوس وعمرو بن دينار، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول. (المجموع).

وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب أن نجاسة الكلب يجب غسلها سبعاً، إحداهن بالتراب، وهو قول الشافعي. (المغني).

وبالوجوب قال جمهور العلماء لقوله (فليغسله سبعاً) وهذا أمر، والأمر للوجوب.

ويرى أبو حنيفة أنَّ الغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات، واحتج له أصحابه بما يلي:

أ– روي عن أبي هريرة موقوفاً (أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات) رواه الدارقطني.

قالوا: وأبو هريرة هو الراوي للغسل من الولوغ سبعاً، فالعبرة بما رأى لا بما روى تحسيناً للظن عن مخالفة النص.

والأثر رواه الدارقطني وقال: هذا موقوفٌ، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم.

وقال الحافظ في الجواب عن ذلك:

فالموافقة– أي: موافقة رأي أبي هريرة لما رواه من السبع – وَرَدَتْ من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه. وهذا من أصح الأسانيد وأما المخالفة: فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير (الفتح).

وأما قولهم (العبرة بما رأى لا بما روي) فالعبرة –كما هو مذهب الجمهور – بما روى لا بما رأى.

قال ابن القيم: والذي نَدينُ الله به، ولا يَسَعُنا غيره، وهو القصد في هذا الباب: بأنَّ الحديثَ إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ ولم يصحَّ عنه حديثٌ آخر ينسخه، أنَّ الفرض علينا وعلى الأمَّة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحدٍ من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أنْ ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنِّه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنَّه أعلم منه، أو أنَّه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قُدِّر انتفاء ذلك كله –ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه– لم يكن الراوي معصوماً، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاتُه حسناتِه، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له حجة. (إعلام الموقعين).

وقال الشوكاني: وترجيح رأي الصحابي على روايته عن النَّبيّ ﷺ ورواية غيره، من الغرائب التي لا يُدرَى ما الحامل عليها. (نيل الأوطار)

ب- واحتجوا لأبي حنيفة أيضاً بأنه جاء في بعض طرق حديث أبي هريرة مرفوعاً (في الكلب يلغ في الإناء يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً) رواه الدارقطني.

وهي روايةٌ ضعيفةٌ جدّاً، لأنَّ فيها عبد الوهاب ابن الضحاك وهو متروك -كما قال الدارقطني نفسه بعد تلك الرواية- وفيها إسماعيل ابن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفةٌ وهي هنا عن واحدٍ منهم وهو هشام بن عروة.

هـ- واستدل بعضهم: بأنَّ العذرة أشد في النجاسة مِن سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك مِن باب الأولى.

قال الحافظ ابن حجر: لا يلزم مِن كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنَّه قياسٌ في مقابلة النَّص وهو فاسد الاعتبار. (الفتح).

٢ - لم يفرق العلماء بين الآنية وغيرها، فيجب غسل الإناء أو الثوب سبع مرات.

وقال العراقي: ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب.

٣ - الحديث دليل على وجوب استعمال التراب في تطهير نجاسة الكلب.

لرواية مسلم (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

وهذا قول جماهير العلماء.

ومَن لم يقُلْ به -كبعض المالكية- فليس له حجةٌ إلا عدم ذكر التراب في الرواية الأولى (سَبْعَ مِرَارٍ) و (سَبْعاً) ويرد عليه بثبوت (أُولاهُنَّ بِالتُّرَاب) (وعفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ) وكلاهما في (مسلم) وعن أبي هريرة.

٤ - جاء عدة روايات في موضع الغسلة بالتراب، ففي مسلم (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) وعند الترمذي (أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) وعند الدارقطني (إحداهن).

وأرجح هذه الروايات رواية (أولاهن)، لأمور:

أولاً: أنها أصح إسناداً وأكثر رواة.

ثانياً: أن الغسل بالتراب لو كانت هي الأخيرة لكان ينبغي أن تتبعه غسلة بعدها لإزالة التراب.

ثالثاً: تخريج أحد الشيخين لها، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض.

قال النووي: الأفضل أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما ينظفه، والأفضل أن يكون في الأولى.

قال الشوكاني: وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى.

وقال الصنعاني: رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها بإخراج الشيخين لها، وذلك من وجوه الترجيح عن التعارض.

وقال الشيخ محمد رحمه الله: لأن الأولى إذا كانت بالتراب صارت الغسلات الثانية والتي بعدها تزيده طهرة ونظافة.

٥ - اختلف العلماء هل يقوم غير التراب مقامه أم لا على قولين:

القول الأول: يشترط التراب ولا يقوم غيره مقامه.

لأن النص ورد في التراب، ولأنه أحد الطهورين.

قال النووي: ولا يقوم الصابون والإشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح. (شرح مسلم).

وقيل: يقوم غيره مقامه.

واختاره بعض العلماء.

قالوا: وإنما نص على التراب لتوفره وسهولة الحصول عليه.

والراجح الأول، واختاره الشيخ ابن عثيمين.

قال الشيخ ابن عثيمين عن القول بأنه يجزئ عن التراب غيره قال: وهذا فيه نظر لما يلي:

أولاً: أن الشارع نص على التراب ، فالواجب اتباع النص.

ثانياً: أن السدر والإشنان كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ولم يشر إليهما.

ثالثاً: لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب.

رابعاً: أن التراب أحد الطهورين، لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم. وقال ﷺ (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

فالصحيح: أنه لا يجزئ عن استعمال التراب ، لكن لو فرض عدم وجود التراب وهذا احتمال بعيد ، فإن استعمال الإشنان ، أو الصابون خير من عدمه. (الشرح الممتع).

٦ – ذهب بعض العلماء إلى أن نجاسة الخنزير تغسل سبعاً كالكلب.

قالوا: لأن النص وقع في الكلب، والخنزير شر منه وأغلظ، لأن الله تعالى نص على تحريمه وأجمع المسلمون على ذلك وحرم اقتناؤه. (المغني)

ولكن الصحيح أنه لا يقاس على الكلب وذلك لأمور:

أولاً: لأن النص ورد في الكلب.

ثانياً: ولأن الخنزير مذكور في القرآن، وموجود في زمن النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه.

قال النووي: واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد. [المجموع].

وقال رحمه الله أيضاً: وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً وهو قول الشافعي. [شرح مسلم].

٧ – أكثر العلماء على أن بوله ورجيعه يجب غسله سبعاً كولوغه.

قالوا: وإنما نص النبي ﷺ على الولوغ لأنه هو الغالب، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

وعلى هذا القول: لو بال كلب في إناء فإنه يغسل سبع مرات إحداها بالتراب.

وذهب بعض العلماء إلى أن الغسل سبعاً خاص بنجاسة الولوغ، أما بوله أو روثه أو دمه فكسائر النجاسات.

وهذا قول الظاهرية.

أ– لقوله (إذا ولغ ...).

ب– ولأن الكلاب كانت تبول في أمكنة الناس ومجالسهم ولم ينبّه الرسول ﷺ على ذلك.

قال النووي: وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعا من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مواكلة الكلب وهذا مفقود في غير الولوغ. [المجموع].

قال الشوكاني: وهذا حكم مختص بولوغه فقط وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها لحماً وعظماً ودماً وشعراً وعرقاً وإلحاق هذه بالقياس على الولوغ بعيد جداً. [السيل الجرار].

٨ – لو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء فهل يغسل سبعاً كالولوغ أم لا؟

نقول: لا يسبع، وإنما يغسل كسائر النجاسات.

لأن النص جاء في الولوغ وهذا لا يسمى ولوغاً.

٩ – لو ولغ الكلب في غير الإناء كالثوب فهل يجب غسله سبعاً أم لا؟

قيل: إن ولوغ الكلب في غير الإناء لا يضر.

لأنه خص الولوغ في الإناء.

وقيل: يجب التسبيع فيه.

قالوا: إن ذِكر الإناء خرج مخرج الغالب؛ لأن الكلب غالباً ما يلغ في الإناء، وإذا كان خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ولا يخصص الحكم.

بناءً عليه إذا أصاب لعاب الكلب الثوب أو اليد أو الأرض وجب فيه التسبيع بناءً على هذا القول الثاني.

وهذا القول هو الراجح.

فائدة:

صحة لفظة (فَلْيُرِقْهُ):

هذه الرواية رواها مسلم وانفرد بها (علي بن مسهر عن الأعمش).

وقد تكلم بعض العلماء في هذه الزيادة وحكموا عليها بالشذوذ، كالنسائي، وحمزة الكناني، وابن عبد البر، وابن مندة.

قال الحافظ ابن حجر: لَكِنْ قَالَ النَّسَائِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى زِيَادَةِ فَلْيُرِقْهُ وَقَالَ حَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ إِنَّهَا غَيْرُ محفوظه وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَذْكُرْهَا الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَش كَأبي مُعَاوِيَة وَشعْبَة وَقَالَ بن مَنْدَهْ لَا تُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَاد. ... (فتح الباري).

والإمام البخاري لم يخرج هذه اللفظة في صحيحه.

وقد صحح هذه الزيادة بعض الأئمة منهم:

الإمام الدارقطني، فإنه قال بعد أن ساق الحديث بسنده إلى أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله سبع مرات) صحيح: إسناده صحيح، رواته كلهم ثقات.

وقد أورده ابن خزيمة في صحيحه وكذلك ابن حبان.

وقال العراقي – رحمه الله – بعد أن نقل أقوال بعض الأئمة في تعليل زيادة (فليرقه) قلت وهذا غير قادح فيه فإن زيادة الثقة مقبولة عند العلماء والفقهاء والأصوليين والمحدثين، وعلي بن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي، وغيرهم، وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان، وما علمت أحداً تكلم فيه، فلا يضره تفرده به.

وقد صحح هذه الزيادة أيضاً الإمام الشوكاني في النيل، وابن دقيق العيد في شرحه على عمدة الأحكام.

ونلاحظ أن هؤلاء الأئمة اعتمدوا في تصحيح هذه الزيادة على ظاهر الإسناد فالراوي المتفرد بها ثقة فتقبل زيادته.

على زيادة (فليُرِقْه) عند مسلم، وحكموا عليها بالشذوذ، ولا داعي لهذا فالمعنى فيها صحيح، إذ الحكم بنجاسة الإناء يستلزم الإراقة، ويؤيده قوله ﷺ: (طُهُورُ إِنَاءِ ...) وراوي هذه الزيادة هو: (علي بن مُسهِر) عن الأعمش وهو ثقةٌ احتج به البخاري ومسلم، ووثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم فلا يضر تفرُّده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ).

[خ : ٢٣٩] .

وعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ) .

==========

(**اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ**) أي: الراكد المستقر كما فسره النبي ﷺ في الرواية الأخرى (الذي لا يجري) كمياه البرك التي في البساتين.

١ – الحديث دليل على النهي عن البول في الماء الراكد؟ وهذا النهي للتحريم.

أ– لظاهر حديث الباب (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ اَلَّذِي لَا يَجْرِي ...).

ب–وحديث جابر (أَنَّهُ نَهَى ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ) .

٢–الحكمة من تحريم البول فيه، لأن ذلك يقتضي تلوثه بالنجاسة والأمراض التي قد يحملها البول.

٣ – مفهوم الحديث (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ ...) يدل على جواز البول في الماء الجاري، لأن البول يجري مع الماء ولا يستقر.

٤ – ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الماء الدائم قليلاً أو كثيراً لأمرين:

أولاً: لأن هذا هو ظاهر الحديث، فالحديث يقتضي التحريم ولو كان الماء كثيراً.

ثانياً: سداً للذريعة، حتى لا يتساهل الناس بهذا الأمر.

قال النووي : وإن كان الماء كثيراً راكداً، فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم. ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً؛ فإن النهي يقتضي التحريم، على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول.

وفيه من المعنى: أنه يُقَذِّره، وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه . (نووي)

وقال ابن تيمية : ويكره البول في الماء الدائم، وإن كثر وبلغ حداً لا يمكن نزحه؛ لعموم النهي عن ذلك ، ولأن فتح هذا الباب يفضي إلى كثرة البول فيغيره .

فائدة: لكن العلماء استثنوا الماء المستبحر (ماء البحر) ونقل ابن دقيق العيد الاتفاق على أن ماء البحر لا يدخل في النهي.

٥ – يلحق بالبول ما في معناه كالتغوط .

قال النووي: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه.

وقال ابن القيم: وَبِهَذَا الطَّرِيق يُعْلَم أَنَّهُ إِذَا كَانَ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ الْبَوْل فِي الْمَاء الدَّائِم، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُحْتَاج إِلَيْهِ، فَلَأَنْ يَنْهَى عَنْ الْبَوْلِ فِي إِنَاء ثُمَّ يَصُبّهُ فِيهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. وَلَا يَسْتَرِيب فِي هَذَا مَنْ عَلِمَ حِكْمَة الشَّرِيعَة، وَمَا اِشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَصَالِح الْعِبَاد وَنَصَائِحهمْ. وَدَعْ الظَّاهِرِيَّة الْبَحْتَة، فَإِنَّهَا تُقْسِي الْقُلُوب، وَتَحْجُبهَا عَنْ رَوِيَّة مَحَاسِن الشَّرِيعَة وَبَهْجَتهَا، وَمَا أُودِعَتْهُ مِنْ الْحِكَم وَالْمَصَالِح وَالْعَدْل وَالرَّحْمَة. ... (تهذيب السنن).

عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ». فَقَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً) .

==========

(**وَهُوَ جُنُبٌ**) أي: ذو جنابة، وهو من وجب عليه الغسل من جماع أو إنزال مني.

وسمي الجنب جنباً؟ قيل: لأنه نهيَ أن يقرب الصلاة، وقيل: لمجانبته الناس حتى يتطهر، وقيل: لأن الماء جانب محلَّه. (كشاف القناع)

قال النووي: وَأَصْل الْجَنَابَة فِي اللُّغَة الْبُعْد، وَتُطْلَق عَلَى الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ غُسْلٌ بِجِمَاعٍ أَوْ خُرُوج مَنِيّ لِأَنَّهُ يَجْتَنِب الصَّلَاة وَالْقِرَاءَة وَالْمَسْجِد وَيَتَبَاعَد عَنْهَا. [شرح مسلم]

(**قالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً**) أي: يغترف من هذا الماء ويفيض على جسده.

١-الحديث دليل على النهي أن يغتسل (أي ينغمس) الجنب في الماء الراكد.

فمعنى الحديث : أن الجنب لا ينغمس في الماء الدائم الذي قد يستعمله بعده غيره ، لئلا يستقذره من جاء بعده فيترك استعماله أو يتغير الماء من كثرة استعماله وهو راكد .

قال النووي رحمه الله : الْمُخْتَارَ وَالصَّوَابَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ الِاغْتِسَالِ فِي الدَّائِمِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا؛ لِئَلَّا يُقَذِّره، وَقَدْ يُؤَدِّي تَكْرَارُ ذَلِكَ إلَى تَغَيُّرِهِ . (المجموع)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: نهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ... لما فيه من تقذير الماء على غيره، لا لأجل نجاسته، ولا لصيرورته مستعملاً .

٢-وقد اختلف العلماء هل هذا النهي للتحريم أو للكراهة على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

وذهب إليه الحنفية والظاهرية.

لظاهر الحديث.

فالحديث فيه نهي، والنهي يقتضي التحريم ولا صارف للتحريم.

القول الثاني: أنه مكروه.

وهو مذهب الجمهور.

قالوا: لأن الاغتسال في الماء الراكد لا ينجسه، لأن بدن الجنب كما هو معلوم طاهر لحديث أبي هريرة ﷺ قال (كنت جنباً ... فقال رسول الله ﷺ سبحان الله إن المؤمن لا ينجس).

والصحيح القول الأول لظاهر الحديث.

٣-من أراد أن يغتسل من الجنابة في الماء الراكد فإنه يتناول منه بإناء أو بيده.

لقوله (فَقَالَ: كَيْف يَفْعَل يَا أَبَا هُرَيْرَة؟ قَالَ: يَتَنَاوَلهُ تَنَاوُلًا) أي: يغترف من هذا الماء ويفيض على جسده.

٤ - لو انغمس الجنب في الماء الراكد فهل يرتفع حدثه؟

نعم، يرتفع حدثه.

لأن هذا الماء طهور لم ينجسه شيء ولم يخرج عن مسمى الماء.

وقيل: لا يرتفع حدثه.

وهذا قول من يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام، ويعتبرون هذا الماء طاهراً غير مطهر لأنه مستعمل.

والصحيح الأول، وأن الماء بعدما انغمس فيه طهور يرفع الحدث. وأما النهي في الحديث فليس له علاقة بنجاسة الماء، وقد سبقت الحكمة من النهي.

٥-الحديث يدل على جواز الاغتسال من الجنابة في الماء الجاري .

أ-لمفهوم الحديث.

ب-ولأن المعنى المذكور في الماء الدائم غير موجود في الماء الجاري.

عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعُوهُ وَلاَ تُزْرِمُوهُ ». قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ) .

وفي لفظ (فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ) .

وفي لفظ (فَقَالَ لَهُ «ﷺ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

[خ : ٢١٩] .

==========

(**أن أعرابياً**) هو الذي يسكن البادية، قال في الفتح: والأعرابي المذكور قيل: هو ذو الخُوَيْصِرة اليماني، ذكره أبو موسى المديني، وقيل: هو الأقرع بن حابس التميمي، حكاه التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني، وقيل: هو عيينة بن حصن، قاله أبو الحسين بن فارس.

(**فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ**) في رواية للبخاري: (فقام إليه الناس ليقعوا به) وفي رواية عند البخاري: (فزجره الناس) وفي أخرى: (فثار إليه الناس) وفي أخرى له أيضاً: (فتناوله الناس) وله أيضاً من حديث أنس: (فقال الصحابة: مه مه) وللبيهقي (فصاح به الناس).

(فأمر بذنوب من ماء) الذنوب: بفتح الذال وضم النون، هي الدلو المملوءة بالماء [قاله النووي].

١ - الحديث دليل على أنه إذا وقعت نجاسة على الأرض فتطهر بصب الماء على المكان النجس بدون تكرار، سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة.

وهذا مذهب جماهير العلماء كما حكاه النووي عنهم.

لحديث الباب وفيه (... فَأُهْرِيقَ عَلَيْه ...) ولم يحفر المكان أو ينقل ترابه بل اكتفى بصب الماء.

فإن كان للنجاسة جرم كعذرة أو دم جفّ، فلا بد من إزالة ذلك قبل تطهيرها بالماء.

وذهب الحنفية إلى أن الأرض الصلبة تحفر.

واستدلوا بروايات جاءت في هذا الحديث لكنها ضعيفة لا تصح.

فقد جاء عند الدار قطني من حديث أنس بلفظ (احفروا مكانه ثم صبوا عليه).

وعند سعيد بن منصور (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً).

٢ - الحديث دليل على وجوب صيانة المساجد عن الأقذار .

لأن النبي ﷺ قررهم على الإنكار، وإنما أمرهم بالرفق.

ولرواية مسلم (... لا تُزرموه، دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله دعاه ثم قال: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن).

٣ – يؤخذ من الحديث قاعدة فقهية وهي (دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما) لقوله ﷺ (دعوه، فتركوه حتى بال ...) أمر النبي ﷺ الصحابة أن يتركوه مع أنها مفسدة، في مقابل مفاسد أعظم.

من المفاسد التي يمكن أن تقع لو قاموا على الأعرابي وزجروه ومنعوه:

أولاً: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

ثانياً: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد.

ثالثاً: تنفير الأعرابي عن الدين، حتى أنه جاء في بعض الروايات (اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً أبداً).

٤ – اختلف العلماء هل تزول النجاسة بغير الماء على قولين:

القول الأول: أنه لابد من الماء.

وهذا مذهب مالك والشافعي والحنابلة واختاره ابن المنذر.

أ–لحديث الباب (فأمر بذنوب من ماء).

وجه الدلالة: لو كان الجفاف مطهراً لاكتفى به النبي ﷺ ولم يأمر بالماء.

القول الثاني: أنه لا يشترط الماء.

وهذا قول الحنفية، واختاره ابن تيمية.

قال ابن تيمية رحمه الله: ... فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة، هل تطهر الأرض على قولين: أحدهما: تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة .. وهو الصحيح في الدليل.

أ–لحديث ابن عمر (أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ لم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) رواه البخاري دون ذكر (البول).

ب– وقالوا: إن النجاسة عين خبيثة، فإذا زالت زال حكمها.

وهذا القول هو الراجح.

والجواب عن حديث الباب (أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاء ...) : أن المقصود بذلك تعجيل تطهير المسجد، إذ لو تركه حتى تطهره الشمس لتأخر تطهيره، فليس في الحديث حصر التطهير بالماء. [ابن تيمية]

٥ – الحديث دليل على أن بول الآدمي نجس.

قال النووي: وهو مجمع عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، ولكن بول الصغير يكفي فيه النضح.

أ–لحديث الباب.

ب–ولحديث (مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ...). متفق عليه

ج–ولحديث (استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني.

٦ – الحديث دليل على أن من شروط الصلاة إزالة النجاسة، فيشترط إزالة النجاسة من البقعة والثوب والبدن.

في البقعة: لحديث الباب.

وفي الثوب: لقوله تعالى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) على أحد التفسيرين.

وفي البدن: لحديث ابن عباس (مر النبي بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ... أما أحدهما فكان لا يتنزه من بوله...) متفق عليه

٧ – وجوب إنكار المنكر، وقد اختلف العلماء في حكمه، والصحيح أنه فرض كفاية، وهذا مذهب جماهير العلماء.

لقوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ).

قال ابن قدامة: في هذه الآية بيان أنه فرض على الكفاية لا فرض عين، لأنه قال (ولتكن منكم) ولم يقل كونوا آمرين بالمعروف.

٨ – وجوب المبادرة بتطهير المساجد من النجاسة لقوله (فلما قضى بوله ...) ولأن النجاسة قد يخفى مكانها، وقد يصلَى عليها.

٩ – فيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً، ولذلك جاء في رواية البخاري (فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) وكان ﷺ إذا أرسل أحداً يقول (يسروا ولا تعسروا).

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) .

[٢٢٣] .

عنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ (أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ – قَالَ – فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ) .

[خ : ٢٢٢] .

==========

(فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) الفرق بين النضح والغسل، النضح: هو أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، ورجحه النووي.

١ – في الحديث التفريق بين بول الغلام وبول الجارية في التطهير، وقد اختلف العلماء في كيفية تطهير بول الغلام والجارية على قولين:

القول الأول: أن بول الغلام يكفي فيه النضح، وبول الجارية يغسل.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

قال النووي: وممن قال بالفرق: علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وبن وهب من أصحاب مالك.

أ– لأحايث الباب، أم قيس، وحديث عائشة.

ب– وعَنْ أَبِي اَلسَّمْحِ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم

ج– وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت (بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله، فقال: إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى). واه أحمد وأبو داود.

فهذه الأحاديث فيها التفريق بين بول الغلام وبول الجارية، فالأحاديث السابقة بعضها يفعل النبي ﷺ بالنضح في بول الغلام، وبعضها فرق بصريح القول بين بول الغلام وبول الجارية.

فثبت بهذه الأحاديث أن حكمهما مختلف، فحكم بول الغلام النضح، وحكم بول الجارية الغسل.

القول الثاني: هما سواء في وجوب الغسل.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية.

استدلوا بالعمومات التي جاءت في غسل البول.

أ-كحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ...).

ب-وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد وقد سبق.

والراجح القول الأول وهو التفريق لصحة الأحاديث بذلك.

• ما الجواب عن أدلة القول الثاني؟

الجواب: أن هذه الأدلة عامة، وأحاديث الباب خاصة، والخاص يقضي على العام.

قال الشوكاني: وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس، فقالوا المراد بقوله (ولم يغسله) أي غسلاً مبالغاً فيه، وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد من الأحاديث في التفرقة بين بول الغلام والجارية.

٢ - اختلف العلماء في المراد بالغلام الذي لم يأكل الطعام؟

فقيل: ما عدا اللبن فقط.

وقيل: لم يأكل شيئاً.

وقيل: المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة، ورجحه الحافظ ابن حجر. (الفتح)

قال ابن القيم رحمه الله: إنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً به. (تحفة المودود).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرئب إليه (أي: يتطلع إليه ويطلبه) أو يصيح أو يشير إليه، فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام".

٣ - الحكمة من التفريق بين بول الغلام وبول الجارية:

قيل: أن بول الأنثى أنتن وأثقل من بول الغلام.

وقيل: أن بول الغلام يجتمع فيكتفى برشه، وأما بول الجارية فينتشر فلا بد من غسله.

وقيل: كثرة حمل الرجال والنساء للذكور، فتعم البلوى ببوله، فيشق عليه غسله.

ورجحه الحافظ ابن حجر وقال: وأقوى ما قيل في ذلك: أن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة.

٤ - البول نجس، لا فرق بين بول الكبير والصغير.

قال النووي: واعلم أن هذا الخلاف في كيفية الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب.

٥ - الفرق بين النضح والغسل:

النضح: هو أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، ورجحه النووي.

وقال الشيخ ابن عثيمين: والنَّضح: أن تُتْبِعَهُ الماء دون فَرْكٍ، أو عَصْرٍ حتى يشمله كلَّه، وأما الغَسْل: فهو أن يغسله ويغمره بالماء.

٦ – إذا أكل الصبي الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف. (قاله النووي)

٧ – قوله (بول الغلام) يخرج الغائط، فلا بد من غسله.

٨ – الحديث دليل على سهولة الشرع وسماحته.

٩ – الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار.

١٠ – بيان ما كان عليه النبي ﷺ من كمال الشفقة والرأفة.

١١ – المبادرة إلى تطهير النجاسة.

عن عائشة . قالت (كان رسول الله ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ) .

[خ : ٢٣١] .

وعنها قالت (وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّى فِيهِ) .

==========

(كُنْتُ أَفْرُكُهُ) الفرك أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر ما علق به.

١–قولها (**يَغْسِلُ الْمَنِي**) .

المني: هو الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان بشهوة ويعقبه فتور وارتخاء.

قال النووي: ... خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته، وهي ثلاث:

إحداها: الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه.

والثانية: الرائحة التي تشبه الطلع أو العجين.

والثالثة: الخروج بتزريق ودفع في دفعات.

فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منياً، ولا يشترط اجتماعها، فإن لم يوجد منها شيء، لم يحكم بكونها منياً. (المجموع)

٢–اختلف العلماء في حكم المني، هل هو طاهر أم نجس على قولين:

القول الأول: أنه طاهر.

وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وداود الظاهري.

ونسبه النووي إلى الكثيرين وأهل الحديث، قال: وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، قال: وغلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته.

أ– رواية الفرك، وأن عائشة كانت تفركه، فلو كان نجساً ما اكتفت بفركه.

ب– حديث ابن عباس قال: (سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة). رواه الدار قطني والبيهقي. قال ابن القيم: إسناده صحيح، وقال البيهقي: " الصحيح الموقوف ".

وجه الدلالة: أن الرسول قرنه بالمخاط والبصاق، وهذه الأشياء طاهرة بالإجماع.

ج– أن الأصل الطهارة، فلا ننتقل عنها إلا بدليل.

القول الثاني: أنه نجس.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

قال ابن حزم: وروينا غسله عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وأنس، وسعيد بن المسيب.

أ-لرواية غسله في قول عائشة (كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة ...) والغسل لا يكون إلا للشيء النجس.

ب- حديث عمار مرفوعاً: (إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء). أخرجه البزار وأبو يعلى وابن عدي في الكامل والدار قطني والبيهقي، وهو حديث لا يصح، قال البيهقي: هذا حديث باطل.

ج- مجموعة من الآثار عن بعض الصحابة أنهم كانوا يغسلون المني.

والصحيح الأول وأنه طاهر، وعليه فلو صلى الشخص وعلى ثوبه مني فصلاته صحيحة.

• ما الجواب عن رواية (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ ...)؟

لا معارضة بين حديث الغسل والفرك، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. (الفتح)

٣ - هناك أربعة أشياء تخرج من قُبُل الإنسان :

أ- المذي: وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة والانتشار كما يحصل عند الملاعبة وتذكر الجماع، وهو نجس إجماعاً.

ب- البول: وهو نجس إجماعاً.

ج- الودي: وهو ماء أبيض كدِر ثخين، يخرج عقب البول، وهو نجس إجماعاً.

د- المني، وسبق تعريفه، وهو طاهر على القول الراجح.

٤ - الخارج من الإنسان ثلاثة أشياء :

أ- طاهر بلا نزاع، وهو الدمع والريق والمخاط والبصاق والعرق.

ب- نجس بلا نزاع، وهو البول والغائط والمذي والودي.

ج- مختلف فيه، وهو المني.

عنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ قَالَ « تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ) .

[خ : ٢٢٧] .

==========

(**تَحُتُّهُ**) أي تحكه وتقْشُرُه، وقد أخرجه ابن خزيمة بلفظ (فحكيه) والمراد بذلك إزالة عينه ليهون غسله بالماء.

(**ثُمَّ تَقْرُصُهُ**) أي : تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه.

(**ثُمَّ تَنْضَحُهُ**) قيل: المراد به الرش، ورجحه القرطبي. وقيل: المراد الغسل، ورجحه الخطابي وابن حجر، لأنه جاء في روايات أخرى أنه قال: (تغسله).

١ - الحديث دليل على نجاسة دم الحيض، وهو إجماع، قاله النووي.

ولحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) رواه البخاري .

ووجه الدلالة : قوله ﷺ (فاغسلي عنك الدم).

٢-اختلف العلماء في نجاسة دم الإنسان الخارج من غير السبيلين على قولين:

القول الأول : نجس لكن يعفى عن يسيره .

وهو مذهب جماهير العلماء وقد حكاه بعضهم إجماعاً ، وحكاه بعض العلماء اتفاقاً .

قال النووي: والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف .

وقال ابن حجر : والدم نجس اتفاقاً .

أ-قال سبحانه وتعالى : (قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

ففي هذه الآية دلالة على أن الدم المسفوح رجس ، والرجس هو النجس .

قال الإمام الطبري رحمه الله : الرجس : النجس والنتن .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : والرجس هو : القذر والنجس الذي يجب اجتنابه .

فإن قيل : إن الضمير في قوله : (فَإِنَّهُ رِجْسٌ) يعود إلى الخنزير فقط .

الجواب عن ذلك : أن الضمير وإن كان في عوده خلاف بين المفسرين ، إلا أن رجوعه للجميع هو الأقرب والأرجح .

قال ابن أبي العز الحنفي : قوله : (فَإِنَّهُ رِجْسٌ) ... يعود الضمير إلى المذكور كله ، وهو الميتة والدم ولحم الخنزير ؛ فإن الأصل : قل لا أجد فيما أوحي إليّ شيئاً محرماً ، فحذف الموصوف ، وأقيمت الصفة مقامه ، ثم قال : إلا كذا وكذا ، فإن هذا المذكور كله رجس ، وإعادة الضمير إلى بعض المذكور فيه نظر .

وقال ابن عاشور رحمه الله : والأظهر أن يعود إلى جميع ما قبله، وأنّ إفراد الضّمير على تأويله بالمذكور، أي فإنّ المذكور رجس.

ب-حديث الباب .

قد بوب عليه البخاري (باب غسل الدم) والحديث وإن جاء في دم الحيض، إلا أنه لا فرق بين دم وآخر، فالدم كله جنس واحد، من أي محلٍّ خرج .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : وفي هذا دَلِيلٌ على أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ نَجَسٌ ، وَكَذَا كُلُّ دَمٍ غَيْرُه . (الأم) .

ج-وعن سهل بن سعد ﷺ أنه سئل عن جرح النبي ﷺ يوم أحد فقال: (جرح وجه النبي ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وعلي يمسك -يعني الماء ويصب عليها كما في روايات أخرى فلما رأت أن الدم لا يزيد إلا كثرة، أخذت حصيرا فأحرقته حتى صار رمادا ثم ألزقته فاستمسك الدم) رواه البخاري .

د-الإجماع .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس . (التمهيد)

وقال رحمه الله - أيضاً - : لا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس . (الاستذكار)

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله : اتفق العلماء على أن الدم حرام ، نجس ، لا يؤكل ، ولا ينتفع به .

وقال القرطبي رحمه الله : اتفق العلماء على أن الدم حرام ، نجس . وكذلك نقل الإجماع : ابن رشد في " بداية المجتهد " .

وقال ابن قدامة : ما خرج من السبيلين، كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والدم، وغيره، فهذا لا نعلم في نجاسته خلافاً، إلا أشياء يسيرة .

وقال بدر الدين العيني رحمه الله : الدم نجس بالإجماع .

وقال ابن الملقن : نجاسة الدم وهو إجماع إلا من شذ .

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله : وَالدَّمُ نَجِسٌ بِلَا خِلَافٍ .

فإن قيل : ما الجواب عن أثر (أن عمر بن الخطاب ﷺ لما طُعن صلى الفجر وجرحه يثعب دماً) .

يكفي في الجواب عنه قول ابن تيمية رحمه الله : إن كان الجرح لا يرقأ مثل ما أصاب عمر بن الخطاب ﷺ فإنه يصلي باتفاقهم؛ سواء قيل: إنه ينقض الوضوء؛ أو قيل: لا ينقض سواء كان كثيراً أو قليلاً .

قال ابن عبد البر : حديث عمر هذا هو أصل هذا الباب عند العلماء فيمن لا يرقأ دمه ولا ينقطع رعافه، أنه لا بد له من الصلاة في وقتها إذا أيقن أنه لا ينقطع قبل خروج الوقت .

٣ – دل الحديث على أن المرأة إذا رأت دم الحيض فعليها:

أولاً: أن تحته، أي: تحكه، والمراد بذلك إزالة عينه.

ثانياً: بعد الحت عليها أن تقرصه بالماء بأطراف أصابعها، ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه.

ثالثاً: ثم بعد القرص تنضحه، أي: تغسله.

٤ – استدل بعضهم بحديث الباب باشتراط الماء لإزالة النجاسة، والصحيح أنه لا يشترط وأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، وقد سبقت المسألة.

٥ – الحديث دليل على أن إزالة النجاسة لا يشترط لها العدد بل يكفي فيها الإنقاء.

وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله: أنه لا يجب العدد في غسل نجاسة غير الكلب، بل يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ولو جاوز السبع سواء في الأرض أو الثوب أو الأواني.

أ–لحديث الباب (... فلتقرصه ثم لتنضحه بماءٍ، ثم لتصلي فيه) ولم يأمر فيه بعدد، ولو أراد لبيّنه كما في حديث الولوغ.

ب–ولحديث الأعرابي الذي بال في المسجد (وأمر النبي ﷺ أن يصب على بول الأعرابي سَجْل من ماء) ولم يأمر بالعدد.

ج–ولأن المقصود إزالة النجاسة، فمتى زالت زال حكمها.

قال السعدي مرجحاً هذا القول: الصحيح في غسل النجاسات كلِّها غير الكلب: أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها، ولو جاوز السبع، وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني أو غير ذلك ... إلى أن قال: لأن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلقة لا قيد فيها ولا عدد، وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط، وأن العدد فيها غير مقصود.

د–ولأن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية، فلا يحتاج إلى عدد.

هـ– ولأنه لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق، فدل على عدم اعتبار السبع، إلا فيما جعله الشارع شرطاً فيه كنجاسة الكلب.

وذهب بعض العلماء إلى أن النجاسة تغسل سبعاً.

وهذا المشهور من المذهب.

لما روى ابن عمر قال (أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً) وهذا الأثر لا يصح ولا يحتج به، وقد ذكره ابن قدامة في المغني بدون إسناد.

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ « أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ». قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا) .

[خ : ٢١٨] .

==========

(**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ على قبرين**) وفي رواية (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ) أي: بستان، وفي رواية (مر النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة) وفي الرواية الأخرى (مر بقبرين) عند ابن ماجة (جديدين).

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: لما سمع صوتاً من داخلهما.

(**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ**) أي: يعاقبان.

(**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**) وفي رواية للبخاري في كتاب الأدب (وإنه لكبير) فقد ثبت أن فعل هذين المقبورين من الكبائر، وأما قوله (وما يعذبان في كبير) فتأولها العلماء على أقوال ستأتي إن شاء الله .

(**كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**) وجاء في رواية عند مسلم (لا يستنزه) قال النووي: روى ثلاث روايات، يستتر بتائين مثناتين، ويستنزه بالزاي والهاء، ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه.

قال الحافظ: وقد وقع عند أبي نعيم في (المستخرج) من طريق وكيع عن الأعمش (**كان لا يتوقى**) وهي مفسرة للمراد.

(**وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**) أي: يسعى بالإفساد بين القوم، بأن ينقل لكل واحد منهم ما يقوله الآخر من الشتم والأذى.

(**فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً**) وفي الرواية الأخرى (فدعا بعسِيب رطب) قال النووي: العسيب الجريد والغصن من النخل.

(لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا) **أي: مدة عدم يبس الشقين.**

١ – الحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان وهو إجماع .

٢ – الحديث دليل وجوب التنزه من البول.

٣ – الحديث دليل على أن عدم التنزه من البول من أسباب عذاب القبر.

ولذلك استحب الفقهاء لمن أراد أن يبول أن يطلب مكاناً رخواً لأنه أسلم من الرشاش.

قال ابن القيم: وكان ﷺ يرتاد لبوله الموضع الدمث، وهو اللين الرخو من الأرض.

٤ – قوله (وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير) اختلف العلماء في المراد بقوله (وما يعذبان في كبير):

فقيل: ليس بكبير في زعمهما.

وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز منه، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك.

ورجحه البغوي وابن دقيق العيد وجماعة، وهذا هو الراجح.

وقيل: ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق، فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه.

٥ – **قال النووي:** سبب كونهما كبيرين، أن عدم التنزه من البول، يلزم منه بطلان الصلاة، فتركه كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح.

٦ – لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما.

قال الحافظ: وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة، أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ، كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم: من دفنتم اليوم ههنا؟ فدل على أنه لم يحضرهما. (قاله الحافظ)

٧ – اختلف في المقبورين:

فقيل: كانا كافرين.

وقيل: كانا مسلمين وهذا هو الصحيح، ويدل لذلك:

أنه جاء عند أحمد (أن الرسول ﷺ مر بالبقيع فقال: من دفنتم هنا؟) فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين.

٨ – عظم أمر النميمة وأنها من كبائر الذنوب.

وقد قال ﷺ (لا يدخل الجنة نمام) متفق عليه.

٩ – أن النميمة وهي نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد من أسباب عذاب القبر.

١٠ – اختلف العلماء هل يسن وضع جريدة رطبة على القبر؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يسن ذلك وقد أوصى بذلك بريدة بن الحصيب ﷺ .

والصحيح أنه لا يجوز ذلك.

ورجح ذلك الخطابي والقاضي عياض وقال: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله (ليعذبان).

ومما يدل على أنه لا يجوز ذلك أمور:

أ–حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وفيه (إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يبرد عليهما مادام الغصنان رطبين).

ب–أنه لم يكشف لنا أن هذا الرجل يعذب بخلاف النبي ﷺ .

ج–أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا الظن بالميت، لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذب وما يدرينا فلعله ينعم .

د–أن هذا لم يفعله السلف الصالح.

١١ – إثبات عذاب القبر.

وهو ثابت بالكتاب والسنة واتفاق أهل السنة.

قال تعالى (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب).

ومن السنة أدلة كثيرة ومتواترة:

أ–حديث الباب.

ب–وحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إذا تشهد أحدكم التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع... وذكر منها عذاب القبر) رواه مسلم.

ج-وحديث أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقولان له ... وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري، فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين) متفق عليه

هـ – وعنه قال: قال رسول الله ﷺ (لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع). رواه مسلم

و_ وعن ابن عباس ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، ونعوذ بك من عذاب القبر ...). متفق عليه

ز- وعن أبي هريرة ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار ...). متفق عليه

١٢ – بعض أسباب عذاب القبر:

أولاً: النميمة وعدم التنزه من البول.

لحديث الباب .

وقال رسول الله ﷺ : (أكثر عذاب القبر من البول). رواه ابن ماجه.

ثانياً: الغيبة.

فقد جاء في رواية عند ابن ماجه (وأما الآخر فيعذب بالغيبة).

ثالثاً: الغلول من الغنيمة.

عن أبي هريرة ﷺ قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والشراب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له ... فلما نزلنا قام عبدُ رسول الله ﷺ يحل رحله، فرُمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله! فقال: كلا، والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم، ففزع الناس ...) متفق عليه.

١٣ – استحب بعض العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث، لكن هذا قول ضعيف وأن قراءة القرآن عند القبر بدعة.

١٤ – إثبات المعجزة ﷺ حيث أطلعه على تعذيب المقبورين مع أن الذين كانوا معه لم يسمعوا.